رياض البديعة

للعالم العلامة الحبر الشيخ محمد نووي الجاوي

المسمى

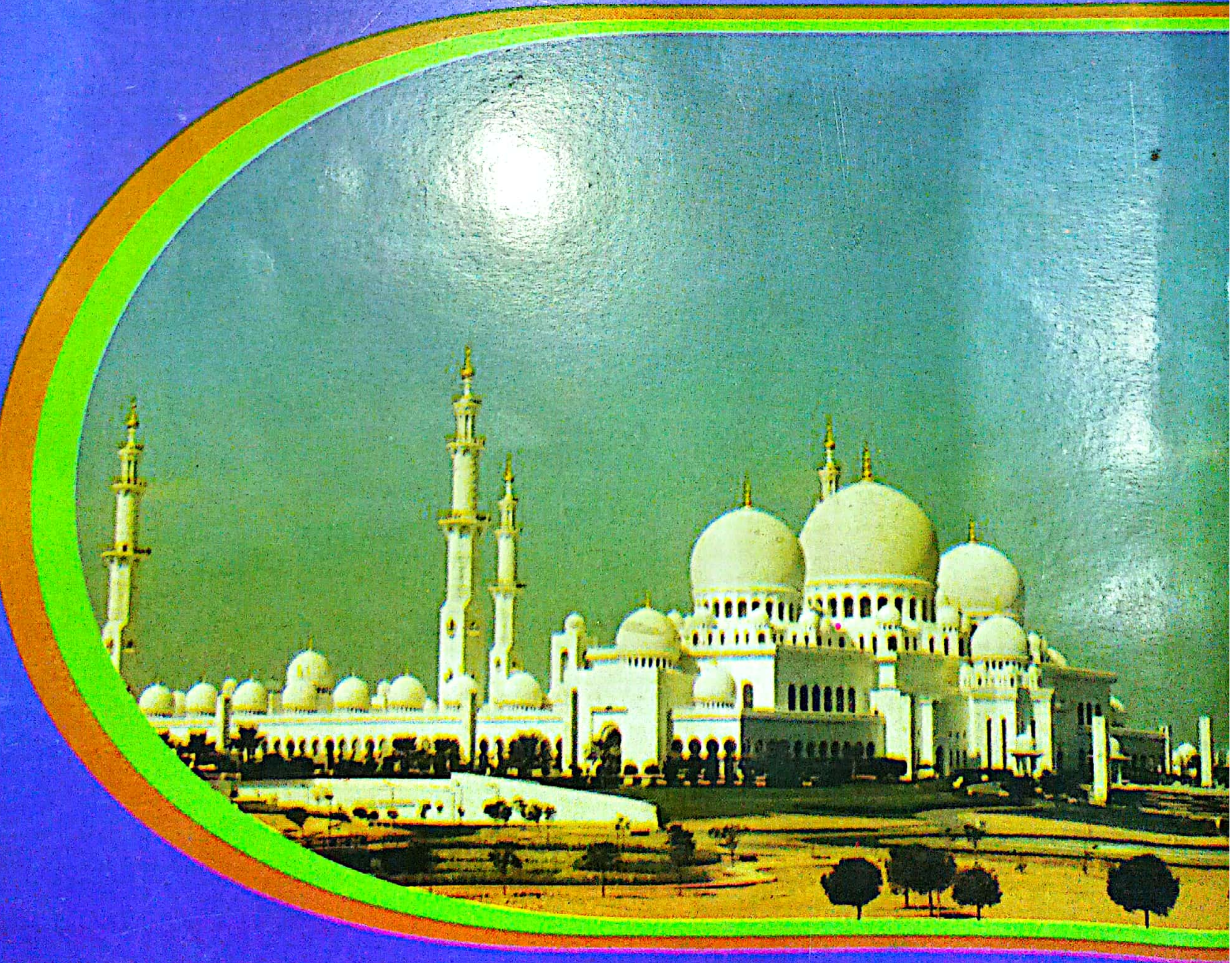
بالثمار اليانعة فى الرياض البديعة

على مختصر الفاضل الشيخ محمد حسب الله

المسمى

بالرياض البديعة فى أصول الدين وبعض فروع الشريعة

على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عبه آمين



رياض البديعة

للعالم العلامة الحبر الفهامة الشيخ محمد نووي الجاوي

المسمى

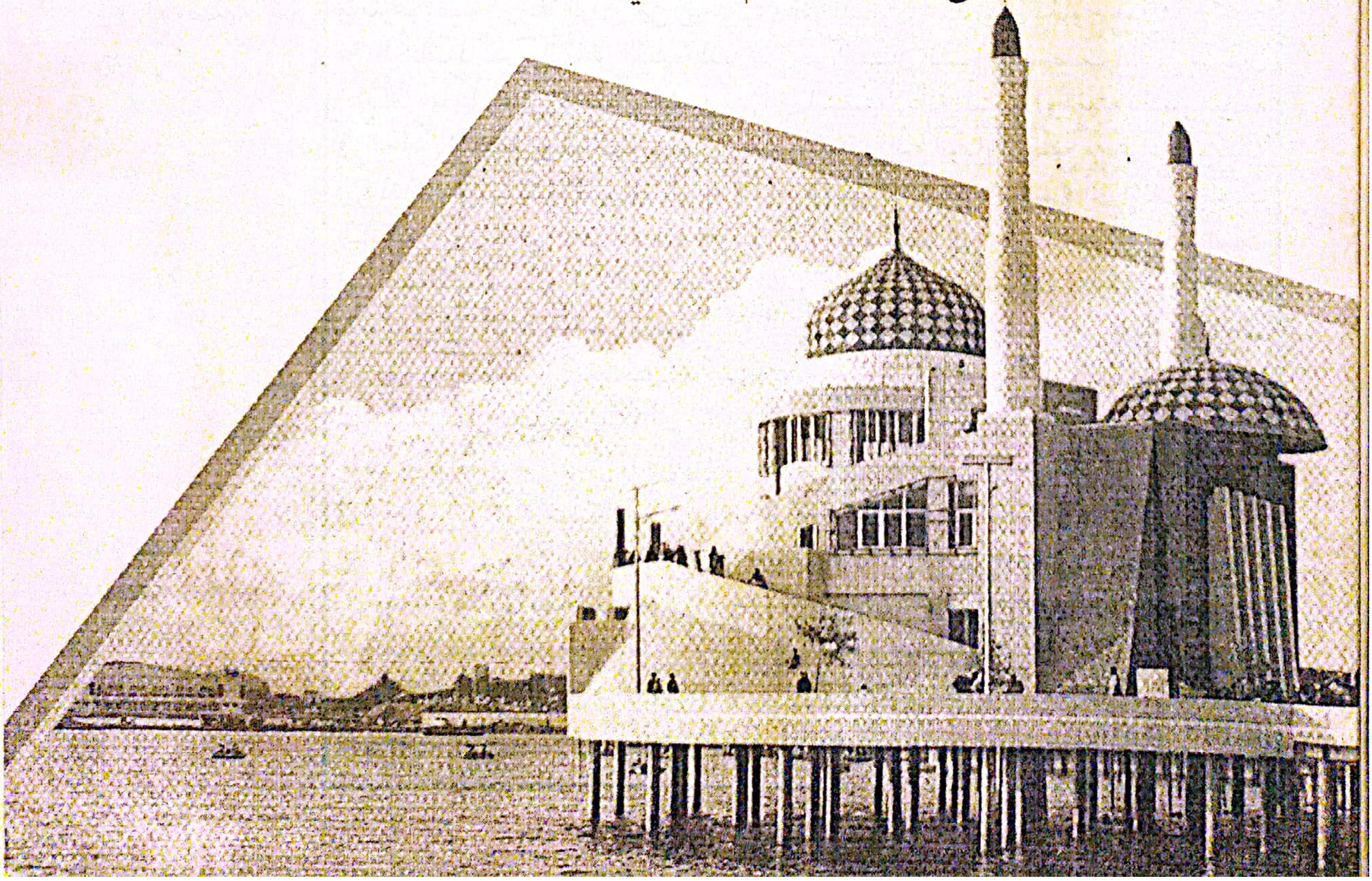
بالثمار اليانعة فى الرياض البديعة

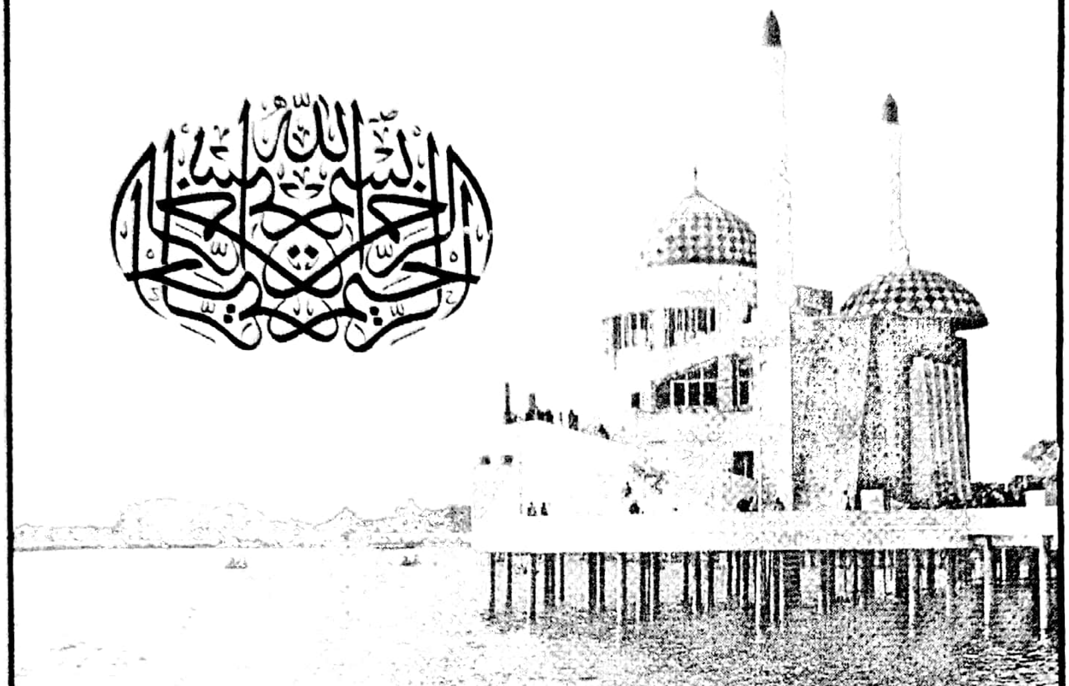
على مختصر الفاضل الشيخ محمد حسب الله

المسمى

بالرياض البديعة فى أصول الدين وبعض فروع الشريعة

على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه آمين





(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه

الحمد لله الذى وفق من شاء من عباده لخدمته فهجروا لذيذ المنام وأذاقهم لذة قربه فشغلهم عن جميع الأنام أحمده على نعمه حمدا كثيرا وأشكره إذ جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد أن يذكر أو أراد شكورا وأشهد أن لا إله إلا الله المتوحد بإيجاد الأرض والسموات وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى جاء بالمعجزات صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وصحبه الذين اجتهدوا فى عبادة الله غدوة وعشيا حتى أصبح كل منهم نجما فى الدين هاديا وسراجا منيرا وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا ﴿أما بعد﴾ فيقول أقل عباد الله طاعة وعملا وأكثرهم تقصيرا وزللا الراجى من ربه القوى عفو المساوى محمد نووى الجاوى هذا شرح وجيز على الكتاب المسمى بالرياض البديعة للعلامة الحبر اليقظان الشيخ محمد حسب الله بن سليمان أدام الله علينا وعليه الإحسان التمسه منى أخى الشقيق لإعانة المبتدى (وسميته بالثمار اليانعة فى الرياض البديعة) والله الكريم أسأل وبحبيبه المجتبى إليه أتوسل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير. ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أى أؤلف وطولت الباء ليدل على حذف ألف اسم الله والاسم إن أريد به اللفظ فهو غير المسمى إجماعا أو الذات فهو عينه كما لو أطلق أو الصفة فهو تارة غيره كالخالق وتارة عينه كالله وتارة لا ولا كالعالم والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات والرحمن البالغ فى الرحمة والإنعام والرحيم ذو الرحمة الكثيرة (الحمد) أى ماهية الحمد الذى هو الوصف بالجميل أو جميع أفراده مملوك أو مستحق (لله) أى لذاته فلا فرد منه لغيره تعالى بالحقيقة (رب العالمين) أى مالك جميع الخلق من الإنس والجن والملائكة والدواب وغيرهم (والصلاة) أى زيادة تعظيم الله (والسلام) أى تحيته تعالى الطيبة (على سيدنا محمد) ﷺ والمراد بالتحية الطيبة خطابه تعالى له ﷺ بما يسره ويلتذ به بأن يحييه فى الجنان بكلام قديم تحية تليق بحضرته ﷺ (سيد المرسلين) أى وغيرهم بالأولى والرسول إنسان ذكر حر أكمل معاصريه عقلا وفطنة وقوة رأى معصوم ولو من صغيرة سهوا سليم من دناءة أب وخنا أم وإن علوا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ومن قلة مروءة كأكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ولا يشترط فيه أن يكون له كتاب (وعلى آله) وهم الأتقياء (وصحبه) وهو من اجتمع ببدنه مؤمنا بنبينا ﷺ

بعد البعثة في حال حياة كل في الأرض سواء روى عنه شيئا أو لا وسواء كانت مدة الاجتماع طويلة أو قصيرة ولو ساعة ولو غير مميز (أجمعين) تأكيد لآله وصحبه (والتابعين لهم) أي الصحب (بإحسان) أي بإيمان ولو عصاة (إلى يوم الدين) أي الجزاء وهو يوم القيامة والغرض استمرار الرحمة والتحية دائما وإلا فلا تصح تلك الغاية لأن ثواب الصلاة والسلام لا ينقطع أبدا وليس الثواب يستمر إلى يوم الدين ثم يذهب ﴿أما بعد﴾ أي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة وغيرهما (فهذا) أي الحاضر في العقل من الألفاظ الدالة على المعاني (مختصر) أي قليل اللفظ (في أصول الدين) وهو أشرف العلوم مطلقا لأنه يبحث عما يتوقف الإيمان عليه وتمامه (وجملة) أي في بعض مسائل (من فروعه) أي الدين وهي ما يتعلق بالقربات إلى الله تعالى (على مذهب الإمام) القرشي المطلبي الملتقى مع النبي ﷺ في جده الثالث عبد مناف وهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف الجد التاسع للإمام والثالث للنبي ﷺ (الشافعي) نسبة لشافع المذكور فإنه صحابي ابن صحابي وفيه تفاؤل للشفاعة (رضي الله عنه) ولد الشافعي رحمه الله تعالى سنة مائة وخمسين وولد الإمام مالك عام ثلاثة وثمانين والإمام أبو حنيفة عام ثمانين والإمام أحمد بن حنبل عام أربع وستين ومائة وقد جمع محمد الخليلي تاريخ وفاتهم ومدة أعمارهم من بحر الخفيف المجزوء فقال

أبو حنيفة شيف لم يصده يوما فيردا ... ومالك قطع وكس كسى من الفخر مجدا
والشافعي درند قد فاق في الأفق سعدا ... وأحمد ما رعز قد أظهر الدين مجدا

(سميته) أي هذا المختصر (الرياض البديعة في أصول الدين وبعض فروع الشريعة) أي وفي طرف من التصوف (راجيا من الله أن ينفع به) أي بهذا المختصر (طلبة العلم لا سيما المبتدئين) أي الآخذين في صغار العلوم ولم يقدروا على تصوير المسألة (وأن يوجه) سبحانه وتعالى (إليه) أي هذا المختصر (رغبة الراغبين) آمين (اعلم أنه) أي الشأن (يجب على كل شخص من المكلفين ولو كان رقيقا أن يعرف أركان الإسلام والإيمان) أي أن يعتقد ثبوت أجزاء الأعمال الظاهرة المعلومة من الدين وإن لم يعملها وأن يعتقد جميع ما يجب الإيمان به (فأركان الإسلام خمسة) الأول وهو عماد الإسلام وما بعده مكملات له (أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) وقدم الشهادة لأنها شرط في صحة ما بعدها وأركان الشهادة خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة فالشاهد موحد الله تعالى ومؤمن برسالة الرسول والمشهود له هو الله تعالى ورسوله ﷺ والمشهود عليه هو الجاحد لوحدانية الله تعالى ولرسالة رسوله والمشهود به إثبات الوحدانية له تعالى وإثبات الرسالة لرسوله والصيغة هي الإقرار بذلك باللسان وهو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط لمن يريد الدخول في الإسلام لا لأولاد المسلمين فهم مؤمنون وإن لم ينطقوا طول عمرهم (وتقيم الصلاة) أي المفروضة وهي الخمس أي تداوم عليها بأركانها وشروطها في أوقاتها (وتؤتي الزكاة) أي تعطيها لمستحقيها أو للإمام (وتصوم رمضان) حيث لا عذر (وتحج البيت) أي تقصد الكعبة بالنسك فالبيت علم بالغلبة عليها (إن استطعت إليه) أي البيت (سبيلا) أي طريقا (وأركان الإيمان) أي جميع أجزاء ما يجب التصديق به (ستة) كما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب (أن تؤمن بالله) أي بأنه واحد ذاتا وصفات وأفعالا قال بعضهم الإيمان بالله تعالى له أركان أربعة إيمان بالقدرة وإيمان بالقدر والتبري من الحول والقوة والاستعانة بالله تعالى في جميع الأمور كذا في عوارف المعارف (وملائكته) أي بأن تلك الجواهر العلوية النورانية عباد الله لا كما زعم المشركون من توهينهم فقالوا الملائكة بنات الله (وكتبه) أي بأن الله تعالى أنزل الكتب على الرسل في الألواح أو على لسان ملك فالقرآن ونحوه يدل على ما تدل عليه الصفة القديمة القائمة بالذات الأقدس إذا سمعت مثلا قوله تعالى

أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين (أما بعد) فهذا مختصر في أصول الدين وجملة من فروعه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه سميته الرياض البديعة في أصول الدين وبعض فروع الشريعة راجيا من الله أن ينفع به طلبة العلم لا سيما المبتدئين وأن يوجه إليه رغبة الراغبين. اعلم أنه يجب على كل شخص من المكلفين ولو كان رقيقا أن يعرف أركان الإسلام والإيمان فأركان الإسلام خمسة أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا وأركان الإيمان ستة أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه

ولا تقربوا الزنا فهمت منه النهي عن قربان الزنا ولو أزيل عنك الحجاب لفهمت من الصفة القديمة هذا المعنى فمدلول الكلام اللفظي هو مدلول الكلام النفسي (ورسله) أي بأن الله تعالى أرسل رسلا إلى الخلق لهدايتهم ولإصلاح أمر معاشهم ومعادهم (واليوم الآخر) وهو وقت الحشر إلى ما لا يتناهى أو إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار (وبالقدر خيره وشره) أي بأن ما قدر في الأزل لا بد منه وما لم يقدر فوقوعه محال وبأنه تعالى قدر الخير والشر واعلم أن مباحث أصول الدين ثلاثة أقسام الهيات وهي المسائل المبحوث فيها عما يجب لله سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه ونبويات وهي المسائل المبحوث فيها عما يجب للرسل وما يستحيل عليهم وما يجوز في حقهم وسمعيات وهي المسائل التي لا تتلقى إلا عن السمع ولا تعلم إلا من الوحي ولذا قال (ويجب عليه) أي كل شخص (أيضا أن يعرف عقائد الإيمان) أي أن يعرف المعتقدات التي حقها أن تصدق بالقلب وليس الواجب حفظ هذه الصفات الآتية بل الواجب الاعتقاد الجازم مع الدليل ولا يلزم التلفظ بالعبارة فالمعرفة جزم مطابق للواقع ناشيء عن دليل فخرج به الظن والشك والوهم في العقائد فإن صاحبها كافر وأما من حفظ ألفاظ العقائد وأدلتها من أفواه المشايخ من غير حصول تأمل واستدلال منه كما قد يقع لبعض العوام فلا يخرج بذلك عن كونه مقلدا والأصح أنه مؤمن عاص إن قدر على النظر وغير عاص إن لم يقدر (وهي) أي العقائد (الصفات الواجبة لله تعالى والمستحيلة عليه والجائزة في حقه والصفات الواجبة للرسل عليهم الصلاة والسلام والمستحيلة عليهم والجائزة في حقهم) فالواجب ما يقبل الثبوت فقط والمستحيل ما يقبل الانتفاء فقط والجائز ما يقبل الثبوت والانتفاء على البدل فيقبل الثبوت تارة والانتفاء تارة أخرى وقد بدأ المصنف بالإلهيات لأنها أشرف الأقسام فقال (فيجب لله تعالى الوجود) أي الذاتي الواجب الذي لا يقبل العدم لا أزلا ولا أبدا ويكفي المكلف أن يعرف أنه تعالى موجود وجودا واجبا ولا يجب عليه أن يعرف أن وجوده تعالى عين ذاته أو غير ذاته لأن ذلك من غوامض علم التوحيد (والقدم) ومعناه انتفاء الأولية لوجود الله تعالى (والبقاء) ومعناه انتفاء الآخرية لوجود الله تعالى (ومخالفته تعالى لجميع خلقه) ومعناها انتفاء مماثلته تعالى للحوادث فليست ذاته تعالى وصفاته وأفعاله كذات الحوادث وصفاتها وأفعالها قال تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده ومعنى تسبيح الأشياء بحمده تعالى أن الله تعالى كلما أخرج شيئا من العدم فكأنه قال بلسان ذلك الشيء أنا منزه عن مشابهة هذا الشيء الذي هو عينه وهكذا على تنوعات الأشياء من الأزل إلى الأبد فالله تعالى مدح نفسه بالكمال المطلق والتنزيه التام عن مشابهة ذلك الشيء الذي أخرجه من العدم وذلك أن تجعل فاعل يسبح ضميرا عائدا على الله تعالى وضمير بحمده راجعا إلى الشيء عكس المعنى الأول فالمعنى حينئذ أن الله تعالى يسبح نفسه بنفسه وينزهها بحمد كل شيء أي بالوصف الصادر من كل شيء لله تعالى بالجميل الاختياري ثم ذلك الوصف هو عين ذلك الشيء كذا أفاده سيدي الشيخ عبد الغني النابلسي في المعارف الغيبية (وقيامه تعالى بنفسه) الباء للسببية أي غناء الله تعالى بسبب ذاته لا بسبب غيره (ومعناه أنه تعالى لا يفتقر إلى ذات يقوم بها ولا إلى موجد يوجده بل هو تعالى الموجد للأشياء) أي المولدات (كلها) ويلزم من ذلك أن يكون سبحانه وتعالى ذاتا لا صفة (ويجب له تعالى الوحدانية ومعناها أنه تعالى لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله) التي هي الممكنات كلها وليس ذاته تعالى مركبة من أجزاء ولا صفاته متعددة من جنس واحد وليس له تعالى شريك معاون في فعل من الأفعال والوحدة بالذات بمعنى عدم التركيب من أجزاء علمت من المخالفة للحوادث (فهذه) أي المذكورة (ست صفات الأولى منها تسمى صفة نفسية) أي ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها (وهي الوجود) وهو أمر اعتباري يعتبره الإنسان في نفسه ويلاحظه

ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ويجب عليه أيضا أن يعرف عقائد الإيمان وهي الصفات الواجبة لله تعالى والمستحيلة عليه والجائزة في حقه والصفات الواجبة للرسل عليهم الصلاة والسلام والمستحيلة عليهم والجائزة في حقهم فيجب لله تعالى الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى لجميع خلقه وقيامه تعالى بنفسه ومعناه أنه تعالى لا يفتقر إلى ذات يقوم بها ولا إلى موجد يوجده بل هو تعالى الموجد للأشياء كلها ويجب له تعالى الوحدانية ومعناها أنه تعالى لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله فهذه ست صفات الأولى منها تسمى صفة نفسية وهي الوجود

فى ذهنه زيادة على ملاحظة الذات (والخمسة التى بعدها) أى الأولى (يقال لها صفات سلبية) نسبة للسلب أى النفى لأن حقيقة كل واحدة من هذه الخمسة انتفاء نقص لله تعالى والصفات السلبية لا تنحصر لأن النقائص لا نهاية لها وكلها منتفية عنه تعالى وهذه الخمسة أصولها (ويجب له تعالى أيضا سبع صفات يقال لها صفات المعانى) لأن كل واحدة معنى أى صفة موجودة فى الخارج قائمة بذاته تعالى بحيث يمكن رؤيتها لو كشف الحجاب (وهى القدرة) وهى صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتحصل بها إخراج الممكن من العدم إلى الوجود وإعدامه بعد وجوده ويعلم من ذلك أن الموجود هو الذات العلية والقدرة سبب فهى بمنزلة القلم للكاتب ولله المثل الأعلى أى الصفة الأعلى من التشبيه (والإرادة) وهى صفة وجودية قائمة بذاته تعالى ترجح بعض الجائز على البعض الآخر والمرجح حقيقة هو الله تعالى لا الإرادة وإنما هى سبب (والعلم المحيط بجميع المعلومات) فيدخل فيه العلم نفسه فيعلم الله تعالى بعلمه علمه كما يعلم به ذاته وسائر صفاته والحاصل أن صفة العلم تتعلق بنفسها وبغيرها إذ كل صفة تتعلق وليست من صفات التأثير لا يستحيل تعلقها بنفسها وبغيرها (والحياة) وهى صفة توجب له تعالى أن يتصف أزلا وأبدا بكل ما صح فى حقه تعالى فهى شرط لبقية الصفات ولا تعلق لها (والسمع) وهو صفة قائمة بذاته تعالى منزهة عن أذن وصماخ (والبصر) وبصره تعالى ليس بحدقة ولا أجفان ويسمع تعالى بسمعه الألوان كالبياض ويبصر الأصوات والأشياء الدقيقة (والكلام الخالى عن الحروف والأصوات وغيرها) كالمد والقصر والغنة والإدغام وغير ذلك (مما يوجد فى كلام الحوادث) من أنواع التغييرات وكما يطلق الكلام على الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى يطلق على الألفاظ التى نقرؤها فالمولى له كلام لفظى أيضا بمعنى أنه تعالى خلقه فى اللوح المحفوظ فجملة صفات الله تعالى ثلاثة عشر فتكون المستحيلة كذلك وأما المعنوية وهى كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما فهى عبارة عن قيام المعانى بالذات (ويستحيل عليه تعالى العدم) وهو نقيض الوجود (والحدوث) وهو نقيض القدم (والفناء) وهو نقيض البقاء (ومماثلته تعالى لشيء من خلقه) وهو نقيض المخالفة للحوادث فأنواع المماثلة عشرة وهى إما فى الذات وإما فى الصفات وإما فى الأفعال فالمماثلة فى الذات بأن يكون تعالى جرما أى ممانعا للغير عن الفراغ أو يتصف تعالى بالصغر بقلة الأجزاء أو بالكبر أى كثرة الأجزاء أو يكون تعالى فى جهة للجرم بأن يكون عن يمينه أو شماله أو فوقه أو تحته أو أمامه أو خلفه أو يكون له تعالى جهة بأن يكون له يمين أو شمال أو فوق أو تحت أو خلف أو أمام أو يتقيد بمكان بأن يحل فيه بأن يكون فوق العرش أو فى السماء والمماثلة فى الصفات بأن يكون تعالى عرضا أى طارئا أو تتصف ذاته تعالى بالحوادث كالحركة والسكون والبياض والسواد والقدرة الحادثة مثلا ويتقيد بزمان كالاتصاف بطول العمر أو قصره فالتقييد بالزمان من خواص الجرم والعرض جميعا بخلاف التقييد بالمكان فهو من خواص الجرم فقط والمماثلة فى الأفعال بأن يتصف تعالى بالأغراض فى الأفعال والأحكام كإيجاد الشجاع ورزقه وإيجاب الصلاة لأن المصلحة إن كانت ترجع إليه تعالى لزم اتصافه بالحوادث إذ لا تحصل له المصلحة إلا بعد الفعل أو الحكم وإن كانت ترجع لخلقه لزم احتياجه فى إيصال المنفعة لخلقه إلى واسطة واحتياجه باطل (وافتقاره إلى ذات أو موجد) يؤثر تخصيصه ببعض الأمور وهذا نقيض قيامه تعالى بنفسه (وأن لا يكون واحدا فى ذاته أو صفاته أو أفعاله) بأن تكون ذاته جزأين فأكثر أو يكون له نظير لذاته أو تكون صفة من صفاته متعددة من جنس واحد أو يكون فى الوجود ذات حادثة مماثلة له فى صفة من صفاته أو يكون معه فى الوجود مؤثر فى فعل من الأفعال أو يكون له معاون فى ذلك وهذا نقيض الوحدة (ويستحيل عليه تعالى العجز) وهذا ضد القدرة (ووجود شيء من العالم) أو عدمه (بغير إرادته تعالى) وهذا ضد الإرادة (والجهل بشيء من المعلومات) سواء كان الجهل بسيطا بأن لا يدرك تعالى الشيء أصلا

والخمسة التى بعدها يقال لها صفات سلبية ويجب له تعالى أيضا سبع صفات يقال لها صفات المعانى وهى القدرة والإرادة والعلم المحيط بجميع المعلومات والحياة والسمع والبصر والكلام الخالى عن الحروف والأصوات وغيرها مما يوجد فى كلام الحوادث ويستحيل عليه تعالى العدم والحدوث والفناء ومماثلته تعالى لشيء من خلقه وافتقاره إلى ذات أو موجد وأن لا يكون واحدا فى ذاته أو صفاته أو أفعاله ويستحيل عليه تعالى العجز ووجود شيء من العالم بغير إرادته تعالى والجهل بشيء من المعلومات

أو مركبا بأن يدرك الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع وهذا ضد العلم (والموت) وهو صفة وجودية قائمة بالميت وهو ضد الحياة (والصمم) وهو صفة وجودية تمنع من السمع (والعمى) وهو صفة وجودية تمنع من الأبصار (والبكم) أى النفسانى لأنه هو المضاد لكلامه تعالى النفسانى الذى هو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى (أو وجود حرف أو صوت فى كلامه القديم) وهذا مناف للكلام وذلك لأن الكلام إذا كان بحروف وأصوات كان حادثا والحادث لا يقوم إلا بحادث وكلامه تعالى قديم لا يقوم إلا بقديم والتنافى فى الصفات يدل على التنافى فى الذوات (ويجوز فى حقه عز وجل فعل كل ممكن وتركه) كالخلق والرزق ونحوهما فلا يمكن① الا وهو حادث بفعله وفائض من عدله على أحسن الوجوه وأتمها وأعدلها وهو حكيم فى أفعاله عادل فى أقضيته لا يقاس عدله بعدل العباد إذ العبد يتصور منه الظلم بتصرفه فى ملك غيره ولا يتصور الظلم من الله تعالى (ويجب له تعالى إجمالا كل كمال يليق بذاته العلية ويستحيل عليه جميع النقائص) فيجب على كل شخص أن يعتقد إجمالا أنه تعالى متصف بجميع الكمالات التى لا يحصيها إلا هو وأنه منزه عن جميع النقائص التى لا يحصيها (والدليل على ذلك كله) أى على وجوب الصفات الثلاثة عشر له تعالى واستحالة أضدادها وجواز فعل الممكنات وتركها (وجود هذا العالم على هذا الشكل البديع) أى على هذه الهيئة التى فيها نوع ملاحة فجميع الأشياء موصوفة بالملاحة لأن كل شيء متقن فى نوعه كما قال بعضهم من بحر الطويل

تأمل سطور الكائنات فإنها ... أقيمت لإيجاب الوجود دلائل
وقد أنزل الله اللطائف كلها ... من الملأ الأعلى إليك رسائل
وقد خط فيها لو تأملت خطها ... بأبدع تمثال بحكمته الأوائل
إذا قيل ذا باق تقول تنزها ... ألا كل شيء ما خلا الله زائل

فالإيجاد دليل القدرة والتخصيص دليل الإرادة والإتقان دليل العلم والإتصاف بهذه الصفة دليل الحياة وإذا ثبتت الحياة ثبت الوجود وإذا ثبت وجود الصانع للعالم وجب مخالفته للمولدات فوجب اتصافه بجميع الكمالات ومنها هذه الصفات الثلاثة عشر والحاصل أن لك فى هذه الصفات ثلاث طرق أحدها أن تستدل عليها بافتقار كل ما سواه تعالى إليه تعالى وتقول الله مفتقر إليه كل ما سواه ومن كان كذلك وجب أن يكون موجودا لأنه لو لم يكن موجودا لكان معدوما ولو كان معدوما لم يفتقر إليه شيء لكن الحق تعالى افتقر إليه كل ما سواه فوجب أن يكون موجودا وتقول الله تعالى افتقر إليه كل ما سواه ومن كان كذلك وجب أن يكون قديما لأنه لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لكان عاجزا عن إيجاد كل شيء لعموم العجز لكل حادث فلا يفتقر إليه شيء لكن الحق تعالى افتقر إليه كل ما سواه فوجب أن يكون قديما وهكذا إلى آخر الصفات وثانيها أن تستدل عليها باستغناء الله تعالى عن كل ما عداه كأن تقول الله تعالى مستغن عن كل ما سواه ومن كان كذلك وجب أن يكون موجودا لأنه لو لم يكن موجودا لكان معدوما ولو كان معدوما لافتقر إلى موجد فلم يوجد شيء من العالم لكن الله تعالى غني عن كل ما سواه فوجب أن يكون موجودا وهكذا وثالثها أن تستدل عليها بالألوهية لأنها من الصفات الجامعة التى هى عبارة عن كل معنى يندرج فيه كمالاته ومن جملتها هذه الصفات كأن تقول الله تعالى متصف بالألوهية ومن كان كذلك لزم أن يتصف بصفات الكمالات لأنه لو لم يتصف بالكمالات لاتصف بالنقائص وإذا كان كذلك لم يوجد شيء من العالم وذلك باطل بالمشاهدة فوجب أن يتصف تعالى بصفات الكمالات وهذه الصفات المذكورة منها وقد تم القسم الأول من هذا الفن وهو الإلهيات ثم شرع فى القسم الثانى فقال (ويجب للرسل عليهم الصلاة والسلام أربعة (الصدق فى جميع ما أخبروا به ولو بالمزح)

① وفى نسخة : تمكن

والموت والصمم والعمى والبكم أو وجود حرف أو صوت فى كلامه القديم ويجوز فى حقه عز وجل فعل كل ممكن وتركه ويجب له تعالى إجمالا كل كمال يليق بذاته العلية ويستحيل عليه جميع النقائص والدليل على ذلك كله وجود هذا العالم على هذا الشكل البديع ويجب للرسل عليهم الصلاة والسلام الصدق فى جميع ما أخبروا به ولو بالمزح

أي الانبساط مع الغير من غير إيذاء له كما أخرجه الطبراني من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ أتته عجوز من الأنصار فقالت يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة فقال إن الجنة لا يدخلها عجوز ثم ذهب فصلى ثم رجع فقالت عائشة رضى الله عنها لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة فقال ﷺ إن ذلك كذلك إن الله إذا أدخلهن الجنة حولهن أبكارا وقد قال ﷺ إني لأمزح ولا أقول إلا حقا ودليل صدقهم وقوع المعجزات - ٢ - في أيديهم وهي تخلق الله تعالى لها والله تعالى لم يجر عادته من أول الدنيا إلى الآن بتمكين الكاذب من المعجزات (والأمانة) وهي حفظ ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهي عنه ولو نهي كراهة أو خلاف الأولى فهم معصومون عن جميع المعاصي ظاهرا وباطنا ودليل ذلك أن كل أمة مأمورة باتباع نبيها الذي أرسل إليها ولا يصح شرعا أن تؤمر بمنهي قال الله تعالى إن الله لا يأمر بالفحشاء (والفطانة) أي التيقظ لإلزام الخصوم وإبطال دعاويهم الباطلة والدليل على ذلك آيات كقوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه وقوله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن فمن كان مغفلا لا تمكنه إقامة الحجة ولا المجادلة (وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق) بخلاف ما أمروا بكتمانه وما خيروا فيه فليس تبليغ كل منهما واجبا بل يجب كتمان ما أمروا بكتمانه ولا يجب عليهم شيء فيما خيروا فيه وقد شهد الله لنبينا محمد ﷺ بالتبليغ فقال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فلم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام فلولا أن الرسول بلغ جميع الدين مما أخبر الله بكمال الدين لنا لأنه إذا كتم شيئا يكن ديننا ناقصا فلا يخبر الله بكماله (ويستحيل عليهم) أضداد ذلك وهي أربعة (الكذب) أي في دعوى الرسالة وفيما بلغوه عن الله تعالى وهو ضد الصدق (والخيانة) بفعل شيء مما نهي عنه نهي تحريم أو كراهة وهي ضد الأمانة (والبلادة) والغفلة وهي ضد الفطانة (وكتمان شيء مما أمروا بتبليغه) وهو ضد التبليغ ومعنى استحالتها عدم قبولها الثبوت بالدليل الشرعي (ويجوز في حقهم) عليهم الصلاة والسلام (صفات البشر التي لا تنقص بسببها مراتبهم العلية) عند الله (كالأكل والشرب) فكان سيدنا رسول الله ﷺ يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلوى والعسل ويحب شرب الماء البارد ويشربه في ثلاثة أنفاس ويكره شرب الماء الحار لأنه يؤذي المعدة ولا يروي وكان ينقع التمر ويشرب ماءه لهضم الطعام ولم يأكل طعاما باردا يسخن له بالغدو ولا طعاما حارا (والمرض) أي الذي لا تعافه الأنفس (والوقاع الحلال) ونحو ذلك (ويجمع معنى هذه الصفات كلها) أي يستلزمه (قول لا إله إلا الله محمد رسول الله) أي يجمع معنى الألفاظ الدالة على هذه الصفات الثابتة لله تعالى ولرسله معنى قولك لا إله إلا الله محمد رسول الله فالجامع للعقائد إنما هو معنى هذا القول لا نفس القول وبيان ذلك أن الجملة الأولى وهي قول لا إله إلا الله أفادت الإقرار بنفي الألوهية عن غيره تعالى وإثباتها له تعالى وحقيقة الإله هو المعبود بحق ويلزم منه أنه تعالى مستغن عن كل ما سواه ومفتقر إليه كل ما عداه فمعنى لا إله إلا الله لا معبود بحق في الواقع إلا الله ويلزم من ذلك أنه لا مستغني عن كل ما سواه ولا مفتقرا إليه كل ما عداه إلا الله تعالى وهذا اللازم يجمع جميع العقائد المتعلقة بالإله لأن الاستغناء يستلزم وجوب وجوده وقدمه وبقائه ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه ووجوب السمع والبصر والكلام وكونه سميعا وبصيرا ومتكلما إذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا إلى المحدث أو المحل أو من يدفع عنه النقائص وإذا وجبت هذه الصفات استحالت أضدادها ويستلزم أيضا نفي وجوب فعل شيء من الممكنات أو تركها وإلا لزم افتقاره إلى فعل ذلك الشيء أو تركه ليتكمل به فجملة ما استلزمه الاستغناء ثلاث وعشرون عقيدة ولأن افتقار الحوادث إلى المعبود بحق يستلزم الحياة والقدرة والإرادة والعلم وكونه حيا وقادرا

والأمانة والفطانة وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق ويستحيل عليهم الكذب والخيانة والبلادة وكتمان شيء مما أمروا بتبليغه ويجوز في حقهم صفات البشر التي لا تنقص بسببها مراتبهم العلية كالأكل والشرب والمرض والوقاع الحلال ويجمع معنى هذه الصفات كلها قول لا إله إلا الله محمد رسول الله.

(٢) في بمعنى على اه مصححه

ومريدًا وعالمًا والوحدانية ومتى وجبت هذه الصفات استحالت أضدادها فجملة ما استلزمه الافتقار ثماني عشرة عقيدة والجملة الثانية فيها الإقرار برسالة سيدنا محمد ﷺ ويلزم منه تصديقه في كل ما جاء به ويندرج فيه وجوب صدق الرسل وأمانتهم وفطانتهم وتبليغهم لما أمروا بتبليغه للخلق ويندرج فيه أيضا استحالة الكذب والخيانة والغفلة والكتمان عليهم ويندرج فيه أيضا جواز الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية لأن سيدنا محمدا ﷺ جاء بوجوب تصديق ذلك كله فقد بان لك أن قول لا إله إلا الله محمد رسول الله متضمن لجميع العقائد المتقدمة حتى أن جميع الأحكام مندرجة تحت قول محمد رسول الله كما قال بعضهم محمد رسول الله بحر محيط ولا إله إلا الله قطرة منه وقد نص العلماء على أنه لا ينتفع الشخص بالنطق بهاتين الجملتين الشريفتين إلا إذا فهم معناهما ولو إجمالا قال بعضهم والأوسع للذاكر أن يلاحظ أخذهما من القرآن ليثاب عليهما مطلقا واعلم أن التوحيد متى كتب أو ذكر يقدر فيه محمد رسول الله اكتفاء بذكره لشهرة وجوب مقارنته وإلا اشترك توحيدنا بتوحيد اليهود والنصارى ولم يتميز إلا بمحمد رسول الله كذا نقل عن شرح المشارق لابن الملك. وأما القسم الثالث من هذا الفن وهو السمعيات فمنه سؤال منكر ونكير لنا في القبر وهو عام لكل مكلف من أمة الدعوة المؤمنين والمنافقين والكافرين ﴿فائدة﴾ ممن حفظ من سؤال القبر عمر بن الخطاب - ٣ - وإمام الحرمين وهرون الرشيد وشهيد المعركة والمرابط والميت بداء البطن والميت ليلة الجمعة أو يومها والمطعون ومن يقرأ سورة تبارك كل ليلة في الغالب عند إرادة النوم أو قبل ذلك ومنه عذاب القبر والمعذب البدن والروح جميعا باتفاق أهل الحق ويخلق الله فيه إدراكا بحيث يسمع ويعلم ويلتذ ويتألم ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين ومنه نعيم القبر ويكون للمؤمنين ومنه البعث للحشر فالبعث إحياء الموتى من قبورهم وإخراجهم من قبورهم والحشر عبارة عن سوقهم جميعا إلى الموقف ولا فرق بين من يجازي وهم الإنس والجن والملك وبين من لا يجازي وهم الوحوش أما السقط النازل قبل تمام الأشهر ففيه تفصيل فإن ألقي بعد نفخ الروح فيه أعيد بروحه ويصير عند دخول الجنة كأهلها في الجمال والطول وإن ألقي قبل نفخ الروح فيه كان كسائر الذي لا روح فيه كالحجر فيحشر ثم يصير ترابا ومنه الشفاعة والحساب والميزان والصراط والحوض ومنه العرش والكرسي واللوح والقلم والملائكة الكرام الكاتبون وهم ثلاثة أقسام الكاتبون على العباد أعمالهم في الدنيا والكاتبون من اللوح المحفوظ ما في صحف الملائكة الموكلين بالتصرف في العالم كل عام والكاتبون من صحف الملائكة كتابا يوضع تحت العرش ومنه القضاء والقدر فالقضاء إرادة الأشياء بالأزل على ما هي عليه حين وجودها والقدر إيجاد الله الأشياء على قدر مخصوص ووجه معين هذا مما يتعلق بالأقسام الثلاثة المتعلقة بمسائل هذا الفن ويتبع ذلك ثلاثة أقسام أخر الأول مما يجب وجوب اعتقاد ولا يخفى أن جميع ما مر من الأقسام الثلاثة يجب وجوب اعتقاد لكن بالأصالة وهذا بالتبع الثاني ما يجب وجوب معرفة الثالث مما يجب وجوب عمل أما القسم الأول فمنه كون جميع أفعال العباد مخلوقة لله تعالى فيجب اعتقاد أن الله منفرد بالتأثير وأنه خلق للعباد وأعمالهم وأنه لا تأثير لغير الله في شيء ما وأن العبد ليس له في الفعل الاختياري إلا مجرد الكسب وهو مقارنة قدرته للفعل وبسببه كلف ومنه أن جميع ما يقع في الكون بخلقه تعالى وإرادته فيجب اعتقاد أنه تعالى يجوز عليه خلق الخير والشر وأنه لا يقع في ملكه إلا ما يريد وأنه لا يجب عليه تعالى لعباده فعل الصلاح والأصلح ومنه جواز رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة مع وقوع ذلك فيجب اعتقاد أنه تعالى يرى بالأبصار في الآخرة للمؤمنين بلا مقابلة وجهة وتحيز وغير ذلك ومنه كون إرسال الرسل من الجائز في حقه تعالى فيجب اعتقاد أن من الجائز

٣. ما ذكره من أن إمام الحرمين وهرون الرشيد حفظا من سؤال القبر غير مشهور عنهما فينبغي عدم اعتقاد ذلك منهما بل أنه من الدين اه.

في حقه تعالى إرسال الرسل من آدم إلى محمد صلى الله عليهم أجمعين ومنه كون النبوة ليست مكتسبة فيجب اعتقاد أن النبوة محض فضل الله يؤتيه من يشاء وأنها لا تنال بالاكتساب ومنه معجزات الرسل عليهم الصلاة والسلام فيجب اعتقاد أن الله سبحانه وتعالى أيد الرسل والأنبياء بالمعجزات التي أظهرها على أيديهم ومنه الإسراء والمعراج فيجب اعتقاد أنه ﷺ أسري به ليلا من مكة إلى بيت المقدس وأنه عرج به من بيت المقدس إلى السموات السبع إلى سدرة المنتهى إلى الكرسي إلى مستوى سمع فيه صريف الأقلام إلى العرش وأنه كلمه ربه في هذه الليلة ورأى ربه فيها بعيني رأسه رؤية تليق به تعالى وهذه الرؤية من مواقف العقول فلا تصل إلى إدراك حقيقتها ومنه كون نبينا ﷺ خاتم جميع الأنبياء فيجب اعتقاد أنه لا نبي بعده ويجب أيضا اعتقاد أن بعثته عامة للإنس والجن على وجه التكليف ولغيرهم على وجه التشريف وأن شرعه باق إلى يوم القيامة ومنه كونه ﷺ أفضل المخلوقات جميعا فيجب اعتقاد أن سيدنا محمدا ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق ويليه سيدنا إبراهيم ثم سيدنا موسى ثم سيدنا عيسى ثم سيدنا نوح وهؤلاء هم أولو العزم ثم بقية الرسل ثم الأنبياء غير الرسل ثم جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم عزرائيل ثم أولياء البشر كأبي بكر وعمر ثم عوام الملائكة كحملة العرش وكالكروبيين وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله تعالى ومنه كون أصحابه ﷺ خير القرون فيجب اعتقاد أن أصحابه ﷺ أفضل القرون ثم التابعون ثم أتباع التابعين ومنه ثبوت الكرامات للأولياء فيجب اعتقاد ثبوتها لهم في حياتهم وبعد موتهم كما ذهب إليه أهل السنة ومنه كون الدعاء نافعا فيجب اعتقاد أنه ينفع الأحياء والأموات إن دعا لهم غيرهم ويضرهم إن دعا عليهم بحق الحديث أنس دعوة المظلوم مستجابة ولو كافرا ومنه أن القاتل لم يقطع على المقتول أجله فيجب اعتقاد أن المقتول ميت بانقضاء عمره وحضور أجله في الوقت الذي علم الله أزلا حصول موته فيه بخلقه تعالى من غير مدخلية للقاتل فيه وإنما وجب عليه القصاص نظرا للكسب فقط ومنه أن كل ما سوى الله وصفاته هالك فيجب اعتقاد أن كل مخلوق يعمه الفناء إلا عشرة أشياء الروح وعجب الذنب وأجساد الأنبياء والشهداء والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة بما فيها والنار بما فيها ومنه أن كل عبد من الإنس والجن له من الملائكة موكلون به فيجب اعتقاد ذلك ومنه كون شهيد المعركة حيا مرزوقا فيجب اعتقاد ذلك وهو من قاتل بنية إعلاء كلمة الله تعالى فقتل وهذا يقال له شهيد الدنيا والآخرة ومنه كون فعل الكبائر لا يقتضي الكفر فيجب اعتقاد أن الوقوع فيها لا يبطل الإيمان ومنه براءة السيدة عائشة بنت الصديق الأكبر مما رماها به المنافقون من أشد الكذب والذي خاض فيه وأشاعه عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين وقد جاء القرآن ببراءتها وانعقد عليها إجماع الأمة المحمدية ومنه كون الجنة والنار موجودتين بالتحقيق فيجب اعتقاد أن الله أوجدهما بالفعل فيما مضى فالنار دار خلود من مات على الكفر وإن عاش أكثر عمره مؤمنا والجنة دار خلود من مات على الإيمان وإن عاش أغلب عمره كافرا (فائدة) يختص أهل الجنة بستة أشياء نظمها بعضهم من بحر الرجز فقال

وستة خصت بأهل الجنة لا بول لا غائط لا أجنة ولا لحى فيها ولا أسنانا
والنوم منفي كما أتانا واستثن منه ستة قد خصوا بلحية قد جاء فيهم نص
نوح وآدم ثم إبراهيم إدريس والصديق والكليم

وأما القسم الثاني من الأقسام الثلاثة الأخر التابعة ومنه معرفة عدد الأنبياء والمشهور أنه مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر والأسلم الإمساك عن حصرهما في عدد فيجب التصديق بأن لله رسلا وأنبياء على الإجمال إلا خمسة وعشرين فيجب معرفتهم على التفصيل وهم المذكورون

في القرآن وهم سيدنا محمد وآدم وإدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وإسمعيل وإسحق ويعقوب ويوسف وأيوب وذو الكفل وشعيب وموسى وهرون ويونس وداود وسليمان والياس واليسع وزكريا ويحيى وعيسى وإنما خص هؤلاء الخمسة والعشرون بوجوب معرفتهم تفصيلا لأنهم صاروا معلومين من الدين بالضرورة ومنه معرفة الملائكة كما قال المصنف (ويجب على المكلف أيضا أن يعتقد أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام من جملة عباد الله المكرمين و) معنى كونهم مكرمين كما قال الشربيني في تفسيره (أنهم معصومون من جميع المعاصي) لا يسبقونه تعالى بالقول وهم بأمره تعالى إذا أمرهم يعملون لأنهم في غاية المراقبة له تعالى فجمعوا بالطاعة بين القول والفعل وذلك غاية الطاعة وهم (منزهون عن صفات البشر) فليس لهم شهوة ولا نفس ولا أب ولا أم ولا شرب ولا أكل ولا نوم ولا ذكورة ولا أنوثة (و) يجب اعتقاد (أنه) أي الشأن (لا يعلم كثرتهم إلا الله تعالى) على الإجمال كما قال تعالى وما يعلم جنود ربك إلا هو وهم أنواع كثيرة في أشكالهم فمنهم أصحاب أجنحة جناحين جناحين لكل واحد منهم وثلاثة ثلاثة لصنف آخر منهم وأربعة أربعة لنوع آخر منهم ويزيد الله في خلق الأجنحة وفي غيرها ما تقتضيه مشيئته وحكمته (و) في أن (منهم) وسائط بين الله وأنبيائه بتبليغ الوحي أو بينه وبين الصالحين بإلقاء الإلهام والرؤيا الصالحة أو بينه وبين خلقه بإيصال آثار صنعه إليهم وهم أربعة (جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وهؤلاء الأربعة هم الرؤساء وهم أفضلهم ومنهم حملة العرش وهم الآن أربعة ويزاد عليهم يوم القيامة أربعة) لزيادة الجلال والعظمة في الآخرة فتكون الجملة يوم القيامة ثمانية كما قال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية رؤسهم عند العرش فوق السماء السابعة وأقدامهم في الأرض السفلى وقرونهم كقرون الوعل أي بقر الوحش ما بين أصل قرن أحدهم إلى منتهاه خمسمائة عام ومنهم كروبيون بفتح الكاف وتخفيف الراء وهم ملائكة حافون بالعرش طائفون به لقبوا بذلك لأنهم متصدون للدعاء برفع الكرب عن الأمة والذي يجب معرفته منهم تفصيلا عشرة الرؤساء الأربعة و(منكر) بفتح الكاف (ونكير ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار ورقيب وعتيد) وهذان على يمين المكلف ويساره ويكتبان حسناته وسيآته (وأن يعتقد أن أفضل الخلق كلهم نبينا محمد) وأما ما قاله الزمخشري من أن جبريل أفضل من النبي ﷺ فهو قول خرق به إجماع أهل السنة والمعتزلة فحق عليه العقاب لو لم يتب (ثم الرسل) فمن كتب أسماءهم ووضعها في بيته أو قرأها أو حملها تعظيما لهم وتكريما لذواتهم واحتراما لنبوتهم واستمدادا من هممهم العالية واستغاثة بأرواحهم المقدسة سهل عليه أمور الدنيا والآخرة وفتح عليه أبواب الخيرات ونزول الرحمة والبركات ودفع عنه الشرور قال ﷺ حياتهم ومماتهم سواء فهم متصرفون في الأرض والسماء والمشهور أن المرسلين ثلاثمائة وثلاثة عشر كما في حديث أبي ذر وها هي أسماؤهم على ما روي عن أنس آدم، شيث، أنوش، قيناق، مهيائيل، أخنوخ، إدريس، متوشلخ، نوح، هود، عبهف، مرداريم، شارع، صالح، أرفخشذ، صفوان، حنظلة، لوط، عصان، إبراهيم، إسمعيل، إسحق، يعقوب، يوسف، شمائيل، شعيب، موسى، لوطان، يعوا، هرون، كليل، يوشع، دانيال، بونش، بليا، أرميا، يونس، إلياس، سليمان، داود، اليسع، أيوب، أوسن ذانين، الهميع، ثابت، غابر، هميلان، ذو الكفل، عزير، عزقلان، عزان، الوون، زاين، عازم، هربد، شاذن، سعد، غالب، شماس، شمعون، فياض، قضا، سارم، عيناض، سايم، عوضون، بيوزر، كزول، باسل، باسان، لاخين، غلضات، رسوغ، رشعين، الموت، لوغ، برسوا، الأظيم، رشاد، شريب، هيبل، ميلان، عمران، هريبب، جريث شماع، صريخ، سفان، قبيل، ضعضع، عبصون، عيصف صديف، برواء، حاصيم، هيان، عاصم، وجان، مصداع، عاريس، شرحبيل،

ويجب على المكلف أيضا أن يعتقد أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام من جملة عباد الله المكرمين وأنهم معصومون من جميع المعاصي منزهون عن صفات البشر وأنه لا يعلم كثرتهم إلا الله تعالى ومنهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وهؤلاء الأربعة هم الرؤساء وهم أفضلهم ومنهم حملة العرش وهم الآن أربعة ويزاد عليهم يوم القيامة أربعة ومنهم منكر ونكير ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار ورقيب وعتيد وأن يعتقد أن أفضل الخلق كلهم نبينا محمد ﷺ ثم الرسل

ثم الأنبياء ثم الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم ثم الصحابة رضى الله عنهم وأن يعتقد أن الخلق كلهم يموتون عند انقضاء أعمارهم وأن القابض لأرواحهم ملك الموت وهو عزرائيل وأنهم يسألون بعد دفنهم فى قبورهم إلا جماعة مخصوصين.

خَرْبِيلُ، حَزْقِيلُ، أَشْمُوئِيلُ، غَمْصَانُ، كَبر، سَبَاطٌ، عِبَاذ بِثَلخ، رَيْهَانُ، عَمْدَانُ، مُرقَانُ، حَنَانُ، لُوحنَا
ولَامُ، بَعِيُولُ، بَصَاصُ، هَبَان، أَفْلِيق، قَازِيمُ، نَصِيرُ، أُورَيْسُ، مَضْغَسُ، جَذِيمَةُ، شَرُوحِيلُ، مُغْنَائِيلُ،
مُدْرِك، حَارِمُ، بارِغ هَرْمِيلُ، جَابِدُ، زَرْقَانُ، أَصْفُونُ، بَرْجَاجُ، نَاوَى، هَزْرَابِنُ اشبيل، عَطَّاف، مَهِيلُ،
زَنْجِيلُ، شَمْطَان، القَوْم، حُوَيْلَدُ، صَالِحُ، سَانُوخُ، رَامِيلُ، زاميل، قاسِم، بَابِيلُ، بَازِلُ، كُبْلَان، بَاتِر، حَاجِمُ،
جَارِحُ، جَامِرُ، حَاجِنُ، رَاسِلُ، وَاسِمُ، رَادِنُ، سَادِمُ، شُوشَا، جَازَانُ، صَاجِدُ، صَخْبَانُ، كُلْوَانُ، صَاعِدُ،
غَفْرَانُ، غَابِرُ، لَاحُونُ، بَلْدَخُ، هَيْذَانُ، لَاوَى، هَيْرَاءُ، نَاصِى، حَافِكُ، حَافِيخُ، كَاشِيخ، لَافِث، نَايِمُ، حَاشِمُ،
هَجَامُ، مَيْزَادُ، أَسِيمَانُ، رَحِيلا، لَاطِفُ، بَرْطَفُونُ، أَبَانُ، عَوْرَانِضُ، مَهْمَتَصَرُ، عَانِينُ، نَمَاخُ، هَنْدَوِيلُ،
مُبَصِّلُ، مَضْعَتَامُ، طِوِيلُ، طَابِيحُ، مَهْمَمُ حَجَرَمُ، عَذُونُ، مَنْبَدُ، بَارُونُ، رَوَانُ، مُعِينُ، مَزَاحِمُ، يَانِيدُ،
لَامِى، فَرْدَانُ، جَابِر، سَالُومُ، عَيْصُ، هَرْبَانُ، جَابُوكُ، عَابُوجُ، مِينَاتُ، قَانُوحُ، دُرْبَانُ، صَاخِمُ، حَارِضُ،
حَرَاضُ، حَرْقِيَا، نُعْمَانُ، ازْمِيلُ، مَزْحَمُ، مِيدَاسُ، يَانُوحُ، يُونُسُ، سَاسَانُ، فَرْيَمُ، فَرْيُوشُ، صُحَيْبُ،
رُكْنُ، عَامِرُ، سَحْنَقُ، زَاخُونُ، حَيْنِيمُ، عَيَابُ، صَبَاحُ، عُرْفُونُ، مِخْلَادُ، مُرْحَمُ، صَانِيدُ، غَالِبُ، عبدُ
اللهِ، أدرزِينُ، عدسارُ، زهرانُ، بَايِعُ، نَظِيرُ، هُورَيْنُ، كَايُوَاشِيمُ، فتوانُ، عَابُونُ، رَبَاخُ، صابخُ، مُسْلُونُ،
حَجَانُ، رَوَبَالُ، رَابُونُ، مِعْيَلا، سَايِعَانُ، أَرْجِيلُ، بَيْغِينُ، مُتَضِحُ، رَحِينُ، مِحْرَاسُ، سَاخِينُ، حِرْفَانُ،
مَهْمُونُ، حَوْضَانُ، البُوْنُ، وَعْدُ، رَخِيلُ، بَيْغَانُ، بَتِيحُورُ، حَوْطَبَانُ، عَامِلُ، زَخْرَامُ، عَيْسُ، صَبِيخُ، يَطْبَعُ،
جَارِحُ، صُهَيْبُ، صَبْحَانُ، كَلْمَانُ، يُوخَى، سَمْيُونُ، عِرْضُونُ، حَوْحَرُ، يَلْبَقُ، بَارِعُ، عَائِيلُ، كَنْعَانُ،
حَفْدُونُ، حَسْمَانُ، يَسْمَعُ، عُرْفُورُ، عَرْمِينُ، فَضْحَانُ، صَفَا، شَمْعُونُ، رَصَاصُ، أَقْلَبُونُ، شَاخِمُ، خَائِيلُ،
اخْيَالُ، هَيَاجُ، زَكَرِيَا، يَحْيَى، جَرْجِيسُ، عِيسَى بن مريم، محمد صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين
(ثم الأنبياء) وهم مائة ألف وثلاثة وعشرون ألفا وستمائة وسبعة وثمانون نبيا وهم متفاضلون
فيما بينهم عند الله (ثم الملائكة) أى رؤساؤهم الأربعة ثم عوامهم (صلوات الله وسلامه عليهم)
ونقل السيوطى عن السبكى أنه قال لو مكث الإنسان مدة عمره لم يخطر بباله تفضيل الأنبياء على
الملائكة لم يسأل الله عنه (ثم الصحابة رضى الله عنهم) وهذه طريقة الأشاعرة والطريقة الأولى
طريقة الماتريدية وهي الراجحة (وأن يعتقد أن الخلق كلهم يموتون عند انقضاء أعمارهم) فلا
يموت أحد بدون انقضاء عمره مقتولا كان أو غيره لقوله تعالى وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن
الله كتابا مؤجلا أى وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله تعالى لملك الموت فى قبضه روحه كتب
الله ذلك الموت كتابا مؤقتا ما يتقدم ولا يتأخر (وأن القابض لأرواحهم ملك الموت وهو عزرائيل)
بفتح العين فإذا حضر أجل العبد بأمر الله تعالى ملك الموت أن يقبض روح ذلك العبد ولملك
الموت أعوان من الملائكة يأمرهم بنزع روحه من جسده فإذا وصلت إلى الحلقوم تولى قبضها
ملك الموت بنفسه وخروج الروح يكون من اليافوخ كما أن دخولها فى البدن منه وهو الموضع
الذى يتحرك من رأس الطفل وأما فتح المحتضر فمه عند خروجها فقيل لشدة ما يراه من الأهوال
(وأنهم يسألون) عن ربهم ودينهم ونبيهم (بعد دفنهم فى قبورهم) أو محال استقرارهم (إلا جماعة
مخصوصين) فلا يسألون منهم الشهيد والمرابط يوما وليلة فى سبيل الله ومن مات يوم الجمعة أو
ليلتها وابتداء ليلة الجمعة من زوال يوم الخميس ومن لازم قراءة سورة الملك فى كل ليلة من وقت
العلم ولا يضر الترك فى بعض الأحيان لعذر والمبطون أى من اجتمع فى بطنه ماء أصفر ﴿فائدة﴾
حكى أن الإمام نجم الدين عمر النسفى رحمه الله تعالى رؤى فى المنام فقيل له كيف أجبت منكرا
ونكيرا فقال إنهما سألانى بالنثر فأجبتهم بالنظم فخرجا بإذن الله تعالى وأنشد من بحر الخفيف

ربى الله لا إله سواه ... ورسولى محمد مصطفاه
وولى كتاب ربى ودينى ... هو ما اختار لنا وارتضاه
مذهبى مرتضى وفعلى ذميم ... أسأل الله عفوه ورضاه

(وأنهم يبعثون) أى يحيون ويخرجون من قبورهم (يوم القيامة) بأن يوجد الله الأجسام بعد العدم المحض بجميع أجزائها الأصلية أى التى من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره ولو قطعت قبل الموت بخلاف التى ليس من شأنها ذلك كالظفر فمن قطع منه عضو يرد يوم القيامة عليه حتى الختان وتعاد إليه صفاته التى كان عليها فى الدنيا على التدريج الدنيوى فيأتى القصر قبل الطول والحاصل أنه إذا مضى بعد النفخة الأولى أربعون عاما يرسل الله من تحت العرش ماء كمنى الرجال يقال له ماء الحياة يدوم نزوله أربعين يوما حتى يكون فوق الأرض أربعة عشر ذراعا فتنبت الأجسام كما ينبت البقل فينشيء الله الخلق من عجب الذنب لأنه لا يبلى فتتكامل أجسادهم ثم يساقون جميعا إلى الموقف فإذا استقروا كلهم فى صعيد واحد طلعت عليهم سحابة سوداء فأمطرتهم صحفا منشرة فإذا صحيفة المؤمن من ورق ورد وإذا صحيفة الكافر من ورق السدر والكل مكتوب وتتطاير الصحف فإذا هى تقع بيمين المؤمن وبشمال الكافر وأول من يعطى كتابه بيمينه مطلقا عمر رضى الله عنه وبعده أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد وأول من يأخذ كتابه بشماله أخوه الأسود بن عبد الأسد لأنه أول من بارز النبى ﷺ بالحرب يوم بدر (ويحاسبون فى الموقف على أعمالهم) كأن يكلمهم الله تعالى فى شأن أعمالهم وكيفية مالها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم ولا يشغله تعالى محاسبة أحد عن أحد بل يحاسب الناس جميعا حتى أن كل أحد يرى أنه المحاسب وحده (إلا من يدخل الجنة بغير حساب) فلا يأخذون صحفا ولا يحاسبون ورئيسهم أبو بكر الصديق (و) بعد الحساب (أن أعمالهم كلها توزن فى الميزان) ولا يكون الوزن فى حق الأنبياء والملائكة ومن يدخلون الجنة بغير حساب (و) بعد الميزان (أنهم يمرون جميعا على الصراط) حتى النبيون والصديقون ومن يدخل الجنة بغير حساب والمؤمنون الكافرون لكن الكفار لا يمرون على جميعه بل على بعضه ثم يتساقطون فى النار وكلهم ساكتون إلا الأنبياء فيقولون اللهم سلم سلم وسيدنا محمد ﷺ يقول أمتى أمتى لا أسألك اليوم نفسى ولا فاطمة بنتى وهو جسر ممدود على متن جهنم أوله فى الموقف وآخره إلى الجنة أو إلى مرجها الذى فيه الدرج الموصل لها ويوضع لهم هناك مائدة يقوم أحدهم فيتناول مما تدلى من ثمار الجنة (وأن المؤمنين يشربون من حوض نبينا محمد ﷺ) فإنهم يخرجون من قبورهم عطاشا فيردونه قبل الميزان وقبل الصراط (وينالون شفاعته) ﷺ (يوم القيامة وأكبر شفاعاته ﷺ الشفاعة العظمى فى فصل القضاء) وهذه الشفاعة تعم جميع الخلق من إنس وجن ومؤمن وكافر من هذه الأمة وغيرها فينصرف أهل الموقف من هذا الموقف إلى الحساب وتجتمع الأنبياء حينئذ تحت لوائه ﷺ وهذه الشفاعة مختصة به ﷺ وله شفاعات أخر (و) مما يجب وجوب معرفة نسبه ﷺ من جهة أبيه ومن جهة أمه فيجب (أن يعتقد أن نبينا ﷺ عربى قرشى) ونسبته ﷺ من جهة أبيه (هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان) والإجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل فلا تجب معرفة ما بعد عدنان بلا خلاف بل أنكر الإمام مالك على من يرفع نسبه ﷺ إلى آدم أو إلى إسمعيل وقال من يخبره بذلك وكره أيضا أن يرفع نسب الأنبياء مثل أن يقال إبراهيم بن فلان وقال من يخبره به (وأما) نسبه ﷺ من جهة أمه فهو سيدنا محمد (أمه آمنة بنت وهب) بسكون الهاء (بن عبد مناف بن زهرة

وأنهم يبعثون يوم القيامة ويحاسبون فى الموقف على أعمالهم إلا من يدخل الجنة بغير حساب وأن أعمالهم كلها توزن فى الميزان وأنهم يمرون جميعا على الصراط وأن المؤمنين يشربون من حوض نبينا محمد ﷺ وينالون شفاعته يوم القيامة وأكبر شفاعاته ﷺ الشفاعة العظمى فى فصل القضاء وأن يعتقد أن نبينا ﷺ عربى قرشى وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة

ابن كلاب) وعبد مناف هذا غير عبد مناف جده ﷺ وكلاب هذا هو أحد أجداده ﷺ فتجتمع أمه معه ﷺ في جده كلاب (و) أن يعرف (أنه أبيض) في اللون (مشرب بحمرة) سالم من الدنس ظاهرا وباطنا (وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين) فلا نبي بعده (وأنه) ممن مكة الشريفة و (ولد بمكة وبعث بها) بعد أربعين سنة من العمر (و) أنه (هاجر إلى المدينة المنورة بعد الإسراء) بسنة (ومات بها ودفن بها في بيت عائشة رضى الله عنها وأن شريعته نسخت جميع الشرائع السابقة عليها وتبقى مستمرة إلى يوم القيامة) ومنه ما لا بد منه في إقامة مفروضات الشريعة ويكفي في ذلك معرفة أحكامها الظاهرة نحو كلمتى الشهادة مع فهم معناهما بأن يتعلم لفظ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفهم ثبوت الألوهية لله والرسالة لسيدنا محمد ﷺ بحيث يجزم اعتقاده بذلك فلا يكون عنده شك ولا ظن ولا وهم ونحو واجبات الطهارة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة والصلاة كشروطها وأركانها والصوم بأن يعلم وقته من الفجر إلى تمام غروب الشمس وأن الواجب لأجله النية والإمساك عن المفطرات من أكل وشرب وجماع ونحوها وأن ذلك يستمر إلى رؤية الهلال أو إتمام العدة ثلاثين يوما ونحو واجبات ما لزمه من الزكاة بأن يتعلم وقت الوجوب وصفة المخرج ووقت الإخراج وما تجب فيه الزكاة ونحو كيفية الحج إذا عزم عليه بأن يعلم أركانه وواجباته ونحو ما تتوقف عليه صحة النوافل والمعاملات إذا أراد فعلها وأما الدقائق نحو حكم ما لو أثمر نخل أو عنب مرتين في عام واحد من أنه كثمرة عامين في أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر في نصاب الزكاة فلا يجب تعلمها لأن ذلك نادر نعم إذا وقعت له الحادثة وجب عليه السؤال عن حكمها وأما القسم الثالث وهو ما يجب وجوب عمل فمنه تقليد مجتهد مطلق فيجب على من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق أن يقلد واحدا من الأئمة الأربعة الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنهم ولا يجوز تقليد غير هؤلاء الأربعة من باقي المجتهدين في الفروع ولو كان ممن أكابر الصحابة لأن مذاهبهم لم تدون ولم تضبط لكن جوز بعضهم ذلك دون الإفتاء كما قال من الرجز

وجائز تقليد غير الأربعة ... في غير إفتاء وفي هذا سعة

والانتقال من مذهب إلى مذهب آخر ولو في بعض المسائل فيه ثلاثة أقوال قيل يمتنع مطلقا وقيل يجوز مطلقا وقيل إن لم يجمع بين المذهبين على صفة تخالف الإجماع جاز وإلا فلا كمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لا يقول بها أحد وقد نظم بعضهم شروط التقليد على هذا من بحر الكامل فقال

عدم تتبع رخصة وتركب ... لحقيقة ما أن يقول بها أحد
وكذاك رجحان المقلد يعتقد ... والحاجة تقليده تم العدد

وأما من فيه أهلية الاجتهاد المطلق فإنه يحرم عليه التقليد ومنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الحسن البصري رحمه الله تعالى إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن أشد الناس عملا به وإلا هلكت اهـ وليس المراد من ذلك أن الفاسق لا يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه يجب على متعاطى الخمر أن ينكر على الجلاس بل المراد أنه يشتد القبح واللوم على من يأتي بمثل ما ينهى عنه وحينئذ لا يؤثر وعظه في القلوب ولا ينفع أمره بالمعروف ولا نهيه عن المنكر ومنه حفظ الكليات وهي الدين والنفس والنسب والمال والعرض والعقل فالدين هو الأحكام الشريعة وحفظه يكون بصيانته عن إتيان المكفرات وعن إزالة حرمة المحرمات وحفظ النفس يكون بصيانتها عما يضرها والمراد بالنفس هنا النفس العاقلة المحترمة فيدخل الصغير والمجنون وتخرج البهيمة والعاقلة غير المحترمة فلا يجب حفظها وحفظ المال يكون بعدم التعدي بفعل غير المأذون فيه والمراد به كل ما يحل تملكه شرعا وإن قل فمثل المال الاختصاص

ابن كلاب وأنه أبيض
مشرب بحمرة وأنه خاتم
الأنبياء والمرسلين وأنه
ولد بمكة وبعث بها
وهاجر إلى المدينة
المنورة بعد الإسراء
ومات بها ودفن بها
في بيت عائشة رضى
الله عنها وأن شريعته
نسخت جميع الشرائع
السابقة عليها وتبقى
مستمرة إلى يوم القيامة

(ويجب) على المكلف أيضا أن يعرف شرائع الدين وهي فروعه وأهمها الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج ونطلب من الله تعالى الإعانة على ذكر الأهم منها والبركة فيه فنقول ﴿كتاب الطهارة﴾ لا يصح الوضوء والغسل وإزالة النجاسة إلا بالماء الطهور وهو الذي لم تقع فيه نجاسة

فى حرمة التعدى فيه لا فى الحد والضمان ولحفظ ذلك المال شرع حد السرقة وحد قطع الطريق وضمان المتلفات والنسب هو الارتباط الذى يكون بين الوالد وولده والعرض محل المدح والذم من الإنسان تتقوي به الأفعال الحميدة وتزري به الأفعال الذميمة ولحفظه شرع الحد على من قذف العفيف والتعزير على من قذف غيره والعقل نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية ولحفظه شرع حد الشرب والدية على من أذهبه بجناية وآكد هذه الأمور حفظ الدين لأن حفظ غيره وسيلة إلى حفظه ثم حفظ النفس لأن قتل النفس يلى الكفر ثم حفظ النسب ثم حفظ العقل ثم المال وهو فى مرتبة العرض ومنه اجتناب النميمة وهي كشف ما يحرم كشفه والغيبة ولو بالقلب فقط ومحل ذلك فى غير من رأى أمرا فيعذر فى الاعتقاد نعم ينبغى أنه يحمله على أنه تاب ومنه ترك الكبر وهو بطر الحق وغمص الخلق أي التهاون بهم وهو من أعظم الذنوب القلبية ومنه ترك العجب وهو رؤية العبادة واستعظامها كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه فإذا أرادت نفسك العجب فقل لها عوضك الله فى العمل خيرا ومنه ترك الحسد وهو تمنى زوال النعمة عن الغير سواء تمناها لنفسه أو لا وهو قسمان ما هو غير مكتسب للحاسد وهو إصابة العين وما هو مكتسب له كسعيه فى تعطيل الخير عن المحسود وتنقيصه عند الناس وربما دعا عليه أو بطش به إلى غير ذلك ومنه ترك الرياء وهو قسمان جلى وخفى فالأول أن يعمل الطاعة بحضرة الناس لا غير فإن خلا بنفسه لا يفعل شيئا والثانى أن يفعلها مطلقا حضر الناس أو لا لكن يفرح عن حضورهم ومنه ترك التسميع وهو أن يعمل العمل وحده ثم يخبر به الناس لأجل تعظيمهم له أو لأجل جلب خير منهم وكل من الرياء والتسميع من الكبائر وبالجملة يجب على المكلف أن يجتنب كل ما نهاه الله نهيا جازما سواء كان من الصغائر أو من الكبائر ولو صدر من المكلف شيء من المعاصى القولية أو الفعلية وجب عليه التوبة منه حالا فتأخيرها ذنب وكلما زاد التأخير عظم ذنبه فى الكيف فالذنب فى التأخير واحد وإن طال الزمن وبالجملة يجب على المكلف فعل جميع ما أمر الله به أمرا جازما سواء كان على الأعيان أو على الكفاية ويندب له فعل ما أمر الله به أمرا غير جازم وهو المندوب واجتناب ما نهى عنه نهيا غير جازم وهو المكروه ومن نفى أمرا من أمور الدين معلوما من الدين بالضرورة بحيث يعلمه خواص المسلمين وعوامهم مجمعا عليه وذلك مثل وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الزنا وشرب الخمر كفر والعياذ بالله تعالى فمن نفى مما ورد به الشرع إذا كان متصفا بما ذكر ولو مندوبا أو استباح محرما متصفا بما ذكر ولو صغيرة سواء كان تحريمه لعينه كالنظر إلى الأجنبية أو لعارض كصوم يوم العيد فهو مرتد عن الإسلام فيقتل كفرا إن لم يتب (ويجب على المكلف أيضا أن يعرف شرائع الدين وهي فروعه) وهي ما يتعلق بالعبادات وهي أهم ما يتعلق بالمكلف كما قال (وأهمها الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج) ويجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم إذا ميزوا ما لا بد منه فى علم التوحيد وفى الشريعة ككيفية الطهارة والصلاة وسائر الشرائع كالسواك ونحوه (ونطلب من الله تعالى الإعانة على ذكر الأهم منها والبركة فيه فنقول) وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

﴿كتاب الطهارة﴾

أى وكيفيتها والطهارة لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا كالعيوب وشرعا زوال المنع الناشىء عن الحدث والخبث فيدخل فى ذلك غسل المجنونة والذمية لتحلا لحليلهما المسلم (لا يصح الوضوء والغسل وازالة النجاسة إلا بالماء الطهور) ويدخل فى ذلك الوضوء المجدد والغسل المسنون كالغسلة الثانية والثالثة فيهما وغسل المستحاضة (وهو) مما يسمى ماء بلا قيد عند أهل اللغة وأهل الشرع العالمين بحال المياه ومنه ما رشح من بخار الماء الطهور المغلى وما تغير بما لا يضر وما جمع من ندى وما ذاب من ثلج وبرد وملح مائى إن لم ينعقد من ماء مستعمل وإلا كان كأصله وهو (الذى لم تقع فيه) أى الماء (نجاسة) مائعة أو

جامدة (ولا شيء طاهر يذوب) أي يتحلل (ولم يكن قليلا مستعملا) فيما لا بد منه في صحته (وينحصر) أي الماء الطهور (في) قسمين (النازل من السماء) كماء المطر والثلج والبرد والندى (والنابع من الأرض) كالماء المالح والماء العذب وماء البئر وماء العين كالنابعة من أرض أو جبل والنابعة من الزلال وهي مما ينعقد من دخان يرتفع من الماء فيشبه الدود وليس بدود لأنه ينماع عند عروض الحرارة له والنابعة من بين أصابع النبي ﷺ (فإذا وقع فيه) أي الماء (شيء من) الأعيان (الطاهرات التي تذوب كالعسل أو ينفصل منها) أي الأعيان الطاهرات (كالزعفران) والشاهي والملح الجبلي الذي لم يكن بمقره وممره (وغيره) أي الماء في أحد أوصافه التي هي الطعم واللون والريح (تغييرا فاحشا) بحيث ترك اسمه الأول (فهو طاهر في نفسه) أي ذاته (لكنه لا يرفع الحدث ولا يطهر النجس ولو كان) أي هذا الماء المخلوط بشيء غني الماء عنه كثيرا جدا بأن كان (ألف قربة) لأنه يسمى بماء مع التقييد والذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الأول سلبه الطهورية لأن هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين ولو طرح متغير بما في مقره وممره على غير متغير بغيره فإنه يسلبه الطهورية لاستغناء كل عن خلطه بالآخر ويلغز به فيقال لنا ماءان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا وعكسه ماءان مستعملان لو ضما لصارا قلتين (ومثله) أي الماء المخلوط بما غني الماء عنه (الماء المستعمل) في رفع الحدث والنجس فإنه طاهر غير مطهر بشرطين كما قال (إن كان) أي المستعمل (أقل من قلتين) وإلا فهو مطهر (ولم يتغير) أي المستعمل في إزالة النجس (بالنجاسة) وإلا فنجس وإنما منع التطهير بالمستعمل المذكور لأنه غير مطلق ويحل استعماله فيما يتوقف على الطاهرية فقط مع الكراهة كالشرب كما أفاده عبد الله النبراوي (والمستعمل هو الذي رفع به حدث أو أزيلت به نجاسة) وخرج المستعمل في نفل الطهارة عن الحدث وإن نذره ويلغز ويقال لنا غسل واجب أو وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل فإذا اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور فله أن يتوضأ بالماء الذي اغتسل به ويصلي الجمعة والحاصل أن المستعمل في فرض الطهارة عن الحدث مستعمل دون المستعمل في نفلها والمستعمل في النجاسة مستعمل مطلقا سواء كان في فرضها أو نفلها وهو المعفو عنها واعلم أن الماء ما دام مترددا على عضو المحدث المنفرد لا يثبت له حكم الاستعمال للحاجة والغرض أما إذا تعدد العضو كأن غرف بكفيه بعد غسل الوجه وقصد بهما رفع حدثهما ارتفع حدثهما وصار الماء الذي فيهما مستعملا فليس له أن يغسل به بقية واحدة من اليدين وأما الجنب فلا فرق في عضوه بين التعدد والانفراد فله أن يغسل بما في كفيه ما شاء من بقية بدنه عنهما (وإذا وقع فيه) أي الماء الطهور (نجاسة) غير معفو عنها (وتغير بها) أحد الأوصاف الثلاثة (طعمه أو لونه أو رائحته ولو تغيرا يسيرا تنجس) أي ذلك الماء (ولو كان قدر البحر) لغلظ أمر النجاسة (فإن لم يتغير بها) أي النجاسة (منه) أي ذلك الماء (شيء لم يتنجس) لحديث أبي داود إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس (إلا إذا كان) أي الماء الذي فيه نجاسة (أقل من قلتين) يقينا فيتنجس ولو جاريا بأن نقص الماء عنهما بأكثر من رطلين فلو شك في كونه دون القلتين فلا يتنجس وإن تيقنت قلته قبل ذلك واختار كثيرون من الشافعية مذهب الإمام مالك أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير وفيه سعة وإنما تنجس المائع مطلقا لأنه ضعيف لا يشق حفظه (وإذا زال تغيره) أي الماء الكثير المتغير بالنجاسة (بنفسه) بنحو طول مكثه (أو بماء وضع عليه) أي ذلك الماء ولو متنجسا أو بماء ينبع أو بمطر أو سيل وقع (فيه عاد) أي الماء (طهورا) لزوال سبب النجاسة (وكذا لو زال التغير بماء أخذ منه) أي ذلك الماء (وكان الباقي قلتين) فهو طهور كما كان وإن عاد التغير بعد زواله حيث خلا الماء عن نجس جامد بخلاف الماء القليل والمائع لأن علة تنجسهما

ولا شيء طاهر يذوب ولم يكن قليلا مستعملا وينحصر في قسمين النازل من السماء والنابع من الأرض فإذا وقع فيه شيء من الطاهرات التي تذوب كالعسل أو ينفصل منها شيء كالزعفران وغيره تغييرا فاحشا فهو طاهر في نفسه لكنه لا يرفع الحدث ولا يطهر النجس ولو كان ألف قربة ومثله الماء المستعمل إن كان أقل من قلتين ولم يتغير بالنجاسة والمستعمل هو الذي رفع به حدث أو أزيلت به نجاسة وإذا وقع فيه نجاسة وتغير بها طعمه أو لونه أو رائحته ولو تغيرا يسيرا تنجس ولو كان قدر البحر فإن لم يتغير بها منه شيء لم يتنجس إلا إذا كان أقل من قلتين وإذا زال تغيره بنفسه أو بماء وضع فيه عليه عاد طهورا وكذا لو زال التغير بماء أخذ منه وكان الباقي قلتين

ليست التغير وخرج بذلك زوال التغير بنحو مسك وتراب لأن الظاهر استتار وصف النجاسة (والقلتان) بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا وهى الميزان فلكل ربع ذراع أربعة أرطال وفى المدور ذراع عرضا وهو ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب وذراعان ونصف عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا وفي المثلث ذراع ونصف عرضا وطولا وذراعان عمقا وبالوزن (خمسمائة رطل) بفتح الراء وكسرها وهو أفصح (برطل بغداد وقدروها بخمس قرب من قرب الحجاز) وتكون ثلاث قرب وشيئا بقرب مصر (ولو وقع فى السمن مثلا أو فى الماء القليل نجاسة لا يراها البصر المعتدل) لقلتها كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب من نجس (أو ميتة ليس لها دم سائل) عند شق عضو منها فى حياتها (كعقرب ووزغ) وزنبور وخنفساء (ولم تغيره لم يتنجس) لمشقة الاحتراز عنها فإن غيرته بموتها فيه تنجس لكثرتها ومثل الميتة جزؤها فإذا وقعت قشرة قملة فى مائع فإن كان بفعل فاعل نجسته وإلا فلا

﴿فصل﴾ فى بيان ما يحل وما يحرم من الآنية وغيرها (ويحل استعمال جميع المواعين الطاهرة من كل جنس) فى الطهارة وغيرها ولو نفيسة فى ذاتها كنحاس وحديد ورصاص وخشب وخزف وجلد وإن لم يندبغ إلا من آدمى غير حربى ومرتد فيحرم استعماله وكعقيق ومرجان وياقوت وزبرجد ولكن جواز النفيسة مع الكراهة إن كانت لذاتها كالمتخذة من طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا إن كانت من حيث الصنعة بخلاف الآنية النجسة كالمتخذة من جلد ميتة لم يندبغ فيحرم استعمالها إلا فى ماء كثير أو فى جاف والآنية جافة نعم يكره (إلا مواعين الذهب والفضة فيحرم استعمالها) لذكر أو غيره ولو صغيرا (لغير ضرورة) فى أكل أو غيره وإن لم يؤلف كأن كبها على أعلاها واستعمل أسفلها فيمتنع على ولى الصغيرة تمكينها من استعمالها سواء كانت الآنية كلها أو بعضها ولو قليلا من أحدهما أو منهما وسواء كانت كبيرة أو صغيرة جدا فيحرم المرود ولو على امرأة أكحلت به طفلا لغير حاجة الجلاء والمكحلة والإبرة والخلال والمرآة والملعقة والمشط والمبخرة ونحوها ويجوز استعمال الآنية المعمولة من الذهب والفضة إن لم يجد غيرها وعلم من ذلك حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الأجرة ويستحب تغطية الآنية ولو كان بعود سواء كان فيها ماء أم غيره ليلا أم نهارا لخبر الشيخين عن جابر أنه ﷺ قال غطوا الإناء وأوكوا السقاء وفى رواية لهما خمروا آنيتك واذكر اسم الله قال الأئمة وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه أحدها ما ثبت من أنه ﷺ قال أن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء ثانيها ما جاء فى رواية لمسلم أنه ﷺ قال إن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء ثالثها صيانتها عن النجاسة ونحوها وقد عمل بعضهم بالسنة فى التغطية بعود فأصبح وأفعى ملتفة على العود ولم تنزل فى الإناء ولابد من أن يقول عند وضعه باسم الله هذا غطاؤك ويقول عند استيعاب غطائه تبارك باسم الله من غير زيادة هذا غطاؤك ويسن أيضا إيكاء السقاء وإطفاء النار عند النوم وإغلاق الباب عند المغرب وجمع الصبيان كذا فى عمدة الرابح مع هدية الناصح (ويحرم) على الرجال المكلفين والخناثى وقت الاختيار (استعمال المطلى) أى المموه (بذهب أو فضة إن كثر طلاؤه و) ذلك بأن (يحصل منه شيء بعرضه على النار) ولا فرق بين الآنية وغيرها من اللباس ونحوها ومن المموه أطراف الشاشات التى فيها قصب فيحل ذلك إن لم يحصل من التمويه شيء متمول بالعرض على النار وإلا يحرم لكثرة المموه به نعم إن قلد أبا حنيفة جاز فإنه يجوز عنده إذا كان قدر أربع أصابع ويحرم أيضا استعمال الثوب المنسوج كله أو بعضه بأحدهما إذا حصل من المنسوج شيء بالعرض على النار ويحل ذلك المذكور للنساء إجماعا وللصبى والمجنون فى الأصح نعم لا خلاف فى جواز ذلك لهما يوم العيد لأنه يوم زينة

(والقلتان) خمسمائة رطل برطل بغداد وقدروها بخمس قرب من قرب الحجاز ولو وقع فى السمن مثلا أو فى الماء القليل نجاسة لا يراها البصر المعتدل أو ميتة ليس لها دم سائل كعقرب ووزغ ولم تغيره لم يتنجس (فصل) ويحل استعمال جميع المواعين الطاهرة من كل جنس إلا مواعين الذهب والفضة فيحرم استعمالها لغير ضرورة ويحرم استعمال المطلى بذهب أو فضة إن كثر طلاؤه ويحصل منه شيء بعرضه على النار

(فصل) في حكم أجزاء الميت (الحيوانات كلها تنجس بموتها إلا الآدمي والسمك والجراد والمأكول المذبوح إن ذبح ذبحا شرعيا) والجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي إن كانت ميتته طاهرة فالجزء المنفصل حال حياته طاهر وإن نجسة فنجس فنحو الآدمي ومشيمته وهي وعاء الولد طاهرتان بخلافهما من نحو الفرس إلا شعر مأكول وريشه وصوفه ووبره إذا أبين في حياته ولو احتمالا فهو طاهر ولو انفصل من مأكول جزء عليه شعر فهما نجسان ويحل أكل بيض غير المأكول حيث لا ضرر فيه وهو من الميتة طاهر إن تصلب لأنه نموه بعد الموت فيها لا منها بخلاف الأنفحة لأنها جزء منها كاليد كذا في فتح الجواد (وجلودها) أي الحيوانات سواء كانت ميتة أو حية تنجس بالموت بأن سلخ جلدها في حياتها (تطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا) وإنما يحصل ذلك بحريف ولو نجسا ولو من مغلظ لا نحو ملح لسترة للزهومة مع بقائها ولا يجب الاستعانة بالماء في أثناء الدبغ لأنه إحالة لكن لا بد من توسط رطوبة ماء أو مائع بين الدابغ والجلد حتى تؤثر فيه وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله عرفا حقيقة تبعا كدن الخمر ويحرم أكل المدبوغ ولو من مأكول كذبيح ما لا يؤكل لا نحو جلده والاصطياد بلحمه (إلا جلد) مغلظ من (الكلب والخنزير والمتولد منهما) أي من كل منهما مع الآخر كأن نزا كلب على خنزيرة فتولد منهما ولد (أو من أحدهما) أي أحد كل منهما مع غيره ولو آدميا كأن نزا كلب أو خنزير على شاة أو آدمية فتولد منهما ولد فلا يطهر بالدبغ لأن الحياة مع قوتها لم تفده الطهارة فالدبغ أولى (وإذا دبغ الجلد) النجس أو جلد المذكى بنجس (ولم يغسل بعد دبغه صار متنجسا) بنجاسة متوسطة فيطهر بما تطهر به لملاقاة الجلد المدبوغ للأدوية التي تنجست به قبل طهر عينه أو للأدوية النجسة فيجب غسله لتنجسه بماء طهور مع التتريب والتسبيع إن أصابه مغلظ وإن سبع وترب قبل الدبغ لأنه حينئذ لا يقبل الطهارة (فلا يحل استعماله مع الرطوبة ولا تصح الصلاة معه إلا بعد غسله) ويجوز بيعه قبله إن لم يكن فيه نجس يسد الفرج كشعر لم يلاق الدابغ ولا يحل أكل جلد الميتة المدبوغ سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره أما جلد المذكى فيجوز أكله بعد دبغه ما لم يضر

(باب نواقض الوضوء)

وهي الحدث الأصغر (نواقضه) أي الوضوء وهي الأسباب التي ينتهي بها الطهر (أربعة) فقط (الأول خروج شيء) يقينا (من) الفرج أي (القبل أو الدبر) وإن تعددا ولو نيلا رآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج فلو شك هل خرج منه شيء أو لا لم ينتقض وضوءه نعم يكتفي بوضوء الاحتياط إن لم يبن الحال بل لو نوى رفع الحدث إن كان محدثا وإلا فتجديدا صح وإن بان محدثا (إلا مني الشخص) أي المتوضىء (الخارج منه أول مرة) فلا ينقض الوضوء كأن احتلم النائم قاعدا على وضوء لأنه موجب الغسل الأعم من الوضوء وإنما نقض الحيض مع إيجابه الغسل لأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معه ولأن حكمه أغلظ ولو خرج منه مني غيره أو نفسه بعد استدخاله نقض وضوءه كمضغة من امرأة لاختلاطها بمني الرجل (والثاني زوال التمييز) ولو متمكنا إجماعا (بجنون أو سكر) فهو إما من الإغماء أو من الجنون أو من تناول نحو دواء فينتقض وضوءه وإن علم بأنه به (أو مرض) بحيث يكون كإغماء (أو نوم) يقينا (إلا من نام ممكنا مقعده) أي أليتيه (من مقره) وليس بين بعض أليتيه ومقره تجاف ولو دابة سائرة وإن احتبى أو كان مستندا لما لولاه لسقط فلا ينتقض وضوءه للأمن من خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته فالنوم على غير هيئة المتمكن ناقض وإن تحقق عدم خروج شيء حتى لو سد دبره بنحو رصاص ونام غير متمكن انتقض وضوءه لأن نفس النوم على تلك الهيئة ناقض وينتقض وضوء مصعوق ومذعور ومسحور لزوال تمييزهم (والثالث ملامسة الرجل للمرأة الأجنبية) أي غير محرم (من غير حائل بين جلديهما) يمنع اللمس (ولو كان كل منهما هرما) أو ممسوحا أو كان أحدهما صبيا مشتهى طبعا

(فصل) الحيوانات كلها تنجس بموتها إلا الآدمي والسمك والجراد والمأكول المذبوح إن ذبح ذبحا شرعيا وجلودها تطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا إلا جلد الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما وإذا دبغ الجلد ولم يغسل بعد دبغه صار متنجسا فلا يحل استعماله مع الرطوبة ولا تصح الصلاة معه إلا بعد غسله

(باب نواقض الوضوء) نواقضه أربعة (الأول) خروج شيء من القبل أو الدبر إلا مني الشخص الخارج منه أول مرة (والثاني) زوال التمييز بجنون أو سكر أو مرض أو نوم إلا من نام ممكنا مقعده من مقره (والثالث) ملامسة الرجل للمرأة الأجنبية من غير حائل بين جلديهما ولو كان كل منهما هرما

Dipindai dengan CamScanner

يقينه عند ذوي السليقة السليمة أو ميتة لكن لا ينتقض وضوء الميت أو جنيا ولو كان على غير صورة الآدمي بحيث تحققت المخالفة في الذكورة والأنوثة (أو) كانت الملامسة مكرها بأن (حصلت الملامسة بغير الاختيار وينتقض بها) أي الملامسة (وضوء كل منهما) أي الذكر والأنثى فلو شك في كون الملموس ذكرا أو أنثى فلا نقض وخرج بالجلد الشعر والسن والظفر ولا ينتقض الوضوء بجزء منفصل لأنه لا يسمى ذكرا ولا أنثى لانتفاء محل الشهوة (والرابع مس قبل الآدمي) أو الجني أو محل قطعه (أو حلقة دبره) يقينا من نفسه أو غيره ولو صغيرا أو ميتا (بباطن الكف) وهو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير هذا بالنسبة لغير الإبهامين أما بالنسبة لهما فهو ما يستتر عند وضع بطن أحدهما على بطن الآخر بحيث يكون رأس أحدهما عند أصل الآخر مع تحامل يسير أو يكون رأس أحدهما عند رأس الآخر مع تحامل كثير لبقل الجزء الغير الناقض فيهما (بلا حائل) ولا يعد الشعر الكثير على باطن الكف حائلا (ولو) كان القبل منفصلا ما دام اسمه فلو دق وزال الاسم لم ينتقض ولو كان المس (مع السهو والإكراه) ولو بلا قصد وفعل حتى لو وضع شخص ذكره في كف آخر وهو ساه انتقض وضوء صاحب الكف (وينتقض به) أي المس (وضوء الماس فقط) دون الممسوس (إلا إن كان المس بين رجل وأنثى أجنبية فينتقض به وضوءهما كما سبق) في الملامسة بينهما ومن القبل القلفة والبظر حال اتصالهما فإن قطعا فلا نقض بهما (ويحرم بالحدث الأصغر) ثلاثة أشياء وهذه الحرمة من الكبائر بالنسبة للصلاة ونحوها واستحلال ذلك مع الحدث كفر ومن الصغائر بالنسبة لمس المصحف وحمله الأول (الصلاة) فرضها ونفلها ومثلها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر (و) الثاني (الطواف) فرضه وواجبه ومندوبه (و) الثالث (مس المصحف) بأعضاء الوضوء أو غيرها ولو كان الماس فاقد الطهورين أو كان مسه من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد إليه لقوله ﷺ لا يمس القرآن إلا طاهر اهـ فإذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره حرم ذلك مطلقا سواء قصد المصحف أو لا كما أفاده شيخنا أحمد النحراوي (حتى) ورقه البياض و (كيسه وصندوقه ما دام) أي المصحف (فيهما) إذا كانا معدين له وحده (ويحل قلب ورق المصحف) قائما أو لا (بعود) أو نحوه لأنه ليس بحمل ولا في حكمه (إلا أن انفصلت الورقة وحملت عليه) أي العود فيحرم اتفاقا لأنه حمل كما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقة منه وإن لم تنفصل (و) الحمل أبلغ من المس لكن (يحل) مع الكراهة (حمله) أي المصحف (في متاع إلا أن قصد المصحف وحده بالحمل) فيحرم وكذا إن قصدهما عند ابن حجر تبعا لسليم وغيره أو قصد واحدا لا بعينه أما لو قصد المتاع وحده أو أطلق فلا يحرم لأن المصحف تابع حينئذ بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره ويحل حمل حامل المصحف (ويحل) مع الكراهة (حمل التفسير إن كان أكثر من القرآن يقينا) سواء تميزت حروف القرآن عنه بلون أم لا لأنه المقصود حينئذ بخلاف ما لو كان القرآن أكثر أو تساويا أو شك في ذلك فيحرم ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل في التفصيل بين كون التفسير الذي تحت يده أكثر أو لا فالعبرة بالموضع الذي وضع يده فيه لا بجملة التفسير وأما الحمل فالعبرة فيه بجملة التفسير والعبرة أيضا بعدد حروف الرسم العثماني في القرآن ورسم الخط في التفسير لا بعدد الكلمات ويحرم بلع ما كتب القرآن عليه بخلاف أكله لزوال صورته قبل ملاقاته للمعدة ولا تضر ملاقاته للريق لأنه ما دام بمعدته بخير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة (ولا يمنع الصبي المميز) المحدث ولو حدثا أكبر (من مس المصحف وحمله لحاجة التعليم) ووسيلته كالإتيان به للمعلم ليعلمه منه لمشقة دوام طهر

﴿فصل﴾ في صفة الاستنجاء (يجب الاستنجاء) عند إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها أو خشية التضمخ بالنجاسة أو ضيق الوقت (من كل خارج من القبل أو الدبر إن كان) أي الخارج (نجسا) ولو نادرا كمذي وودي

أو حصلت الملامسة بغير الاختيار وينتقض بها وضوء كل منهما (والرابع) مس قبل الآدمي أو حلقة دبره بباطن الكف بلا حائل ولو مع السهو أو الإكراه وينتقض به وضوء الماس فقط إلا أن كان المس بين رجل وأنثى أجنبية فينتقض به وضوءهما كما سبق (ويحرم) بالحدث الأصغر الصلاة والطواف ومس المصحف حتى كيسه وصندوقه ما دام فيهما ويحل قلب ورق المصحف بعود إلا أن انفصلت الورقة وحملت عليه ويحل حمله في متاع إلا أن قصد المصحف وحده بالحمل ويحل حمل التفسير إن كان أكثر من القرآن يقينا ولا يمنع الصبي المميز من مس المصحف وحمله لحاجة التعليم

(فصل) يجب الاستنجاء من كل خارج من القبل أو الدبر إن كان نجسا

فيخرج به الطاهر كالمني فيندب الاستنجاء منه خروجا من خلاف من أوجبه (ولوث محل خروجه) فلا يجب من جاف بل يكره من الريح نعم يسن منه إن كان المحل رطبا ومن نحو بعرة أو دودة جافة خروجا من الخلاف كما أفاده ابن حجر في فتح الجواد ويكون الاستنجاء بماء مطلق والواجب في الاستنجاء به استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه معه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة ولا يطلب حينئذ شم اليد فلو شمها ووجد رائحة الخارج من الملاقي للمحل فهو دليل على نجاستهما وهذا في ريح لم يعسر زواله (ويجوز أن يستنجي الشخص بالأحجار فقط ولو بلا عذر وإن كان على طرف البحر) لأنه ﷺ فعل الاستنجاء بها (والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر) لأن الماء يزيل العين والأثر بخلاف الأحجار بل يتعين في قبلي مشكل وفي ثقبة منفتحة وبول الأقلف إذا وصل للجلدة وبول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا (والجمع بينهما أفضل) من الاقتصار على الماء سواء في ذلك البول والغائط على الصحيح فيقدم الحجر وجوبا ليجتنب مس النجاسة لزوال عينها بالحجر ومن ثم حصل أصل السنة هنا بالنجس وبدون الثلاث مع الإنقاء فيهما ودليل أفضلية الجمع ما ورد أنه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا في حق أهل قباء مشى رسول الله ﷺ إليهم فجلس عندهم ثم قال يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الوضوء وعند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الأحجار ثم نتبع الأحجار الماء فتلا ﷺ رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين أي يرضى عليهم (ويجب تنظيف المحل من عين النجاسة وأثرها إن استنجى بالماء) وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة فليتنبه لذلك (فإن استنجى بالحجر عفي عن الأثر القليل الذي لا يزيله إلا الماء أو الخزف الصغار) ولو خرج هذا المقدار أول الأمر وجب الاستنجاء منه لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل منه شيئا ولا يقال ما فائدته حينئذ لأنا نقول نظيره إمرار الموسى على رأس الأقرع في الحج فهو أمر تعبدي (وإن اقتصر على الحجر وجب ثلاث مسحات) أي تعم كل واحدة منها جميع المحل وجوبا على المعتمد ويكفي حجر واحد له ثلاث أطراف فإن لم يتلوث في المسحة الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لأنه إنما خفف النجاسة فلا يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولأن المقصود هنا عدد المسحات مع الإنقاء ولا يجزئ الاستنجاء بأقل من الثلاث (وإن نظف المحل أقل منها) لما روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار (فإن لم تنظفه الثلاث وجب أن يزيد عليها حتى ينظفه) بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف ولا يجب إزالة هذا الأثر بصغار الخزف ويسن أن ينظر الحجر المستنجي به قبل رميه ليعلم أنه أنقى أولا (فإن نظفه) أي المحل (بوتر لم يزد عليه) أي الوتر (شيئا) أي واحدا (وإن نظفه بشفع فالسنة له أن يزيد واحدة) كأن حصل الإنقاء برابعة فيأتي بخامسة لقوله ﷺ من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (ويقوم مقام الحجر في الاستنجاء كل جامد) إلا جزء المسجد فلا يجزئ الاستنجاء به سواء كان متصلا أو منفصلا (طاهر خشن يقلع عين النجاسة كخرقة) وجلد مدبوغ لحصول المقصود بهما من تخفيف النجاسة لأن الحجر مخفف فخرج بالجامد الطاهر النجس كالبعر والمتنجس لكن عفي عن الخزف المعجون بالسرجين كما نقل عن البراوي وبالخشن القصب الأملس كالبوص والخيزران ومحل عدم أجزاء القصب الأملس في غير جذوره وفيما لم يشق ومحل عدم إجزاء ذلك إذا أراد الاقتصار عليه وإلا لم يشترط شيء في حصول أصل فضيلة الجمع أما كمالها فلا بد فيه من تلك الشروط (وشروط الاستنجاء بالحجر أن لا ينشف الخارج النجس) فإن جف تعين الماء ما لم يخرج شيء يعم المحل وإلا يكفي الحجر ولو كان الخارج من غير جنس الأول كدم خرج بعد غائط أو بول وكمذي وودي خرجا بعد بول كما نقل عن العزيزي (وأن لا ينتقل) أي الخارج (عن المحل الذي استقر

فيه) عند خروجه فإن انتقل تعين الماء وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة لأنه كنجاسة طرأت على المحل من خارج فلو قام وانضمت أليتاه وانتقلت النجاسة تعين الماء (وأن لا يجاوز البول حشفة الذكر ولا الغائط صفحة الأليتين) والحشفة ما فوق الختان والصفحة ما يستتر بانطباق الأليتين عند القيام (وأن لا يصل بول الأنثى إلى محل جماعها) أى يقينا ويشترط أيضا أن لا ينقطع الخارج والفرق بين الانتقال والتقطع أن الانتقال يعتبر فيه الاستقرار أولا قبل حصوله فى المحل الثانى بأن يخرج ويستقر فى المحل ثم يسيل مع الاتصال والتقطع لا يعتبر فيه الاستقرار أولا بل يخرج ابتداء إلى مواضع بدون اتصال وهو المراد بقول بعضهم انتشار الخارج فوق العادة الغالبة فإن تقطع الخارج وكان داخل الصفحة والحشفة تعين الماء فى المتقطع وأجزأ الجامد فى غيره وهو الذى استقر على المحل ويشترط أيضا أن لا يوجد فى المحل أجنبى نجس مطلقا أو طاهر رطب غير العرق أو جاف مختلط بالخارج ثم بعد الاستنجاء بالأحجار إذا عرق المحل وجاوز السيلان الصفحة والحشفة لزمه غسل مجاوزهما ويعفى عن تلوث ثوبه بالمحل لعسر تجنبه وإذا وصل إلى باب الخلاء يقول اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلاء يبدأ برجله اليسرى ثم إذا خرج من الخلاء يبدأ برجله اليمنى ويقول الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعنى.

(باب الوضوء)

هو مشتمل على فروض وسنن وبدأ بالأول فقال (الفروض التى لا يصح الوضوء إلا بها ستة) فقط فى حق السليم وغيره أربعة بنص القرآن وواحد بالسنة وهى النية وواحد بهما وهو الترتيب (الأول النية) لقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات أى إنما صحة أعمال العبادات بالنيات (ويجب أن تكون مقرونة بأول جزء يغسله من الوجه) ومنه ما يجب غسله من نحو اللحية وذلك ليعتد بما بعدها فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب إعادة غسل ما سبقها لوقوعه لغوا بخلوه عن النية المقومة له (وينوى المتوضئ رفع الحدث أو فرض الوضوء) وإن كان المتوضئ صبيا لأن الوضوء لا بد منه لنحو الصلاة ولو من الصبى (أو الوضوء فقط) أى من غير ذكر فرض أو أداء وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة بخلاف الغسل (أو نحو ذلك) كأن ينوى استباحة مس المصحف أو استباحة الطواف أو الصلاة وإن لم يدخل وقتها أو ينوى الطهارة عن الوضوء أوله (والثانى غسل) ظاهر جميع (الوجه) وطوله (من منابت شعر الرأس إلى) تحت (منتهى الذقن) وعرضه (من وتد إحدى الأذنين إلى وتد الأخرى) ولا يجب غسل الوتد إلا ما يتحقق به استيعاب الوجه وخرج بالغسل مس الماء بلا جريان فلا يكفى اتفاقا بخلاف غمس العضو فى الماء فإنه يسمى غسلا ويجب غسل سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله (ويجب غسل الشعر النابت فى الوجه) سواء كان كثيفا أو خفيفا ظاهرا أو باطنا (إلا اللحية الغزيرة) أى الكثيرة الشعر من الرجل (فيكفى غسل ظاهرها فقط) والحاصل أن شعور الوجه كلها يجب غسل ظاهرها وباطنها من رجل أو غيره خفت أو كثفت إلا ثلاثة أشياء الأول باطن الكثيف الخارج عن حد الوجه بأن يتلوى بنفسه إلى غير جهة نزوله من رجل أو غيره والمراد بالباطن ما يلى الصدر من اللحية وما بين الشعر والثانى والثالث باطن كثيف لحية الرجل وعارضيه فلا يجب غسل باطن ذلك وأما ظاهره فيجب غسله (والسنة تخليل باطنها) أى اللحية الكثيفة من الرجل بأن يضع فى كفه اليمنى ماء ويضع لحيته عليه ويفرق أصابعها ويدخلها فيها من جهة صدره ويكون الماء جديدا غير ماء الوجه أما تخليل لحية المرأة والخنثى الكثيفة التى لم تخرج عن حد الوجه وعارضيهما فواجب ولو قال والسنة تخليل ما يكفى غسل ظاهره فقط لكان أحسن لشموله للكثيف الخارج من رجل أو غيره وللعارضين من رجل (ويجب أيضا غسل السلعة النابتة فى الوجه وإن) خرجت عن حده بأن (طالت) جدا لحصول المواجهة بها (والثالث غسل

فيه وأن لا يجاوز البول حشفة الذكر ولا الغائط صفحة الأليتين وأن لا يصل بول الأنثى إلى محل جماعها

(باب الوضوء)

الفروض التى لا يصح الوضوء إلا بها ستة الأول النية ويجب أن تكون مقرونة بأول جزء يغسله من الوجه وينوى المتوضئ رفع الحدث أو فرض الوضوء أو الوضوء فقط أو نحو ذلك والثانى غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن ومن وتد إحدى الأذنين إلى وتد الأخرى ويجب غسل الشعر النابت فى الوجه ظاهرا وباطنا إلا اللحية الغزيرة فيكفى غسل ظاهرها فقط والسنة تخليل باطنها ويجب أيضا غسل السلعة النابتة فى الوجه وإن طالت والثالث غسل

اليدين من الكفين والذراعين (مع المرفقين) أي ندرهما إن فقدا باعتبار غالب أمثاله والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء (١) وقلبه لغة قرئ بهما في السبع وهو ملتقى عظم العضد والذراع (ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من (الشعر النابت عليهما) أي اليدين (ظاهرا وباطنا وإن كثر وطال) حتى خرج عن حدهما (وغسل سلعتهما وإن طالت) بأن خرجت عن حد الفرض ومن أصبع زائدة وإن خرجت عن المحاذاة ومن ظفر وإن طال ولا يتسامح بشيء مما تحته ومن الشق والغور الذي لم يستتر ومن جلدة متدلية ومن محل شوكة لم تغص في الباطن بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفا فحينئذ وجب قلعها لعدم صحة غسل اليد مع بقائها (والرابع مسح جزء من جلد الرأس) ولو خرج بالمد عن حد الرأس كسلعة نبتت وخرجت بالمد عنه (أو من الشعر النابت فيه ولو رأس شعرة واحدة بشرط أن لا يمسح على الطويل الخارج عن حد الرأس) فمتى خرج الشعر عنه من جهة نزوله لم يجز المسح عليه وإن مسحه وهو فيه بسبب كونه معقودا أو متجعدا مثلا فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس جهة نزوله القفا ويجوز غسل جزء الرأس بلا كراهة لأنه محصل لمقصود المسح من وصول البلل ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود به (والخامس غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل) والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم (وشعر الرجلين وسلعتهما كشعر اليدين) في وجوب الغسل ولو فقد الكعب اعتبر قدره من معتدل الخلقة من غالب أمثاله بخلاف ما إذا وجد في غير محله المعتاد كأن لاصق الكعب الركبة فإنه يعتبر وكذا في المرفق والحشفة وقال جمع متأخرون يعتبر قدره من غالب الناس (ويجب تحريك الخاتم الضيق) لأنه يمنع وصول الماء ظاهرا وكان ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الأذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن في وصول الماء إلى ثقبه فلا يتكلف لإدخال عود في ثقب للمشقة والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الأذن (و) يجب (تخليل أصابع اليدين والرجلين إن كان الماء لا يصل إليها) أي الأصابع (إلا بذلك) أي التخليل لالتفافه ومثل التخليل نحوه كما قاله الشهاب الرملي ويحرم فتق أصابع ملتحمة لأنه تعذيب بلا ضرورة (والسادس ترتيب الأعضاء) الأربعة (بأن يقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين) ولا يسقط الترتيب كبقية الفروض والشروط بنسيان أو إكراه لأنها من خطاب الوضع وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ وضوئه طهره وما بعده أو بعد فراغه لم يؤثر واعلم أنه لا يجب تيقن عموم الماء لكل عضو بل تكفي غلبة الظن فقط (ويجب في الوضوء) أي يشترط له أن لا يحول بين الماء ومحل التطهير شيء يمنع وصول الماء إليه فحينئذ يجب (إزالة الأوساخ التي تمنع وصول الماء إلى الأعضاء) كشمع ورمص وقشف متجمد إن كان من خارج فلا يصح تطهير محل قبل إزالتها بخلاف ما إذا كان من عرق (إلا إن كان في إزالتها) أي الأوساخ (شدة مشقة) بأن صارت جزءا من البدن لا يمكن فصلها عنه وقول القفال تراكم الوسخ لا يمنع الوضوء محمول على ذلك ومن ثم لا ينقض (٢) مسها الوضوء لأنها كالجزء من البدن كذا في كشف المروط (ومثلها) أي تلك الأوساخ (الأوساخ التي تحت الأظفار) كما قال الشهاب الرملي نقلا عن الروضة أن الوسخ المجتمع تحت الأظفار المانع من وصول الماء لا يصح معها الوضوء على الأصح ولو تشققت رجله فجعل في تشققها شمعا أو حناء وجب إزالة عينه فإن بقي لون الحناء لم يضر وإن كان على العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه على الأصح اهـ (و) يشترط جري الماء على الأعضاء في غسلها فحينئذ (لا يكفي مسح الأعضاء المغسولة) لأنه لا يسمى غسلا (بل لا بد من سيلان الماء عليها) وذلك إن لم يغمسها في الماء (و) يشترط أيضا استيعاب العضو بغسل جزء يتصل به حتى لو قطع أنفه أو شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء الغسل على الأصح ولو خلق له وجهان وجب غسلهما وغسل ما عليهما وغسل جزء اتصل بهما

اليدين مع المرفقين ويجب غسل الشعر النابت عليهما ظاهرا وباطنا وإن كثر وطال وغسل سلعتهما وإن طالت والرابع مسح جزء من جلد الرأس أو من الشعر النابت فيه ولو رأس شعرة واحدة بشرط أن لا يمسح على الطويل الخارج عن حد الرأس والخامس غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وشعر الرجلين وسلعتهما كشعر اليدين ويجب تحريك الخاتم الضيق وتخليل أصابع اليدين والرجلين إن كان الماء لا يصل إليها إلا بذلك والسادس ترتيب الأعضاء بأن يقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين ويجب في الوضوء إزالة الأوساخ التي تمنع وصول الماء إلى الأعضاء إلا إن كان في إزالتها شدة مشقة ومثلها الأوساخ التي تحت الأظفار ولا يكفي مسح الأعضاء المغسولة بل لا بد من سيلان الماء عليها و

---

(١) [illegible] وقلبه: يعنى فتح الميم مع كسر الفاء

(٢) قوله لا ينقض الأولى ببعض فتأمل

فحينئذ (إذا ترك لمعة صغيرة من عضو ولو سهوا لم يصح الوضوء حتى يغسلها ويعيد غسل الأعضاء التي بعدها) وإنما لم يصح وضوء من ترك شرطا مع النسيان لأن الشرط من باب خطاب الوضع وهو جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا للحكم الذي هو خطاب التكليف وهو لا يختلف فيه الصغير والكبير ولا الجاهل وغيره فهو شامل لكل أحد فيلزم الولي أن يأمر المميز بالوضوء واستقبال القبلة عند إرادته الصلاة وخطاب التكليف هو ما فيه حث أو منع وهو يفترق فيه نحو الناسي وغيره (وسنن الوضوء كثيرة منها استقبال القبلة فيه) لأنه حالة أرجى لقبول الدعاء فيها (والتسمية مقرونة بأوله) أي الوضوء فيأتي بها عند أول غسل الكفين مع النية بقلبه ليجمع بين عمل اللسان والجنان والأركان في ابتداء وضوئه ليثاب على سنته المتقدمة على غسل الوجه ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد ويسن أن يتعوذ قبل ذلك ويحمد بعده فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والإسلام نورا أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون (وغسل الكفين معا إلى الكوعين) وإن لم يقم من النوم ولم يرد إدخالهما إناء وإن تيقن طهرهما فلا يسن فيهما تيامن ولابد في تحصيل السنة من غسلهما ثلاثا ولو شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا وإن تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما إلا في ماء كثير غير مسبل (ثم المضمضة ثم الاستنشاق) وأكملهما أن يدير الماء في الفم ثم يمجه ويجذبه بنفسه ثم ينثره وتسن المبالغة فيهما لغير الصائم وهي إيصال الماء لرأس الحلق وإلى ما فوق المارن وتكره للصائم ولو كان صومه نفلا خشية إفساد الصوم بل تحرم على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه لقوله ﷺ بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما والأفضل الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق من كل (ومسح الرأس كله) والذي يقع فرضا هو القدر المجزيء فقط فيثاب ثواب الفرض عليه فإن كان على رأسه نحو معجر ولم يرد رفعه تمم المسح عليه وإن لم يضعه على طهر بشروط وهي أن لا يكون اللبس محرما لذاته بان لبسه محرم من غير عذر وأن لا يكون على المعجر نجس معفو[1] عنه كدم البراغيث وعدم رفع اليد بعد مسح جزء من الرأس (ثم مسح الأذنين معا ظاهرا وباطنا بماء جديد) والأظهر أن تعميم الظاهر والباطن شرط لكمال السنة لا لأصلها حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة كذا قال أحمد الميهي نقلا عن الشرقاوي (وتقديم اليمين على الشمال من اليدين والرجلين) ويكره عكسه وغسلهما معا إلا فيما يسن تطهيرهما معا كالكفين والخدين والأذنين فلا يكره ترتيبه ولا التيمن فيه كما نقل عن الشوبري وأخذ ماء الوجه بكفيه معا والبداءة بأعلى الوجه لكونه أشرف ولكونه محل السجود ولانحدار الماء بسهولة والبداءة برءوس الأصابع في اليدين والرجلين لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل (وتطهير كل عضو ثلاث مرات متوالية) ومثل التطهير الدلك والتخليل والأذكار كالبسملة والذكر عقب الوضوء وقد يحرم التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقد يندب تركه كأن خاف فوت جماعة لم يرج غيرها (والموالاة) بين الأعضاء في التطهير كأن يغسل العضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الريح والمحل والزمن والبدن ويقدر الممسوح مغسولا وإذا ثلث فالعبرة بالأخيرة وقد تجب الموالاة لعارض كضيق وقت عن إدراك جميع الصلاة فيه (وأما السواك فليس من السنن الخاصة بالوضوء بل هو سنة في كل حال) طاهرا كان أو محدثا أو جنبا أو حائضا صائما أو مفطرا وفي كل زمان ليلا أو نهارا غداة أو عشيا (إلا في الصوم) والإمساك لنحو نسيان النية (فيكره من الزوال إلى الغروب) ولو تقديرا كما في أيام الدجال إلا للمواصل وهو من لم يتناول شيئا من الطعام في الليل فيكره له من الفجر إلى الغروب (ويتأكد استحبابه عند الوضوء ومحله) الأكمل (فيه) أي الوضوء (قبل المضمضة) وبعد الشروع في غسل الكفين فحينئذ لا يحتاج إلى نية لشمول نية الوضوء له

إذا ترك لمعة صغيرة من عضو ولو سهوا لم يصح الوضوء حتى يغسلها ويعيد غسل الأعضاء التي بعدها وسنن الوضوء كثيرة منها استقبال القبلة فيه والتسمية مقرونة بأوله وغسل الكفين معا إلى الكوعين ثم المضمضة ثم الاستنشاق ومسح الرأس كله ثم مسح الأذنين معا ظاهرا وباطنا بماء جديد وتقديم اليمين على الشمال من اليدين والرجلين وتطهير كل عضو ثلاث مرات متوالية والموالاة فيه وأما السواك فليس من السنن الخاصة بالوضوء بل هو سنة في كل حال إلا في الصوم فيكره من الزوال إلى الغروب ويتأكد استحبابه عند الوضوء ومحله فيه قبل المضمضة

---

(١) قوله معفو لعله غير مفعو

ويحصل أصل السنة لمن قدمه على ذلك فحينئذ لابد من النية لسنيته كأن ينوي به سنة الوضوء (ويتأكد أيضا عند تغير الفم) أو الأسنان بنحو صفرة في ريحه أو لونه أو طعمه ولو لمن لا سن له (والانتباه من النوم) ليلا أو نهارا وإن لم يحصل له تغير كأن نام قليلا (وإرادة الصلاة) أى فعلها وإن سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين وإن لم يتغير فمه أو استاك لوضوئها وإن لم يفصل بينهما فاصل (وقراءة القرآن والعلم) لا سيما الحديث (وتحصل السنة فيه بكل طاهر) بخلاف لابن حجر (خشن) إلا أصبعه المتصلة (يزيل صفرة الأسنان ولو خرقة) لحصول المقصود بها (وأفضله الأراك اليابس المبلول بالماء) ويدعو بعد ذلك كأن يقول اللهم طيب به نكهتي ونور قلبي وطهر أعضائي ومحص ذنوبي وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين وارزقني جنتك يا رب العالمين.

«باب الغسل»

هو عند الفقهاء إن أضيف إلى سبب كغسل الجمعة والعيدين فالأفصح الضم وكذا غسل البدن وإن أضيف إلى الثوب ونحوه كغسل اليدين فالأفصح الفتح (لا يجب الغسل على الحي إلا بالجنابة) ومحلها الرجال والنساء (أو الولادة) ومثلها إلقاء علقة ومضغة (ولو من غير بلل) بأن يكون الولد جافا ويتعلق بالعلقة أحكام ثلاثة وجوب الغسل وإفطار الصائمة وتسمية الخارج عقبها نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بأنها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء وأمية الولد (وانقطاع الحيض أو النفاس) مع إرادة نحو الصلاة فالموجب في هذه الثلاثة مركب من انفصال جميع الولد مع إرادة التمكين مثلا ومن انقطاع الدم معه (وتحصل الجنابة إما بدخول الحشفة) أى جميعها وإن كبرت وهي ما فوق محل الختان فلا تحصل الجنابة ببعضها نعم يسن غسل به خروجا من خلاف موجبه وإن شذ (أو مقدارها) فإن كان له حشفة وقطعت قدرت من باقي ذكره أو أمل فاقدها خلقة فتعتبر في حقه بعادة غالب أمثاله أى من يساويه في البدن والطول مثلا (في قبل أو دبر ولو لبهيمة) ولو سمكة أو من ميت لكن يجنب الحي دون الميت فلا يعاد غسله (وإن لم يحصل إنزال) ولو كان الفاعل لذلك ناسيا أو مكرها أو الذكر عليه خرقة كثيفة بل لو كان في قصبة ولو دخل شخص في فرج امرأة فإن أدخل ذكره أولا ثم بقية جسمه وجب الغسل عليهما وإن أدخل غيره أولا فلا يجب الغسل على الرجل لأن دخول الذكر تابع لدخول غيره من الرأس أو الرجل أو اليد اهـ (وإما بنزول المني) أى انفصاله من قصبة الذكر أو نزوله لمحل الاستنجاء في فرج الثيب أو مجاوزته البكارة في البكر ولو كان المني على لون الدم لكثرة جماع ونحوه إذا وجدت واحدة من خواصه الثلاثة التي لا توجد في غيره وهي تدفقه في خروجه أو لذة قوية بخروجه مع فتور الذكر عقبه غالبا أو كون ريحه كريح عجين أو طلع نخل وإن كان المني رطبا أو كريح بياض بيض إن كان جافا وإن لم يندفع لقلته ولم يلتذ بخروجه كأن خرج باقي منيه بعد غسله فإنه ينتفي فيه الاندفاع والتلذذ (ولو بغير إيلاج) للحشفة (كالحاصل في النوم) سواء في ذلك الرجل والمرأة نعم الغالب في مني المرأة الرقة والصفرة (وله) أى الغسل (فرضان لا يصح إلا بهما) سواء كان الغسل واجبا أو مندوبا إذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به وفي المندوب من جهة كماله (الأول النية مقرونة بأول جزء يغسله من جسده) فيعتد بما بعدها ولو من أسفل البدن إذ لا يجب هنا ترتيب ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليثاب عليها فالأحسن أن يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل ثم ينوي النية المعتبرة (و) حينئذ (ينوي المغتسل رفع الحدث) هذا إن نوى ما عليه أو أطلق فإنه يصح أما إن نوى الأصغر فإن كان عامدا لم يصح أو جاهلا بأن اعتقد أن نية الأصغر تكفي عن الأكبر ارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء غير الرأس لأن نية المسح لا تجزئ عن الغسل (أو فرض الغسل) أو أداء الغسل أو واجب الغسل أو الغسل للصلاة (أو نحو ذلك)

ويتأكد أيضا عند تغير الفم والانتباه من النوم وإرادة الصلاة وقراءة القرآن والعلم وتحصل السنة فيه بكل طاهر خشن يزيل صفرة الأسنان ولو خرقة وأفضله الأراك اليابس المبلول بالماء.

«باب الغسل»

لا يجب الغسل على الحي إلا بالجنابة أو الولادة ولو من غير بلل أو انقطاع الحيض أو النفاس وتحصل الجنابة إما بدخول الحشفة أو مقدارها في قبل أو دبر ولو لبهيمة وإن لم يحصل إنزال وإما بنزول المني ولو بغير إيلاج كالحاصل في النوم وله فرضان لا يصح إلا بهما الأول النية مقرونة بأول جزء يغسله من جسده وينوي المغتسل رفع الحدث أو فرض الغسل أو نحو ذلك

كان ينوى استباحة مفتقر إلى غسل كالقراءة بخلاف نحو عبور المسجد (والثانى تعميم جسده ظاهرا فقط) حتى الأظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ الأذن وشقوق وما تحت قلفة وما ظهر مما باشره القطع من نحو أنف مجدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه نعم يحرم فتق الملتحم (وشعره ظاهرا وباطنا) ولو لحية كثيفة ما عدا النابت فى نحو عين وأنف وإن طال فيجب نقض ضفائر لا يصل الماء لباطنها إلا بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وإن كثر ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها (بالماء مرة واحدة) وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل (ويجب على المغتسل أن يتعصر) أى يستخرج ما فى الدبر كأن يرخيه (حتى تنفتح حلقة دبره ويغسلها عن الحدث وعلى الأنثى أن تغسل ما يظهر منها) أى من فرجها ولو بكرا (عند قعودها على قدميها أيضا) لقضاء الحاجة (فإن ذلك) أى المذكور (كله من ظاهر الجسد) ويفرق بين هذا حيث عد من الظاهر وبين داخل الفم حيث عد من الباطن بأن باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر فيها أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيهما لو قامت أو قعدت على غير هذه الحالة فكان كما بين الأصابع وهو من الظاهر فعد منه فوجب غسله كما بين الأصابع بخلاف داخل الفم فلا يجب غسله (فلو ترك) مما ذكر (فى الغسل ولو نسيانا لم يصح الغسل) لوجوب استيعاب الجسد كله بالماء (والأفضل أن يغسل هذين المحلين قبل) غسل باقى (جسده بنية تخصهما غير النية على بقية الجسد) بأن يقول نويت رفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء بخصوصه ثم يأتى بنية أخرى لباقى بدنه كأن يقول نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا لله تعالى وهذه تسمى دقيقة الدقيقة (وسنن الغسل) واجبا كان أو مندوبا (كثيرة منها الوضوء كاملا قبله) أى الغسل وهو أفضل ولو توضأ ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج فى تحصيل أصل السنة إلى إعادته ثم إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى بوضوئه سنة الغسل كأن يقول نويت الوضوء الذى يسن للغسل وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر (و) الأفضل (ذلك أعضائه) خروجا من خلاف من أوجبه ولأنه أنقى للبدن (والابتداء بالشق الأيمن من جسده) فى إفاضة الماء مقدمه ثم مؤخره بعد إفاضة الماء على رأسه ثلاثا وهى بعد تخليله إن كان عليه شعر هذا بعد غسل كل معطف كالموق والإبط والأذن وهذا بعد المضمضة والاستنشاق غير اللتين فى وضوئه فإن تركهما تداركهما ولو بعد الغسل خروجا من خلاف أبى حنيفة فإنه أوجبهما (وتعميم جسده بالماء ثلاث مرات) كأن يغسل رأسه بالصب جملة واحدة من غير تيامن ويدلكه ثلاثا ثم يغسل جنبه الأيمن المقدم ويدلكه ثم المؤخر ثم جنبه الأيسر المقدم ثم المؤخر مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك (واستقبال القبلة حال غسله) إن كان مستور العورة وإلا فلا يستقبلها (ويحرم بالجنابة قراءة القرآن) بشروط أربعة وهى كون ما أتى به قرآنا وقصد القراءة وكون القراءة نفلا وكونها باللفظ مسمعا بها نفسه فخرج ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة وقصد الذكر فقط أو الإطلاق وقراءة الفاتحة فى الصلاة لفاقد الطهورين وإجراء القراءة على قلبه (والمكث) بأقل طمأنينة (أو التردد) لمسلم بالغ (فى المسجد) أى فى أرضه أو جداره أو هوائه ولا يحرم المرور به ولو على هينته وإن حمل لأن سير حامله منسوب إليه فى الطواف ونحوه ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر بخلاف ما إذا قصده قبل وصوله فيحرم لأنه تردد (والمحرمات بالحدث الأصغر) وهى الثلاثة المتقدمة.

والثانى تعميم جسده ظاهرا فقط وشعره ظاهرا وباطنا بالماء مرة واحدة ويجب على المغتسل أن يتعصر حتى تنفتح حلقة دبره ويغسلها عن الحدث وعلى الأنثى أن تغسل ما يظهر منها عند قعودها على قدميها أيضا فإن ذلك كله من ظاهر الجسد فلو ترك فى الغسل ولو نسيانا لم يصح الغسل والأفضل أن يغسل هذين المحلين قبل جسده بنية تخصهما غير النية على بقية الجسد وسنن الغسل كثيرة منها الوضوء كاملا قبله وذلك أعضائه والابتداء بالشق الأيمن من جسده وتعميم جسده بالماء ثلاث مرات واستقبال القبلة حالة غسله ويحرم بالجنابة قراءة القرآن والمكث أو التردد فى المسجد والمحرمات بالحدث الأصغر

﴿باب التيمم﴾

وهو رخصة مطلقا سواء كان لفقد الماء أو لا ومن خصوصيتنا بخلاف من قبلنا من الأمم فإنهم كانوا لا يصلون فى السفر بل كانوا يقضون الصلاة إذا رجعوا وكانوا إذا فقدوا الماء لا يصلون حتى يجدوه ويقضوا ما فاتهم ولا يصلون بالتيمم كذا نقل عن تقرير العطار (لا يصح التيمم بشيء من أجزاء الأرض إلا بالتراب) بجميع أنواعه (الخالص) من خليط (الطاهر) أى الطهور الجاف (الذى له غبار) يعلق بالوجه واليدين وجوز التيمم الإمام مالك بكل ما اتصل بالأرض كالشجر والزرع وجوزه أبو حنيفة

لا يصح التيمم بشيء من أجزاء الأرض إلا بالتراب الخالص الطاهر الذى له غبار

وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الأرض كالزرنيخ وجوزه الإمام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة مما لا غبار فيه كالحجر الصلب (بشرط أن ينقله) أي ذلك التراب (ولو من الهواء) فلو سفته ريح على وجهه أو يديه فردده ونوى لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد لأنه شرط أيضا والمراد به قصد التراب لأجل التحويل منه وهو مع غير نية استباحة الصلاة مثلا فلا يكتفي بالنقل عن القصد (وأن يكون) أي التيمم (بعد دخول وقت العبادة التي يتيمم لها) أي مع العلم بدخوله يقينا ولا بد من أخذ التراب بعد دخوله أيضا فوقت صلاة الجنازة بتمام الغسل الواجب أو التيمم للميت ووقت الفائتة بتذكرها ووقت الراتبة بوقت متبوعها ووقت الكسوف بانكساف بعض النيرين ووقت الاستسقاء باجتماع أكثر من يريد فعلها إذا أريد فعلها جماعة ووقت المطلقة في أي وقت إلا وقت الكراهة فلا يصح التيمم فيه بحيث قصد به فعلها في ذلك الوقت (وأسبابه) أي التيمم (ثلاثة الأول عدم الماء) ومن أسباب إباحة التيمم ما إذا كان بقربه ماء ويخاف لو ذهب إليه على نفسه من سبع أو عدو عند الماء أو يخاف على ماله الذي معه أو المتخلف في مرحله من غاصب أو سارق والمراد بقربه بكون الماء في حد الغوث وهو غاية ما يصل إليه السهم المرمي أو كونه في حد القرب وهو فوق حد الغوث وضابطه بسير الإبل المثقلة أن يكون مسافته إحدى عشرة درجة وربع درجة فكل درجة أربع دقائق وكل دقيقة ستون حركة وذلك بأبعاد خال حد الغوث فيه (والثاني خوف الضرر من استعماله) أي الماء (بسبب مرض) كأن خاف معه بالوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعته أو خاف زيادة الألم أو طول مدة البرء ويعتبر بالعرف أو خاف حصول شين قبيح على عضو ظاهر (أو نحوه) كأن خاف انقطاعا عن الرفقة لو قصد الماء أو كان في سفينة لو استقى بلا مستقي في البحر (والثالث احتياجه) أي الماء (لشربه أو شرب حيوانه المحترم) في الحال أو الاستقبال فله أن يدخره بل يجب عليه الادخار ويحرم الوضوء به مصونا للروح أو العضو عن التلف بخلاف ما لو كان المحتاج إليه في المستقبل أحد رفقته دون نفسه وممونه فلا يجوز له التيمم بل يتوضأ ولو كان في الجماعة عطشان وجب بذله وحرم استعماله في الوضوء (وفروضه أربعة الأول النية مقرونة بنقل التراب) لأنه أول العبادة (وبأول جزء يمسحه من الوجه) ولا يضر عزوبها بينهما على المعتمد فإن أحدث بينهما لم تكف النية إلا أن ينوي قبل مماسة التراب للوجه ولا يحتاج إلى نقل تجديد لأن النية قد بطلت إن كان الناقل هو فإن كان مأذونه فلا تبطل (وينوي المتيمم استباحة الصلاة مثلا) أي حلها لأنه كان ممنوعا منها قبل التيمم فلا تكفي نية رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا خلافا للحنفية (الثاني مسح الوجه طولا وعرضا حتى المقبل من أنفه وشفتيه) وحتى ظاهر مسترسل لحيته ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر ولو كان خفيفا لعسر ذلك بل ولا يسن (الثالث مسح اليدين مع المرفقين) ويجب إيصال التراب إلى ما تحت الأظفار فيجب إزالة ما تحتها مما يمنع الوصول إليه والفرق بين الشعر والأظفار أن إزالتها مطلوبة بخلاف الشعر (و) لابد من الضربتين شرعا وإن أمكن التيمم عقلا بضربة فحينئذ (لا تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين بل لابد لكل منهما من ضربة مستقلة) ولا يتعين أن تكون ضربة للوجه وضربة لليدين فلو مسح ببعض واحدة وجهه وببعضها الآخر مع الأخرى يديه كفى والمراد بالضرب النقل (الرابع الترتيب) أي بين المسحتين (بأن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين) أي ولو عن حدث أكبر وإنما لم يجب في الغسل لأنه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن فيه كالعضو الواحد (ويبطله) أي التيمم بعد صحته ثلاثة الأول (ما يبطل الوضوء) مما مر بيانه (و) الثاني (الردة) ولو صورة كالواقعة من الصبي لأن حقيقتها قطع من يصح طلاقه الإسلام أي استمراره سواء وقعت بعد التيمم أو في الأثناء فيبطل ما فعله في أثنائه وجميعه بعد فراغه بخلاف وضوء السليم وغسله فإنهما لا يبطلان بها لكن إذا وقعت في الأثناء احتاج لتجديد النية لما بقي (و) الرابع (زوال المانع قبل الشروع في الصلاة التي يتيمم لها) كأن

بشرط أن ينقله ولو من الهواء وأن يكون بعد دخول وقت العبادة التي يتيمم لها وأسبابه ثلاثة الأول عدم الماء والثاني خوف الضرر من استعماله بسبب مرض أو نحوه والثالث احتياجه لشربه أو شرب حيوانه المحترم وفروضه أربعة الأول النية مقرونة بنقل التراب وبأول جزء يمسحه من الوجه وينوي المتيمم استباحة الصلاة مثلا الثاني مسح الوجه طولا وعرضا حتى المقبل من أنفه وشفتيه الثالث مسح اليدين مع المرفقين ولا تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين بل لابد لكل منهما من ضربة مستقلة الرابع الترتيب بأن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين ويبطله ما يبطل الوضوء والردة وزوال المانع قبل الشروع في الصلاة التي يتيمم لها

علم بوجود الماء الطهور قبل الراء من تكبيرة الإحرام وإن ضاق وقتها عن الوضوء إن لم يقترن العلم به بمانع شرعي كعطش حيوان محترم أو حسي كحيلولة سبع فلا يبطل تيممه حينئذ وكأن رأى الماء بعد تمام تكبيرة الإحرام فى مكان يغلب فيه وجود الماء فتبطل الصلاة فلا يتمها إذ لا فائدة فى إتمامها لوجوب إعادتها أما إذا جوز وجود الماء فى الصلاة أو وجده فيها وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الماء أو وجده فيها ولم تسقط لكنه كان هناك مانع متأخر فلا تبطل فى هذه الصور وإنما يبطل تيممه بسلامه منها (ولا يفعل بالتيمم الواحد فرضين) عينيين (بل فرضا) عينيا واحدا (فقط وما شاء من النوافل التى دخل وقتها قبل التيمم) نعم إن كانت الصلاة الثانية معادة جمعت مع أصلها بتيمم لأن المعادة تقع نفلا وإن كان ينوى فيها الفرض والظاهر أنه إذا تيمم للمعادة ينوي استباحة فرض الصلاة فإن نوى استباحة الصلاة فقط لم تصح صلاتها بذلك التيمم لأن القصد المحاكاة وكالمعادة الظهر مع الجمعة فيجوز جمعهما بتيمم واحد واعلم أن المراتب ثلاثة فرض صلاة وطواف وغيرهما ونفلهما فإن نوى فرضا عينيا جاز له فعله وما عداه من النوافل وفروض الكفايات ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر لا خطبة الجمعة لأنها كالفرض العينى وإن نوى الصلاة أو النفل أبيح له ما عدا الفرض العينى وإذا نوى غير فرض ونفل كأن نوى مس المصحف فله فعل ما عدا الصلاة فرضا ونفلا من سجدة تلاوة وشكر ومكث فى مسجد وقراءة قرآن فجميع ذلك فى مرتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها كان له فعل البقية (ويعيد المتيمم صلاته إن تيمم للبرد) لندرة فقد النار التى يسخن الماء بها (أو صلى فى محل يغلب فيه وجود الماء) بأن تكون العادة وجوده فيه فى ذلك اليوم من أيام السنة وإن لم يوجد فى بقية أيامها فلو عهد فى غالب السنين المطر يأتي فى ذلك المكان فى هذا اليوم مثلا فاتفق أنه فى هذا العام لم ينزل فى ذلك اليوم مطر قيل لذلك المكان أنه يغلب فيه الوجود والعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم

﴿باب النجاسة وإزالتها﴾

والمراد بالنجاسة أعيانها وهى مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مجوز والمراد بإزالة النجاسة إزالة معنى يوصف به المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة (الحيوانات كلها طاهرة) حال حياتها (إلا الكلب) ولو معلما لنحو صيد (والخنزير) لأنه مندوب قتله من غير ضرر (والمتولد منهما أو من أحدهما) وإن سفل تغليبا للنجاسة وليس منه ما ربي بلبن أحدهما ولا بلبن شاة أحبلها كلب لأنه منها فهو تابع لها ولا دود ميتتهما لأنه متولد من عفونتها لا منها (والميتة كلها نجسة) وإن لم يسل دمها وهى ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كالمذكاة من غير المأكول أو منه لفقد بعض شروطها (إلا الآدمى والسمك) وهو ما لا يعيش فى البر من حيوان البحر ولو على صورة الكلب (والجراد) فميتتها طاهرة قال ﷺ المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والتعبير بالمؤمن جرى على الغالب وقال فى الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه (وكل ما خرج من السبيلين نجس ولو نادرا) كالمذى والودى ولو من طائر وسمك وجراد (إلا المنى) من آدمى أو حيوان غير طاهر (والريح والحصى إن لم ينعقد من البول) وإلا الدود والحب الذى لو زرع لنبت وبيض ما لا يؤكل لحمه طاهر مطلقا يحل أكله ما لم يعلم ضرره وبيض الميتة إن تصلب طاهر وإلا فنجس أما الخارج فى الحياة والمأخوذ من المذكاة فطاهر وإن لم يتصلب ولو استحالت البيضة دما ما لم تصر مذرة (والنجاسة ثلاثة أقسام مخففة ومغلظة ومتوسطة فالمخففة بول الذكر الذى لم يبلغ حولين ولم يتناول غذاء غير اللبن) وهذا الحول هلالية تحديدية (ويطهر محلها) أى المخففة (برش الماء عليه مرة واحدة حتى يعمه) أى يغلبه من غير سيلان (بشرط أن تزول عين البول) أى أوصافه (قبل الرش) كبقية النجاسات وبشرط عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التى لا تنفصل أما إذا أكل الصبى غير لبن للتغذي كسمن أو بلغ سنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شيء للتحنيك أو لإصلاح البطن ولا يضر لبن آدمى أو غيره ولو نجسا لأن للمستحيل فى الباطن حكم المستحال إليه ومن ثم لو أكل أو شرب مغلظا لزمه غسل دبره وقبله مرة لا غير وأجزأه الحجر والنص بوجوب السبع من

ولا يفعل بالتيمم الواحد فرضين بل فرضا فقط وما شاء من النوافل التى دخل وقتها قبل التيمم ويعيد المتيمم صلاته إن تيمم للبرد أو صلى فى محل يغلب فيه وجود الماء

﴿باب النجاسة وإزالتها﴾ الحيوانات كلها طاهرة إلا الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما والميتة كلها نجسة إلا الآدمى والسمك والجراد وكل ما خرج من السبيلين نجس إلا المنى والريح والحصى إن لم ينعقد من البول والنجاسة ثلاثة أقسام مخففة ومغلظة ومتوسطة فالمخففة بول الذكر الذى لم يبلغ حولين ولم يتناول غذاء غير اللبن ويطهر محلها برش الماء عليه مرة واحدة حتى يعمه بشرط أن تزول عين البول قبل الرش

التراب محمول على ما إذا نزل المغلظ بعينه (والمغلظة نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما) مع غيره من حيوان طاهر تغليبا للنجاسة ولو مع وجود العقل والنطق إلا إذا كان المتولد على صورة آدمي وهو متولد بين آدمي ومغلظ فيحكم بطهارته في العبادات وبنجاسته في الأنكحة (ولا يطهر محلها) أي المغلظة (حتى يغسل سبع مرات) سواء طرأت عليه نجاسة أخرى أم لا وسواء تعددت النجاسة الكلبية أم لا (إحداهن مخلوطة بالتراب الطهور) ولو طينا رطبا سواء الأولى والأخيرة وغيرهما وهذا في غير أرض ترابية والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع أجزاء المحل المتنجس سواء أمزجهما قبل الوضع على المحل وهو الأولى أم بعده (ولا يكتفى بالسبعة إلا أن زالت عين النجاسة بالمرة الأولى فإن زالت بغير الأولى فجميع الغسلات السابقة على زوالها) أي العين ولو بمرات كثيرة (يحسب مرة واحدة ويجب بعدها تمام السبعة) وأما الوصف فلو لم يزل إلا بست غسلات حسبت ستا فيجب بعدها مرة فقط (والمتوسطة بقية النجاسات ويطهر محلها بجريان الماء عليه مرة واحدة إن لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولا لون) من البياض وغيره (ولا رائحة) كقطرة بول جفت وهذه تسمى نجاسة حكمية (فإن كان لها) أي المتوسطة (شيء من هذه الأوصاف فلا يطهر محلها حتى يزول ذلك الوصف) وهذه تسمى عينية فيضر بقاء الطعم إلا إن تعذر زواله بأن لا يزول إلا بالقطع وكذلك بقاء اللون والريح معا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة كالطعم بخلاف كل منهما منفردا فإنه يكفى فيه التعسر (و) حينئذ (يعفى عن اللون وحده وعن الريح وحده إذا عسر زواله) أي كل من اللون والريح بأن لا يزول بالحت أو القرص ثلاث مرات للمشقة فالواجب في إزالة النجاسة في هذه الحال الحت أي الحك بطرف نحو عود والقرص أي الدلك بأطراف الأصابع بخلاف ما لو سهلت إزالته فتجب وفي حالة التعسر لا تجب الاستعانة بالصابون إلا إن بقي الطعم وحده أو اللون والريح معا (و) حينئذ (لو توقف زوال النجاسة على صابون أو غيره) كأشنان (وجب استعماله) أي الصابون إلى التعذر وإلا ندب (و) من النجاسات ما (يعفى) عنه فيعفى (عن النجاسة التي لا يراها البصر المعتدل) مطلقا ولو من مغلظ ولو اختلطت بأجنبي أما إذا أدرك النجاسة الطرف المعتدل فإما من الغير وإما من النفس وشرع في الأول فقال (وعن القليل من الدم والقيح إن كان من غير كلب وخنزير) فالحاصل أن ذلك إن كان من غيره يعفى عنه بشروط أربعة أن يكون قليلا عرفا وأن لا يعصى بالتضمخ به كأن تضمخ به لغير غرض وأن لا يكون من مغلظ وأن لا يختلط بأجنبي ويدخل في ذلك جميع الدماء ولا يضر فعل الفاعل في الفصد والحجم لأنه لحاجة ثم شرع في الثاني فقال (وعن الكثير أيضا إن كان من الشخص نفسه وخرج بغير فعله) فالحاصل أن النجاسة كالدم ونحوه إن كانت من نفسه وكانت قليلة عرفا يعفى عنها بشرط أن لا تختلط بأجنبي فإن كانت كثيرة عرفا عفي عنها بشروط أربعة أن لا تكون بفعل فاعل وأن لا تختلط بأجنبي وأن لا تجاوز محلها وهو ما يغلب إليه السيلان من البدن وما يقابله من الثوب وأن لا تنتقل من المحل الذي استقرت فيه عند خروجها (ولا يتنجس الطاهر الناشف إذا أصابته نجاسة ناشفة) فإذا وقعت على الأرض رفعت عنها فقط بخلاف الرطبة فلا بد من رفعها عنها وصب ماء يعمها (ولا يطهر شيء من نجس العين إلا جلود الميتة إذا اندبغت) ولو بوقوعها بنفسها على الدابغ أو بإلقائه عليها بنحو ريح (والخمر) هي كل مسكر سواء كانت من نحو زبيب أو تمر أو حب ولو غير محترمة (إذا انقلبت خلا بنفسها) أي من غير مصاحبة عين أجنبية (ولا يضر فورانها) أي بنفسها (ولا نقلها من الشمس إلى الظل ولا العكس) ما لم يحصل فيها ارتفاع وهبوط وإلا تنجس ما فوقها من الدن ثم يعود عليها بالتنجيس بعد التخلل لاتصاله بها (فإن طرح فيها شيء) أو وقع فيها بلا طرح (قبل تخللها ولو طاهرا) وإن لم يكن له أثر في التخلل (وبقي فيها حتى تخللت) أو نزع منها وقد انفصل منه شيء أو كان نجسا وإن نزع فورا (لم تطهر) لتنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل أو لأنه استعجل إلى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده ولو كان في الخمر دود أو شيء من بذر العنب الذي تساقط فيها وقت العصر

والمغلظة نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما ولا يطهر محلها حتى يغسل سبع مرات إحداهن مخلوطة بالتراب الطهور ولا يكتفى بالسبعة إلا إن زالت عين النجاسة بالمرة الأولى فجميع الغسلات السابقة على زوالها تحسب مرة واحدة ويجب بعدها تمام السبعة والمتوسطة بقية النجاسات ويطهر محلها بجريان الماء عليه مرة واحدة إن لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولا لون ولا رائحة فإن كان لها شيء من هذه الأوصاف فلا يطهر محلها حتى يزول ذلك الوصف ويعفى عن اللون وحده وعن الريح وحده إذا عسر زواله ولو توقف زوال النجاسة على صابون أو غيره وجب استعماله ويعفى عن النجاسة التي لا يراها البصر المعتدل وعن القليل من الدم والقيح إن كان من غير كلب وخنزير وعن الكثير أيضا إن كان من الشخص نفسه وخرج بغير فعله ولا يتنجس الطاهر الناشف إذا أصابته نجاسة ناشفة ولا يطهر شيء من نجس العين إلا جلود الميتة إذا اندبغت والخمر إذا انقلبت خلا بنفسها

ولا يضر فورانها ولا نقلها من الشمس إلى الظل ولا العكس فإن طرح فيها شيء قبل تخللها ولو طاهرا وبقي فيها حتى تخللت لم تطهر

عفي عنه ولا يضر مصاحبة الماء للزبيب لأنه من ضرورياته ويحل إمساك خمر محترمة وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية أو عصرها كافر ويجب إراقة غيرها فورا ويطهر ظرفها بالغسل وإن تشرب بها ويحل الانتفاع به وفي معنى تخلل الخمر انقلاب الدم من الحيوان المأكول أو الآدمي لبنا أو منيا وانقلاب دم الظبية مسكا وانقلاب طهر الماء القليل للمكاثرة واعلم أنه قد يتخذ من اللبن عرق فيصير مسكرا ويحمض فإذا حمض كان إسكاره نغلي قدر حمضه وهذا لا شك في نجاسته لصدق حد المسكر عليه

«باب الحيض والنفاس»

أي مدتهما وأحكامهما (الحيض هو الدم الخارج من) أبعد الرحم الذي في داخل (قبل المرأة) التي بلغت تسع سنين قمرية ولو حاملا (في صحتها بلا سبب) من الولادة (والنفاس هو الدم الخارج منها) أي المرأة (بعد تمام ولادتها) وقبل مضي أقل الطهر فلو لم تر الدم إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها فإن رأته قبل ذلك وبعد الولادة بأن تأخر خروجه عنها فابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين فيجب قضاء الصلاة التي فاتت فيه ويجوز لزوجها أن يستمتع بها فيه وغالب مدة الحمل الكامل تسعة أشهر عددية وابتداء ذلك من وقت إمكان الوطء وغالب مدة التصور أربعة أشهر فيكون المني في البطن أربعين يوما سائلا متفرقا في بدن المرأة ثم يصير المني في أربعين يوما دما غليظا ثم في الأربعين يصير قطعة لحم وفي تلك المدة يصوره الله تعالى فيجعل له فما وسمعا وبصرا ومصارين ويدين ورجلين ومنهم من يصور في الأربعين الثانية ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح أي فيدخل الروح في البدن من اليافوخ وهو وسط الرأس وأعلاه ليصير حيا متحركا فيجد اللذة والألم كما أن خروجها يكون منه فإذا دخلت في جسده جعل الله حيض المرأة لبنا ويأتيه ملك في كل صباح ومساء يسقيه من ذلك اللبن كذا في لباب الطالبين للسحيمي (وأقل سن الحيض تسع سنين) قمرية والسنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه (تقريبا) أي ما يقرب من التسع فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ما كان أقل من ستة عشر يوما فهو حيض (وأقل مدته) أي الحيض (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت كمن أثناء يوم إلى مثله من اليوم الآخر وقدرهما أربعة وعشرون ساعة فلكية وهي خمس عشرة درجة (وأكثرها) أي مدة الحيض (خمسة عشر يوما) بلياليها وإن لم يتصل الدم بأن كان ينزل عليها في كل يوم قدر ساعة مثلا ولفقت أوقات الدماء فبلغت يوما وليلة فيحكم عليه بأنه حيض لأنه أقل في ضمن كثرة (وغالبها ستة أو سبعة) من الأيام مع لياليها (فإن) خالفت ذلك عادة امرأة بأن (نقص الدم عن أقل المدة أو زاد على أكثرها فهو) غير معتبر بل ما نقص منه أو زاد عليه (دم فساد) ويسمى دم استحاضة يجب عليها العبادة فيه وهو دم علة يخرج من عرق فم الفرج في أدنى الرحم وهي جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة معلقة بعرق وفمها لجهة باب الفرج (وأقل مدة النفاس لحظة) وهي مقدار ما يلحظ (وغالبها أربعون يوما وأكثرها ستون) بالاستقراء من الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (وما زاد عليها) أي الستين (فدم فساد أيضا) أي كما في الحيض وهو حدث دائم فلا يمنع الصلاة والصوم والوطء ولو حال جريان الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز (ويحرم بالحيض والنفاس المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير حائل) فالمباشرة بغير الوطء صغيرة وبه ولو بحائل كبيرة ولو بعد انقطاع الدم قبل الغسل بل يكفر من استحله زمن الدم (والمرور في المسجد) وهو الدخول من باب والخروج من آخر بخلاف ما إذا لم يكن له إلا باب واحد فيمتنع الدخول (إن خافت) أي الحائض أو النفساء (تنجيسه) بالدم ولو بمجرد الاحتمال أي الشك صيانة له عن الخبث فإن لم تخف ذلك كره المرور (والصوم) فرضه ونفله ولا يصح إجماعا (ومحرمات الجنابة السابقة) وهي الخمسة المتقدمة (ويجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم الفائت في الحيض والنفاس دون قضاء الصلاة الفائتة فيهما) لأن الصلاة تكثر فشق قضاؤها بخلاف الصوم والأصح أن الصوم والصلاة لم يجبا

«باب الحيض والنفاس»
الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة في صحتها بلا سبب والنفاس هو الدم الخارج منها بعد تمام ولادتها وأقل سن الحيض تسع سنين تقريبا وأقل مدته يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما وغالبها ستة أو سبعة فإن نقص الدم عن أقل المدة أو زاد على أكثرها فهو دم فساد وأقل مدة النفاس لحظة وغالبها أربعون يوما وأكثرها ستون وما زاد عليها فدم فساد أيضا ويحرم بالحيض والنفاس المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير حائل والمرور في المسجد إن خافت تنجيسه والصوم ومحرمات الجنابة السابقة ويجب على الحائض والنفاس قضاء الصوم الفائت في الحيض والنفاس دون قضاء الصلاة الفائتة فيهما

أصلا عليهما وتسمية فعل صوم الفرض عليهما قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض فى الوقت إنما هي بالنظر إلى صورة فعله خارج الوقت وأقل النفاس يتصور إسقاطه للصلاة بأن تكون المرأة مجنونة من أول الوقت إلى أن تبقى لحظة فتفيق فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت إيجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها.

﴿كتاب الصلاة﴾

كانت أفضل من غيرها ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل وهي أفضل العبادات البدنية وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة هذا عند تساوي الزمن المصروف فى العبادة وإلا فكيف يفضل صوم يوم مشاق الحج أو كيف يفضل ركعتان صوم يوم (فرض الله على هذه الأمة فى كل يوم وليلة خمس صلوات فقط) وهي معلومة من الدين بالضرورة (وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد ﷺ فالحاصل أن الصبح لآدم من غير خلاف فيها والظهر لداود وقيل لإبراهيم والعصر لسليمان وقيل ليونس وقيل للعزير والمغرب لعيسى وقيل لداود وقيل ليعقوب والعشاء لموسى وقيل ليونس وقيل لنبينا وخصت بها هذه الأمة وهو الأصح كما قاله المدابغى (ولا تجب) أى هذه الخمس (إلا على المسلم البالغ العاقل الطاهر من الحيض والنفاس بعد دخول وقتها) فلا تجب علينا مطالبة الكافر الأصلي الذمي بها إذ لو طالبناه بها لزم نقض عهده ويعاقب على تركها فى الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام ولا تقضي المرتدة زمن الحيض والنفاس ولو وقع فى الردة بل يحرم عليها القضاء على ما قاله البيضاوى وابن الصلاح والنووى أو يكره على ما قاله جمع متقدمون ولا ينعقد ولكن نقل عن الشرقاوى ينعقد القضاء نفلا مطلقا ويثاب من حيث القراءة والذكر لا من حيث الصلاة (ولكل صلاة منها) أى الخمس (وقت محدود) شرعا بحيث لو خرجت عنه كانت قضاء (فوقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء) باعتبار ما يظهر لنا لا باعتبار نفس الأمر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء إن كان وإلا فبحدوثه (إلى أن يزيد ظل الشيء على مثله) وهذا موافق لقول أبى يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبى حنيفة واختاره الطحاوى (بعد ظل الاستواء) أى سوى الظل الموجود عنده (ووقت العصر من الزيادة على ظل المثل) بأدنى زيادة غير ظل الاستواء إن كان عنده ظل (إلى غروب الشمس كلها) لقوله ﷺ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زيادة إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وهذا محمول على وقت الاختيار (ووقت المغرب من تمام غروب الشمس حتى يغيب الشفق الأحمر) لقوله ﷺ وقت المغرب ما لم يغب الشفق (ووقت العشاء) بكسر العين (من مغيب الشفق الأحمر حتى يطلع أول الفجر الصادق) وينبغي ندب تأخيرها إلى زوال الأصفر والأبيض خروجا من خلاف من أوجبه ومن لا شفق لهم أو لم يغب يعتبر حينئذ غيبته بأقرب بلد إليهم بأن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم فإن كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وإن قصر جدا (ووقت الصبح) بضم الصاد وكسرها (من طلوع أول الفجر الصادق) وهو بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقى ينتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء (حتى يطلع أول الشمس) ويكفى هنا طلوع بعض الشمس فى خروج وقت الصبح كما يكفى طلوع بعض الفجر فى دخوله بخلاف الغروب إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر لقوته (ولا قضاء على الكافر) مطلقا (إذا أسلم) ترغيبا له فى الإسلام بل يحرم عليه القضاء ولا ينعقد على المعتمد (إلا المرتد) فيلزمه قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن جنونه أو إغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا عليه ولأنه كان مقرا بوجوبها بإسلامه فلا يفيده إنكاره لها بعد (ولا على المجنون والمغمى عليه والسكران بعد صحوهم إلا إذا تعدوا بذلك) فيلزمهم القضاء إذا أفاقوا منه وإن ظن متناول المسكر أنه لقلته لا يسكره لتعديه أما إذا لم يتعدوا بذلك فيندب القضاء (ولا على الصغير إذا بلغ) سواء كان ذكرا أو

﴿كتاب الصلاة﴾

فرض الله على هذه الأمة فى كل يوم وليلة خمس صلوات فقط وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ولا تجب إلا على المسلم البالغ العاقل الطاهر من الحيض والنفاس بعد دخول وقتها ولكل صلاة منها وقت محدود فوقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يزيد ظل الشيء على مثله بعد ظل الاستواء ووقت العصر من الزيادة على ظل المثل إلى غروب الشمس كلها ووقت المغرب من تمام غروب الشمس حتى يغيب الشفق الأحمر ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر حتى يطلع أول الفجر الصادق ووقت الصبح من طلوع أول الفجر الصادق حتى يطلع أول الشمس ولا قضاء على الكافر إذا أسلم إلا المرتد ولا على المجنون والمغمى عليه والسكران بعد صحوهم إلا إذا تعدوا بذلك ولا على الصغير إذا بلغ

غيره بل يندب قضاء ما فات في زمن التمييز فقط دون ما قبله فلا ينعقد (و) لكن (يجب على الآباء والأمهات) أي على سبيل فرض الكفاية (أن يأمروا أولادهم) مع التهديد (بالصلاة) فرضها ونفلها أداء وقضاء (عند) كمال (سبع سنين) ولا بد معها من التمييز ويختلف باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس وبالأربع وقد لا يحصل إلا مع العشرة (ويضربوهم على تركها) بعد طلبها منهم (عند عشرة) وإن لم تتم فيجوز ضربهم في أثناء العاشرة على المعتمد والراجح أنهم يضربونهم بقدر الحاجة وإن كثر الضرب لكن بشرط أن يكون غير مبرح (والأفضل تعجيل الصلاة في أول وقتها) لأنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل فقال الصلاة في أول وقتها وبدخول الوقت تجب الصلاة وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها (و) حينئذ (يجوز تأخيرها عن أول الوقت ولو بلا عذر) ولكن (بشرط أن يعزم على فعلها قبل خروج الوقت) على الأصح وهذا عزم خاص فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين إما الفعل أو العزم عليه في الوقت فإن لم يفعل ولم يعزم أثم فإذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيا لأن لها وقتا محدودا بحيث لو أخرجها عنه لأثم (ومثل الصلاة في ذلك) أي وجوب العزم الخاص (بقية الفروض الموسعة كالحج) لكن لو أخره الشخص مع الاستطاعة ثم مات يموت عاصيا لأن وقته العمر وقد أخرجه عنه (ويجب على الشخص عند أول بلوغه أن يعزم) عزما عاما (على فعل جميع الواجبات والامتناع عن جميع المحرمات) فإن لم يعزم على ذلك عصي ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس (ومن يجحد وجوب الصلاة) المعهودة الصادقة بإحدى الخمس (عليه من المكلفين) سواء تركها أو فعلها غير معتقد لوجوبها بأن أنكره بعد علمه به (فهو كافر مرتد) لارتداده بالكاره بما هو معلوم من الدين بالضرورة فيستتاب في الحال فإن تاب برجوعه إلى الإسلام خلي سبيله (ويقتل كفرا) أي لكفره فأشبه الحربي (إن لم يرجع إلى الإسلام و) حينئذ (لا يصلى عليه) لحرمة الصلاة على الكافر ولا يجب فيه غسله ولا تكفينه لأنه قتل بكفره (ولا يدفن في قبور المسلمين) لخروجه عنهم بالردة ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام أما من تركها جاهلا لوجوبها لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنونا ثم أفاق فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فإن أصر بعد ذلك صار مرتدا كما في النهاية شرح الغاية (فإن لم يجحد وجوبها) أي لم ينكره بعد علمه به بل تركها كسلا (وأخرها عن وقتها بلا عذر فهو مؤمن فاسق) فيستتاب ندبا حالا إن أخرجها عن وقت يجمع لها إن كان لأن تأخير الاستتابة يفوت صلوات (لكنه يقتل) بضرب عنقه بالسيف حدا ولو بصلاة واحدة (بشروط مذكورة في المطولات) وهي أن يطالبه إمام أو نائبه بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعده بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أخرها وأخرجها عنه استحق القتل فلو أبدى للترك عذرا صحيحا أو باطلا وامتنع منها فلا يقتل ويسقط العقاب عنه بالحد كغيره من أصحاب الكبائر ثم القتل بعد خروج الوقت إنما هو للترك بلا عذر مع الطلب منه في الوقت وامتناعه من الفعل بعده وإنما سقط هذا القتل بالتوبة لأن موجبه هنا امتناعه في الوقت مع امتناعه بعده بعد طلب الإمام أو نائبه وبصلاته بعد خروج الوقت زالت العلة كذا في شرح الغاية وفتح الجواد (ولا تسقط الصلاة عن أحد) فإن أكمل الناس الأنبياء مع أن التكاليف في حقهم أتم (ولو إشتد عليه المرض) ولو بإجراء الصلاة على قلبه (إلا إذا غاب عقله بغير تعمد منه) قال الأئمة الثلاثة أن فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف وهو العقل وقال الإمام أبو حنيفة إن من عاين الموت وعجز عن الإيماء برأسه سقط عنه الفرض وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا أن أحدا منهم أمر المحتضر بالصلاة أي لأنه صار قلبه مع الله تعالى فصار حكمه حكم الولي المجذوب (ولا عذر له) أي الأحد (في تأخيرها في الحضر) أي الإقامة في البلد (عن وقتها ولو تكاثرت عليه الأشغال إلا إذا نسيها بغير لعب) فإنه معذور حينئذ فإن نشأ النسيان عن نحو لعب فليس معذورا (أو نام قبل دخول وقتها) أو بعده ووثق بيقظته قبل خروجه بحيث يدرك الصلاة فيه (ولم ينتبه

ويجب على الآباء والأمهات أن يأمروا أولادهم بالصلاة عند سبع سنين ويضربوهم على تركها عند عشرة والأفضل تعجيل الصلاة في أول وقتها ويجوز تأخيرها عن أول الوقت ولو بلا عذر بشرط أن يعزم على فعلها قبل خروج الوقت ومثل الصلاة في ذلك بقية الفروض الموسعة كالحج ويجب على الشخص عند أول بلوغه أن يعزم على فعل جميع الواجبات والامتناع عن جميع المحرمات ومن يجحد وجوب الصلاة عليه من المكلفين فهو كافر مرتد ويقتل كفرا إن لم يرجع إلى الإسلام ولا يصلى عليه ولا يدفن في قبور المسلمين فإن لم يجحد وجوبها وأخرها عن وقتها بلا عذر فهو مؤمن فاسق لكنه يقتل بشروط مذكورة في المطولات ولا تسقط الصلاة عن أحد ولو اشتد عليه المرض إلا إذا غاب عقله بغير تعمد منه ولا عذر له في تأخيرها في الحضر عن وقتها ولو تكاثرت عليه الأشغال إلا إذا نسيها بغير لعب أو نام قبل دخول وقتها ولم ينتبه

إلا بعد فواتها) أو الا وقد بقى من الوقت ما يسع الوضوء فهو معذور (وإذا فاتت شخصا فريضة بغير عذر وجب عليه قضاؤها فورا) فلا يجوز أن يصرف زمنا فى غير قضائها كالتطوع إلا فيما يضطر إليه كأداء الفروض وتحصيل مؤونة من تلزمه نفقته وكالنوم (فإن فاتته بعذر وجب عليه قضاؤها على التراخى والأفضل له المبادرة بقضائها) مسارعة لبراءة الذمة

﴿باب شروط الصلاة﴾

والشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله وقد علق الشارع صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول إذا وجدت الشروط فى المستقبل صحت الصلاة أو إلزام الشئ والتزامه فالشارع ألزم المكلف إذا أراد الصلاة أن يستقبل القبلة والمكلف التزم ذلك فالإلزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المشروط عليه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته أى يلزم من عدم الشرط كالطهارة عدم المشروط كالصلاة اى عدم صحتها للقادر على الطهارة وعدم الإجزاء لفاقد الطهورين الماء والتراب وإن صحت لحرمة الوقت ولا يلزم من وجود الشرط كالطهارة وجود المشروط كالصلاة أى فلا يلزم جعلها ولا عدم المشروط أى عدم جعلها لها فقوله لذاته راجع للجملتين فقد لا يلزم من عدم الشرط كستر العورة عدم المشروط كالصلاة لكن ليس لذات الشرط بل للعجز عن الشرط كفاقد السترة إذا اقترن به موجب هو الوقت والفعل فإنه يصلى عاريا وقد يلزم من وجود الشرط وجود المشروط لكن لا لذاته بل بالنسبة لغيره بأن وجدت الأسباب وانتفت الموانع وقد يلزم من وجوده عدم المشروط لكن لا لذاته بل بالنسبة لغيره كما إذا وجد الستر أو الطهارة وانتفى السبب وهو الوقت أو وجد المانع وهو الحيض أو الجنون (الشروط لصحة الصلاة أربعة الأول الطهارة) أى طهارة جميع البدن وأعضاء الوضوء (عن الحدثين) أى الأكبر والأصغر بماء أو تراب وجده وإلا لم يكن شرطا لصحة صلاة فاقد الطهورين مع وجوب الإعادة فإن نسى الطهارة وصلى أثيب على قصده لا على فعله إلا ما لا يتوقف على طهر كالذكر والقراءة إلا من نحو جنب على الأوجه (و) الطهارة (عن النجاسة التى لا يعفى عنها فى الجسد) حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه فلو أكل متنجسا ولم يغسل فمه فصلى لم تصح صلاته لغلظ أمر النجاسة (والملبوس) وكل محمول له وإن لم يتحرك بحركته (والمكان) الذى يصلى فيه فلو كثر ذرق الطيور فيه عفى عنه فى الفرش والأرض وإن لم تكن مسجدا لكن بشروط ثلاثة أن لا يتعمد المشى عليه وأن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين نعم إن لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالمشاة فى مطهرة المسجد عفى عنه مع الرطوبة للمشقة والشرط الثالث أن يشق الاحتراز عنه وإن لم يعم المحل فعموم المحل ليس بشرط والمراد به عند من شرطه مشقة الاحتراز أو المراد به عموم المحل الذى تعلق قلبه بالصلاة فيه بأن قصد مكانا من المسجد ليصلى فيه ولم يعلم أن فيه ذرق طيور فبعد استقراره فيه وجد حواليه ذلك فإنه لا يكلف قصد غير ذلك المحل كما نقله أحمد الميهى عن الشرقاوى (والثانى ستر العورة من أعلى البدن وجوانبه) فلو كانت بحيث ترى له أو لغيره فى ركوع أو سجود من طوقه أو كمه لسعته بطلت صلاته ولو لم تر بالفعل إلا من أسفل فلو كان يصلى فى علو وتحته من يراها من ذيله لم يضر ولا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى (للقادر عليه) أى الستر (ولو صلى فى الظلمة منفردا عن الناس) ويكون ستر العورة بما يمنع إدراك لون البشرة وما يشتمل على المستور وذلك بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها فى مجلس التخاطب لمعتدل البصر عادة ولو رؤيت البشرة بواسطة نار أو شمس وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الواسطة لم يضر (وعورة الذكر والأمة فى الصلاة) وفى نظر المحارم وكذا فى حق الذكر لمماثله (ما بين السرة والركبة) وهما ليستا من العورة (لكن يجب عليهما ستر) جزء من (السرة والركبة أيضا) من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (وعورة الحرة الكاملة) فى الصلاة (جميع بدنها) حتى باطن القدم فيجب ستره ولو بالأرض حال القيام فيكفى ذلك قياسا على ما لو انكشف بعض ركبه فى تشهده مثلا فستره فورا بإلصاقه بالأرض لكن يجب عليها تحرزها فى سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فإنه مبطل (إلا الوجه والكفين) وإنما لم يكونا عورة

إلا بعد فواتها وإذا فاتت شخصا فريضة بغير عذر وجب عليه قضاؤها على الفور فإن فاتته بعذر وجب عليه قضاؤها على التراخى والأفضل له المبادرة بقضائها

﴿باب شروط الصلاة﴾

الشروط لصحة الصلاة أربعة الأول الطهارة عن الحدثين وعن النجاسة التى لا يعفى عنها فى الجسد والملبوس والمكان والثانى ستر العورة من أعلى البدن وجوانبه للقادر عليه ولو صلى فى الظلمة منفردا عن الناس وعورة الذكر والأمة فى الصلاة ما بين السرة والركبة لكن يجب عليهما ستر السرة والركبة أيضا وعورة الحرة الكاملة جميع بدنها إلا الوجه والكفين

لأن الحاجة تدعو إلى إظهارهما (ومن عجز عن ستر عورته في الصلاة) بأن لم يجد ساترا أو حبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان (صلى عاريا) بتمام ركوعه وسجوده وجوبا (ولا إعادة عليه) إن قدر على ساتر وإنما يصلي عند ضيق الوقت أو اليأس عادة من حصول ساتر معتبر (والثالث دخول الوقت) أي إدراكها بنفسه أو بإخبار الثقة عن معاينة أو ببيت الإبرة المعروف لعارف به (ولو بغلبة الظن) الناشئ عن اجتهاد بأن اجتهد لنحو غيم (في الصلاة المؤقتة كالفرض الأصلي) وهو فرض عين بالشرع لا بالنذر (وتوابعه) فيدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض والرواتب التي بعد الفرض يدخل وقتها بفعل الفرض وشرط البعدية صحة الفرض يقينا ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو قبل فعل الفرض وحينئذ يلغز بالبعدية ويقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل (ووجود السبب يقينا) في الصلاة (التي لها سبب كصلاة الكسوف) للنيرين (فلا تصح صلاة مؤقتة حتى يدخل وقتها ولا صلاة لها سبب حتى يوجد سببها يقينا) وسئل بعضهم عن رجل مكث في مكان عشرين سنة يترا آى له الفجر فيصلي ويعين اليوم ثم تبين له خطؤه في ذلك فماذا يجب عليه فأجاب بأنه يجب عليه قضاء صلاة واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله ولا عبرة بتعيين اليوم عند الرملي فتبقى عليه صلاة واحدة وهي صلاة اليوم الأخير لأنها وقعت عن اليوم الذي قبله هذا لو صلى ظانا دخول الوقت بالاجتهاد وإلا فلا تنعقد صلاته ولو صادفت الوقت (والرابع استقبال عين الكعبة) بالصدر في القيام والقعود وبأكثر البدن في الركوع والسجود وليس منها الحجر لأن ثبوته منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة (يقينا في القرب) بمعاينة أو مس أو بارتسام أمارة في ذهنه تفيد ما يفيد أحد هذين في حق من لا حائل (وظنا في البعد) أي فيمن بينه وبينها حائل فلا يكفي استقبال الجهة على الصحيح وعندنا قول بجواز استقبال الجهة وإن لم يستقبل العين كمذهب المالكية كما قاله أحمد الميهي (إلا في نافلة السفر) المباح وإن كره لمقصد معين على مسافة لا يسمع منها النداء في الجمعة فلا يشترط الاستقبال فيها بل يصلي النفل ولو نحو عيد وكسوف إلى جهة مقصده سواء كان راكبا أو ماشيا ولا ينحرف كل منهما عن جهة مقصده إلا إلى القبلة ولو كانت خلف ظهره لأنها الأصل لكن الماشي يستقبل وجوبا في إحرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين سجدتيه وله المشي وترك التوجه في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه (وصلاة شدة الخوف) باختلاط الكفار بنا وكذا ما ألحق بها فليس التوجه شرطا فيها فرضا كانت أو نفلا مما يخاف فوته دون الاستسقاء للضرورة.

﴿باب أركان الصلاة﴾

الأركان جمع ركن وهو عرفا ما تتوقف عليه صحة الشيء وهو جزء منه (أركانها ثلاثة عشر) بجعل الطمأنينات الأربع صفات تابعة للأركان (الأول النية مقرونة بجزء من تكبيرة الإحرام) ويكفي الاستحضار العرفي والمقارنة العرفية فالاستحضار العرفي أن يستحضر في ذهنه هيئة الصلاة إجمالا بأن لا يقصد كل ركن بذاته على الخصوص ويقصد فعلها ويعينها من ظهر أو عصر أو قصر وينوي الفريضة ولو في المنذورة والمعادة والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضر إجمالا بأي جزء من أجزاء التكبير هذا في صلاة الفرض أما النفل ذو الوقت أو السبب كسنة الصبح والخسوف فيعتبر فيه شيئان قصد فعله وتعيينه ومنه القبلية والبعدية ولا تجب فيه نية النفلية بل تسن وأما النفل المطلق فيعتبر فيه شيء واحد وهو قصد فعله فقط لأنه أدنى درجات الصلاة فإذا قصد فعله وجب حصوله ومثله التحية وسنة الوضوء والاستخارة فتكون مستثناة مما له سبب وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير (والثاني القيام في الفرض) ولو كفائيا ولو في فرض صبي وإن لم تجب فيه نية الفرضية (للقادر عليه) ويحصل القيام بنصب ظهره وإن أطرق رأسه بل هو سنة (ومن عجز عن القيام صلى جالسا) كيف شاء (فإن عجز عن الجلوس اضطجع على جنبه واستقبل القبلة بوجهه) ندبا (ومقدم بدنه) وجوبا كما في القيام والقعود إن أمكنه الاستقبال بمقدم البدن وإلا فبالوجه فقط كما في التحفة ويسن كون الاضطجاع على جنبه الأيمن كالميت في اللحد (ويكره أن يضطجع على الجنب الأيسر من غير عذر)

ومن عجز عن ستر عورته في الصلاة صلى عاريا ولا إعادة عليه والثالث دخول الوقت ولو بغلبة الظن في الصلاة المؤقتة كالفرض الأصلي وتوابعه ووجود السبب يقينا في التي لها سبب كصلاة الكسوف فلا تصح صلاة مؤقتة حتى يدخل وقتها ولا صلاة لها سبب حتى يوجد سببها يقينا والرابع استقبال عين الكعبة يقينا في القرب وظنا في البعد إلا في نافلة السفر وصلاة شدة الخوف

﴿باب أركان الصلاة﴾

أركانها ثلاثة عشر الأول النية مقرونة بجزء من تكبيرة الإحرام والثاني القيام في الفرض للقادر عليه ومن عجز عن القيام صلى جالسا فإن عجز عن الجلوس اضطجع على جنبه واستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره أن يضطجع على الجنب الأيسر من غير عذر

بأن أمكنه الاضطجاع على الأيمن (فإن عجز عن الاضطجاع) ولو بمعرفة نفسه (استلقى على ظهره ويجب عليه أن يرفع رأسه بشيء) كأن يضع تحت رأسه نحو مخدة (ليستقبل القبلة بوجهه) لا السماء والأفضل أن يكون أخمصاه للقبلة كالمحتضر ولا يضر إخراجهما عنها لأنه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم إن تعذر الاستقبال بالوجه وجب بالرجل تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه (و) يجب (أن يجلس للركوع والسجود إن أمكنه ذلك) بأن أطاقهما (فإن عجز) عنهما بالجلوس (أشار إليهما (برأسه) ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض ويكفي أدنى زيادة على الإيماء بالركوع وإن قدر على أكثر من ذلك (فإن عجز) عن الإشارة بالرأس (أشار بأجفانه) ولا يجب هنا كون الإيماء للسجود أخفض بخلافه في الإيماء بالرأس فإنه يومىء للسجود أخفض إن أمكنه لظهور التمييز بين الركوع والسجود في الإيماء بالرأس دون الطرف (فإن عجز) كأن أكره على ترك كل ما ذكر في الوقت (أجرى أركان الصلاة على قلبه) بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لأنه الممكن ولا إعادة عليه بعد ذلك ومذهب أبي حنيفة ومالك أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الإمام مالك فلا يعيد بعد ذلك ومذهب أبي حنيفة أنه يقضي الصلاة إذا كان خمس صلوات فأقل وإن كانت أكثر سقطت فلا يجب قضاؤها (وفي جميع ذلك لا ينقص من أجره شيء) لعذره (ويجوز للقادر) على القيام (أن يصلي النفل) سواء كان راتبا أو غيره (قاعدا) كيف شاء وافتراشه أفضل (أو مضطجعا) والأفضل كون الاضطجاع على اليمين لا مستلقيا وإن أتم الركوع والسجود لعدم ورود الاستلقاء ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود بالتمام (لكن ثواب القاعد نصف ثواب القائم وثواب المضطجع نصف ثواب القاعد) وهذا في القادر وفي غير نبينا محمد ﷺ (والثالث تكبيرة الإحرام ويتعين فيها الله أكبر فلا تصح) أي تكبيرة التحرم (بغير ذلك للقادر عليه والعاجز عنه يأتي بما قدر عليه) من الرطانة (ولو بغير العربية) لكن لا يعدل لذكر آخر ووجب التعلم إن قدر ولو بسفر بل يجب على من عجز عن النطق بالله أكبر بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت أن يترجم عنه بأي لغة شاء وإن لم تكن بلغة الناوي وبلغة الفارسية أولى لأنها أسهل كما قاله شيخنا يوسف السنبلاويني لكن قال شيخنا أحمد النحراوي وبلغة السريانية أولى لأن أكثر الكتب المنزلة يكون بها (والسنة عقب هذه التكبيرة أن يقرأ دعاء الافتتاح) كأن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم) كأن يقول أعوذ بالله أو أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم (والرابع قراءة الفاتحة) وهي سبع آيات (بالبسملة في قيام كل ركعة) أو بدله ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا للمكتوب (و) لكن (المسبوق يتحملها عنه الإمام إن كان أهلا للتحمل) بأن لا يكون محدثا ولا أميا ولا في ركعة زائدة ولا في الركوع الثاني من صلاة الخسوف والمسبوق هو من لم يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد واتفق الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام مالك والإمام أحمد ابن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئا لقوله ﷺ يكفيك قراءة الإمام جهر أم خافت (ويجب ترتيب الفاتحة) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط الإعجاز (وموالاتها) بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل إلا بقدر تنفس وعي فلا يضر وإن طال لأنه معذور فإن تخلل ذكر أجنبي غير متعلق بالصلاة ولو قليلا كحمد عاطس قطع الموالاة فيعيد القراءة ولا تبطل صلاته نعم إن وقع ذلك نسيانا لم يقطعها بل يبنى على ما قرأ (وتجويد حروفها) فمن لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى كالذين بالزاي وأمكنه التعلم بطلت صلاته فإن كان لا يغير المعنى ككسر باء نعبد صحت صلاته وحرم عليه ذلك إن تعمد (ومراعاة تشديداتها الأربع عشرة) لأنها صفات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لصفاتها (ومن عجز عن الفاتحة قرأ) وجوبا (بدلها سبع آيات من القرآن) ولو متفرقة من سورة أو سور وإن لم تفد معنى منظوما وإن حفظ متوالية

فإن عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره ويجب عليه أن يرفع رأسه بشيء ليستقبل القبلة بوجهه وأن يجلس للركوع والسجود إن أمكنه ذلك فإن عجز أشار برأسه فإن عجز أشار بأجفانه فإن عجز أجرى أركان الصلاة على قلبه وفي جميع ذلك لا ينقص من أجره شيء ويجوز للقادر أن يصلي النفل قاعدا أو مضطجعا لكن ثواب القاعد نصف ثواب القائم وثواب المضطجع نصف ثواب القاعد والثالث تكبيرة الإحرام ويتعين فيها الله أكبر فلا تصح بغير ذلك للقادر عليه والعاجز عنه يأتي بما قدر عليه ولو بغير العربية والسنة عقب هذه التكبيرة أن يقرأ دعاء الافتتاح ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم والرابع قراءة الفاتحة بالبسملة في قيام كل ركعة والمسبوق يتحملها عنه الإمام إن كان أهلا للتحمل ويجب ترتيب الفاتحة وموالاتها وتجويد حروفها ومراعاة تشديداتها الأربع عشرة ومن عجز عن الفاتحة قرأ بدلها سبع آيات من القرآن

(فإن عجز عن القرآن أتى) وجوبا (بسبعة أنواع من الذكر) كتسبيح وتهليل كما قاله البغوى خلافا لإمام الحرمين حيث قال لا تجب سبعة أنواع ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن وذكر عن حروف الفاتحة ولو بالإدغام (فإن عجز عن الذكر وقف) وجوبا (ساكتا بقدرها) أى الفاتحة فى ظنه باعتبار الحروف الملفوظة بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله لأن القيام ركن فى نفسه (ولا يترجم عنها) أى الفاتحة لفوات الإعجاز فى الترجمة (والسنة أن يقرأ سورة) أقلها ثلاث آيات كالكوثر (أو شيئا من القرآن) ولو بعض آية بشرط أن يفيد (بعد الفاتحة) فلو قرأ السورة قبلها لا يكفى بل يعيدها بعدها (فى كل ركعة من الصلاة الثنائية) كالصبح والجمعة (وفى الركعتين الأولتين فقط من الثلاثية) كالمغرب (والرباعية) كالعشاء ويسن كون السورتين على ترتيب المصحف فلو قرأ فى الأولى سورة الناس قرأ فى الثانية أول البقرة ولو سبقه الإمام بالأولتين قرأ السورة فى الآخرتين من صلاته لئلا تخلو عنها إذا لم يتمكن من قراءتها فى الأولتين ويكررها فى ثالثة المغرب مرتين بدلا عن قراءتها فى الأولتين ومحل ندب قراءتها فيما انفرد به عن الإمام مالم تسقط عنه بسقوط الفاتحة بتحمل الإمام وإلا فلا يقرأها لأنه إذا سقط المتبوع يسقط التابع (والخامس الركوع مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الأعضاء) قبل رفع رأسه من الركوع للاعتدال (والواجب فيه) للقائم (أن ينحنى) يقينا أو ظنا (بعد الفاتحة) انحناء خالصا (حتى تصل كفاه إلى ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما (إن كان) أى الراكع (معتدل الخلقة) أى سليم اليدين والركبتين (والسنة أن يسوى فيه) أى الركوع (ظهره وعنقه) بأن يمدهما حتى يصيرا (كصفيحة) واحدة (وينصب ساقيه) وفخذيه إلى الحقو (ويأخذ ركبتيه بيديه مع تفريق أصابعهما) تفريقا وسطا لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات بأن لا يحرف شيئا منها عن جهتها يمنة أو يسرة أما للقاعد فأقل الركوع فى حقه أن تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه وأكملها تحاذاتها محل سجوده (ويقول فيه سبحان ربى العظيم وأدنى الكمال ثلاث مرات) ولو زاد على ذلك كان أفضل إلا إذا كان إماما فإنه لا يزيد على الثلاث بغير رضا المأمومين فيكره الزيادة حينئذ (والسادس الاعتدال) ولو فى النفل خلافا لابن المقرى (مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الأعضاء) قبل هويه إلى السجود والقومة التى بين الركوع والسجود ليست بفرض عند أبى حنيفة ومحمد ولكنه أساء إذا لم يقم صلبه وقال أبو يوسف هى فريضة حتى إذا لم يقم صلبه لا تجوز صلاته (والواجب فيه أن يعود بعد الركوع لما كان عليه قبله) من قيام أو قعود ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا إلى الحالة التى سقط عنها واطمأن ثم اعتدل فإن زاد عليها عامدا عالما بطلت صلاته فإن سقط عن الركوع بعد الطمأنينة نهض معتدلا ثم سجد (والسنة أن يقول فى حال رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده) أى تقبل حمده منه (فإذا اعتدل قال ربنا لك الحمد) حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويسن أن يجهر الإمام فى التسميع ويسر بالتحميد ويسر المأموم والمنفرد بهما (وأن يقنت فى اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح كل يوم) ولو قضاء بعد إتيانه بالذكر الوارد فى الاعتدال وهو إلى من شيء بعد (ومن الوتر فى النصف الثانى من رمضان) أى فى أعتدال ما يقع وترا للنصف الأخير من رمضان فيشمل الإيتار بركعة وليس المراد الوتر الواقع فيه فلو قضى فيه وتر غيره لم يقنت ويحصل القنوت بكل ما اشتمل على دعاء وثناء كقوله اللهم اغفر لى يا غفور فالدعاء حصل باغفر والثناء بغفور ومثله أن يقول بقصد القنوت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا وأفضله القنوت المشهور وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وهديت أستغفرك اللهم وأتوب إليك وصل اللهم على سيدنا محمد النبى الأمى الذى به من النار نجيت ومن الضلالة هديت وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (والسابع السجود مرتين) فى كل ركعة (مقرونا بالطمأنينة)

فإن عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من الذكر فإن عجز عن الذكر وقف ساكتا بقدرها ولا يترجم عنها والسنة أن يقرأ سورة أو شيئا من القرآن بعد الفاتحة فى كل ركعة من الصلاة الثنائية وفى الركعتين الأولتين فقط من الثلاثية والرباعية . والخامس الركوع مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الأعضاء والواجب فيه أن ينحنى بعد الفاتحة حتى تصل كفاه إلى ركبتيه إن كان معتدل الخلقة والسنة أن يسوى فيه ظهره وعنقه كصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بيديه مع تفريق أصابعهما ويقول فيه سبحان ربى العظيم وأدنى الكمال ثلاث مرات . والسادس الاعتدال مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الأعضاء والواجب فيه أن يعود بعد الركوع لما كان عليه قبله والسنة أن يقول فى حال رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده فإذا اعتدل قال ربنا لك الحمد وأن يقنت فى اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح كل يوم ومن الوتر فى النصف الثانى من رمضان . والسابع السجود مرتين مقرونا بالطمأنينة

وهي أن تسكن أعضاؤه قبل رفع رأسه من السجود للجلوس وكرر دون غيره إرغاما للشيطان حيث لم يسجد لآدم ولما فيه من زيادة التواضع بوضع الجبهة على مواضع الأقدام الموجب لقبول الدعاء (ويشترط فيه أن يسجد على جبهته مكشوفة) ويكفي بعضها ولو قليلا جدا وإن كان الاقتصار على وضع البعض مكروها وله أن يسجد على نحو منديل في يده وإن ربطه فيها على ما اعتمده الحفني لأنه وإن ربطه بيده لا يراد به الدوام فيكون هذا مستثنى من المحمول وقد ألغز فيه فقيل شخص يسجد على محمول يتحرك بحركته وصحت صلاته (وعلى ركبتيه وعلى جزء من بطون يديه) والاعتبار بباطن الكف وهو ما ينقض مسه الوضوء سواء الأصابع والراحة (وجزء من بطون) أطراف (أصابع قدميه) ولو من أصبع فقط من يد أو رجل ويجب وضع هذه الأعضاء السبعة على مصلاه في آن واحد (و) يشترط (أن يرفع) يقينا (أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه) وهي رأسه ومنكباه وكفاه (وأن يتثاقل برأسه حتى يحس بالثقل) ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض أنه لو سجد على قطن أو نحوه لاندك لوجوب تمكين الجبهة ومعنى الإحساس بظهور الأثر في القطن حيث أمكن عرفا لا في نحو قنطار مثلا (والسنة أن يسجد على أنفه) أي أحسن السجود وهو أن يكبر لهويه بلا رفع يديه مبتدئا بالتكبير مع ابتداء هويه خاتما له مع ختمه ويضع ركبتيه متفرقتين بنحو شبر ثم كفيه مكشوفتين حذو منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة متوجهة للقبلة ثم يضع جبهته وأنفه معا ويفرق قدميه بنحو شبر مكشوفتين إن لم يحتج لسترهما لنحو برد ولا يكره سترهما ولا ستر الكفين (ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده وأدنى الكمال ثلاث) ولو زاد على ذلك كان أفضل ويستحب أن يزيد على ما ذكر سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويزيد المنفرد سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روي عن علي وهذا مسنون عند الشافعية وهو محمول عند الحنفية على حالة التهجد (و) السنة (أن يكثر فيه من الدعاء) لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أي أقرب أحوال العبد من رحمة ربه حاصل إذا كان وهو ساجد (والثامن الجلوس بين السجدتين) ولو في النفل خلافا لابن المقرى (مقرونا بالطمأنينة) بأن تسكن أعضاؤه بحيث ينفصل رفعه عن هويه وروي عن أبي حنيفة أنه قال إن كان إلى القعود أقرب جاز سجوده وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز (والسنة أن يقول فيه رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني وارزقني واهدني وعافني واعف عني) رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ولا يختص هذا الدعاء بالمنفرد (والتاسع الجلوس الأخير الذي يسلم عقبه) ولا يقال الأخير إلا إذا كان له أول دائما وهذا الجلوس له أول وآخر لكن ليس له أول دائما كالصبح وإنما كان له أول (غالبا) كبقية المكتوبة وإنما كان الجلوس الواقع آخر كل صلاة ركنا لأنه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة (والعاشر قراءة التشهد في هذا الجلوس وهو التحيات إلى وأشهد أن محمدا رسول الله) والحاصل أن أكمل التشهد تشهد ابن عباس واختاره الشافعي وهو أربع جمل فالجملة الأولى التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله والثانية السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والثالثة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والرابعة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فالجملة الأولى إشارة إلى أركان الإسلام الأربعة فالتحيات إشارة إلى الحج لأن فيه تحيات كثيرة كالإحرام فإنه تحية لأرض الحرم وطواف القدوم فإنه تحية للكعبة الشريفة ورمي جمرة العقبة فإنه تحية منى والمباركات إشارة للزكاة والصلوات إشارة للصلاة المكتوبة والطيبات إشارة للصوم كما قال ﷺ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أي لتغير رائحة فم الصائم أطيب عند الله وعند ملائكته من ذلك واعلم أن المباركات الصلوات الطيبات هذه الثلاثة كلها معطوفة على التحيات بحذف حرف العطف وليست نعوتا كما لا يخفى وهي مسنونة في كل من التشهدين (والحادي عشر الصلاة على النبي ﷺ في هذا الجلوس أيضا بعد قراءة التشهد) فلا تجزئ الصلاة

ويشترط فيه أن يسجد على جبهته مكشوفة وعلى ركبتيه وعلى جزء من بطون يديه وجزء من بطون أصابع قدميه وأن يرفع أسافله على أعاليه وأن يتثاقل برأسه حتى يحس بالثقل. والسنة أن يسجد على أنفه ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده وأدنى الكمال ثلاث وأن يكثر فيه من الدعاء. والثامن الجلوس بين السجدتين مقرونا بالطمأنينة والسنة أن يقول فيه رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني وارزقني واهدني وعافني واعف عني. والتاسع الجلوس الأخير الذي يسلم عقبه غالبا. والعاشر قراءة التشهد في هذا الجلوس وهو التحيات إلى وأشهد أن محمدا رسول الله. والحادي عشر الصلاة على النبي ﷺ في هذا الجلوس أيضا بعد قراءة التشهد

قبلها (وأقلها) وهو واجب (اللهمّ صل على محمد) وقد تقدم السلام فسقطت كراهة إفرادها عنه على أن محلها في غير ما ورد من الشارع (وأكملها مذكور في المطولات) وهو اللهمّ صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد (والثاني عشر التسليمة الأولى والواجب فيها السلام عليكم) ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة (والسنة أن يزيد ورحمة الله) ولا تسن زيادة وبركاته وإن وردت من عدة طرق (وأن يسلمها) أي التسليمة الأولى (على اليمين وأن يسلم بعدها تسليمة ثانية على الشمال) فلو عكس بأن أتى بالأولى شمالا وبالثانية يمينا كره (وأن يلتفت مع كل تسليمة إلى جهتها) بأن يلتفت في الأولى حتى يرى من خلفه خده الأيمن فقط وفي الثانية حتى يرى من ورائه خده الأيسر فقط لا خديه ويبتدىء السلام في المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات كما قاله المحلي والحكمة في السلام أن المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم ونظم بعضهم شروط السلام التسعة من بحر البسيط فقال

شروط تسليم تحليل الصلاة إذا ... أردتها تسعة صحت بغير مرا
عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن ... مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس وأسمع به نفسا فإن وجدت ... تلك الشروط وتمت كان معتبرا

(والثالث عشر ترتيب الأركان على هذا الوجه المذكور) المشتمل على كون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام وهما مع القراءة في القيام وكون التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ والتسليمة الأولى في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومعلوم أن محل عدم الترتيب في الثلاثة الأخيرة إنما هو بالنسبة لها مع جلوسها وأما هي نفسها فالترتيب بينها حاصل وكذا محل عدم الترتيب في القراءة إنما هو بالنسبة لقيامها وأما بالنسبة للتكبيرة المقرون بالنية مع القيام فالترتيب حاصل

(فصل) في نوافل الصلاة (وسنن) الصلاة أفرادها لا تنحصر وهي أربعة أنواع مؤقت وذو سبب متقدم وذو سبب متأخر ومطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب أما المؤقت فقسمان قسم تسن فيه الجماعة ومنه صلاة العيدين ومنه صلاة التراويح ومنه الوتر في رمضان وقسم لا تسن فيه الجماعة ومنه صلاة الوتر في غير رمضان ومنه توابع (الفرائض ثنتان وعشرون ركعة عشر منها مؤكدات وهي ركعتان قبل الصبح) ويقرأ في الأولى قولوا آمنا بالله إلى آخر آية البقرة أو ألم نشرح أو قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل آمنا بالله إلى آخر آية آل عمران أو ألم تر كيف أو الإخلاص (وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء) لمواظبته ﷺ عليها (وثنتا عشرة غير مؤكدة وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها زيادة على المؤكدات) لحديث من واظب على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار والجمعة كالظهر فلها أربع قبلية وأربع بعدية إن كانت مغنية عن الظهر فإن وجب الظهر بعدها فلا بعدية لها وللظهر بعدها أربع قبلية وأربع بعدية وحينئذ تقع القبلية التي صلاها قبل الجمعة نفلا مطلقا ولا تغني عن قبلية الظهر (وأربع قبل العصر) لحديث رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا فينبغي المحافظة عليها رجاء الدخول في دعوته ﷺ (وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء وأما الوتر فهو سنة مستقلة) ليس من توابع الفرض (وهو أفضل من جميع السنن) التابعة للفرائض والحاصل أن أفضل النفل صلاة عيد أكبر فأصغر فكسوف فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية الرواتب فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كركعتي الطواف والإحرام والتحية فسنة الوضوء وفي معنى ذلك ما تعلق بسبب غير فعل كسنة الزوال وصلاة الغفلة ثم النفل المطلق كالتهجد والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد (وأقله) أي الوتر (ركعة) ولا كراهة في الاقتصار عليها على المعتمد بل خلاف الأولى (وأكثره إحدى عشرة) فلا

وأقلها اللهمّ صل على محمد وأكملها مذكور في المطولات. والثاني عشر التسليمة الأولى والواجب فيها السلام عليكم والسنة أن يزيد ورحمة الله وأن يسلمها على اليمين وأن يسلم بعدها تسليمة ثانية على الشمال وأن يلتفت مع كل تسليمة إلى جهتها. والثالث عشر ترتيب الأركان على هذا الوجه المذكور

(فصل) وسنن الفرائض ثنتان وعشرون ركعة عشر منها مؤكدات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثنتا عشرة غير مؤكدة وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها زيادة على المؤكدات وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء وأما الوتر فهو سنة مستقلة وهو أفضل جميع السنن وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة

تصح الزيادة عليها (وأدنى الكمال ثلاث ركعات) وينوي بالأخيرة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وركعتين من الوتر لأنهما بعضه ولا يصح أن ينوي بالركعتين وترا لأنهما شفع لا وتر ويجوز في الأخيرة أن يقول ركعة من الوتر لأنها بعضه أيضا (و) وقته بعد صلاة العشاء ولو تقديما وحينئذ (لا يصح فعله إلا بعد صلاة العشاء) ويسن جعله آخر صلاة الليل (ويمتد وقته إلى طلوع الفجر الصادق وإخراجه عن وقته بلا عذر مكروه وتركه بالكلية أشد كراهة) ومن القسم الذي لا تسن فيه جماعة صلاة الإشراق وهي ركعتان بعد شروق الشمس وارتفاعها وتفوت بعلو النهار ومنه صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأفضلها وأكثرها ثمانية ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال ومنه صلاة الأوابين ووقتها بعد صلاة المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر ولو جمع العشاء تقديما آخرها عن فعل العشاء وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون وأما النفل ذو السبب المتقدم فقسمان قسم تسن فيه الجماعة فمنه صلاة الخسوفين ومنها صلاة الاستسقاء وقسم لا تسن فيه الجماعة فمنه تحية المسجد ولو مشاعا ومنه صلاة سنة الوضوء عقب الفراغ منه وقبل طول الفصل والإعراض ومنه صلاة سنة الطواف بعده ومنه صلاة الرجوع من السفر وهي ركعتان يصليهما في المسجد قبل دخوله منزلا فإن فعلهما بعد الدخول في المنزل كفى ومنه صلاة بعد الأذان وهي ركعتان ينوي بهما سنة الأذان ومنه ركعتا الزفاف تسن الصلاة لكل من الزوج والزوجة بعد الاجتماع وقبل الوقاع ينوي بهما سنة الزفاف ومنه صلاة الحاجة وتحصل بركعتين ينوي بهما قضاء حاجته وأما ذو السبب المتأخر فلا تسن فيه الجماعة فمنه صلاة التوبة وهي ركعتان قبل التوبة ينوي بهما سنة التوبة وتصحان بعدها ومنه صلاة الاستخارة في كل أمر مباح ومنه صلاة سنة الإحرام قبيله بحيث تنسب إليه عرفا ومنه ركعتان عند الخروج من المنزل وعند إرادة الخروج للسفر ينوي بهما سنة السفر ومنه ركعتان قبل عقد النكاح ومنه صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب لتسهيل الموت وما بعده من الأهوال ومنه ركعتان بعد المغرب أيضا لحفظ الإيمان وأما النفل المطلق فمنه قيام الليل ويحصل بالنفل ولو مؤقتا ولو سنة العشاء أو الوتر وبالفرض ولو قضاء أو نذرا ومنه صلاة التسابيح وهي أربع ركعات وصفتها أن تحرم بها كسائر الصلوات ثم تقول قبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمس عشر مرة وفي الركوع عشرا وفي الاعتدال عشرا وفي السجود الأول عشرا وفي الجلوس بين السجدتين عشرا وفي السجود الثاني عشرا وفي جلسة الاستراحة أو بعد التشهد عشرا فالحاصل في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويأتي قبل هذه التسبيحات بالذكر الوارد في هذه الأركان

﴿فصل﴾ فيما يطلب في الصلاة (والسنن المطلوبة في الصلاة نوعان أبعاض وهيئات فالأبعاض عشرون) بطريق التفصيل (منها) أي العشرين (القنوت) الشامل لقيامه والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه فيه وقيامه في اعتدال ثانية الصبح واعتدال وتر نصف رمضان الثاني وهو ذكر مشتمل على دعاء وثناء ولو آية من القرآن فلو لم يشتمل عليهما لم يكن قنوتا سواء للصبح والوتر وقيل يزيد في قنوت الوتر آخر البقرة وهي ربنا لا تؤاخذنا إلى آخر السورة ولا بد على هذا القول من قصد القنوت بهذه الآية لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى تخرج عنها (والتشهد الأول) الشامل لقعوده والصلاة على النبي ﷺ فيه وقعودها والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه وهو التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد ويمكن أن يراد بالتشهد الأول ما يشمل الصلاة على الآل في الأخير على وجه ضعيف فإنها واجبة على قول فإذا سنناها في الأول على ذلك فهم أنها تسن في الأخير من باب أولى فلما لم نوجبها فيه على الأصح فهم أنها تسن فيه بلا شك (في الفرض) وكذا في النفل فلو نوى أربعا منها بقصد أن يأتي بالتشهدين فترك أولهما سهوا أو عمدا يسجد للسهو على المعتمد فإن لم يقصد الإتيان بذلك وتركه فلا سجود وسميت هذه السنن أبعاضا لأنها لما جبرت بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقية وهي الأركان في مطلق الجبر (والهيئات كثيرة منها تسبيحات الركوع والسجود) وسائر أذكار الأركان مما يطلب فيها كالتحميد في الاعتدال

وأدنى الكمال ثلاث ركعات ولا يصح فعله إلا بعد صلاة العشاء ويمتد وقته إلى طلوع الفجر الصادق وإخراجه عن وقته بلا عذر مكروه وتركه بالكلية أشد كراهة (فصل) والسنن المطلوبة في الصلاة نوعان أبعاض وهيئات فالأبعاض عشرون منها القنوت والتشهد الأول في الفرض والهيئات كثيرة منها تسبيحات الركوع والسجود

والدعاء في الجلوس بين السجدتين والدعاء عقب التشهد والصلاة الإبراهيمية وكان ابن مسعود رضى الله عنه يدعو عقبه بكلمات منها اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ومن داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الإمام أحمد أن من تركه عامدا بطلت صلاته فإن كان ناسيا جبر بسجود السهو (وتكبيرات الانتقالات) وهي في كل خفض ورفع غير الرفع من الركوع أما هو فيقول فيه بالتسميع وهذه يقال لها أذكار الانتقالات والحكمة في مشروعية التسميع أن أبا بكر الصديق لم تفته صلاة خلف رسول الله قط فجاء يوما وقت صلاة العصر وظن أنها فاتته فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجد رسول الله ﷺ مكبرا للركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع ورفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضى الله عنه وكان قبل ذلك يرفع رسول الله ﷺ بالتكبير (ودعاء الافتتاح) أي دعاء يفتتح به الصلاة فمنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ويفوت بالشروع فيما بعده عمدا أو سهوا (والتعوذ قبل الفاتحة) أو بدلها ولو كان ذكرا محضا ويحصل أصل السنة بالإتيان ببعضه ويفوت بالشروع فيما بعده عمدا أو سهوا (والتأمين) أي قول آمين (بعدها) أو عقب بدلها إن تضمن دعاء ولو فصله عن الفاتحة بذكر فاته نعم يستثنى نحو رب اغفر لي ومثل الذكر السكوت الطويل بخلاف السكوت اليسير فإنه سنة بين آمين والفاتحة أو بدلها (والسورة بعد التأمين) في سرية وجهرية لإمام ومنفرد كمأموم لم يسمع في غير صلاة فاقد الطهورين والجنب لحرمتها عليه وغير صلاة الجنازة لكراهتها فيها إلا في الركعة الثالثة من المغرب وغيرها والرابعة من الرباعية وإلا ما بعد أول تشهد من النوافل (والجهر والإسرار) بالقراءة (في محلهما) فيسن الجهر بها لغير مأموم في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وإن فعله نهارا وأولتي العشاءين والتراويح ووتر رمضان ولو منفردا وإن لم يأت معه بالتراويح وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها إذا لم تكن بحضرة أجانب ومثلها الخنثى ويسر المصلي في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار إن لم يشوش على نائم أو مصل أو قارىء أو مدرس أو مصنف أو مطالع وحد الجهر أن يسمع من يليه وحد الإسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع (ومن ترك شيئا) أي بعضا (من الأبعاض) ككلمة (عمدا أو سهوا فالسنة له أن يسجد للسهو) وكذا لو شك في ترك بعض معين كالقنوت فإنه يسجد لأن الأصل عدم الفعل ولا يعود إلى البعض المتروك إذا تلبس بالفرض (والهيئات لا يسجد لها وإن تركها عمدا) لعدم ورود سجود السهو فيها ولأنها ليست في معنى الوارد (فلو سجد لتركها متعمدا للسجود بطلت صلاته) إلا إن كان جاهلا معذورا بجهله ولا يعود إليها بعد تركها عمدا أو سهوا بأن فات محلها (ومن شك قبل فراغ الصلاة في عدد ما صلاه) أي فعله (من الركعات) أهي ثلاثة أم أربعة مثلا (أو في شيء) أي ركن (من أركان الصلاة وجب عليه أن يبني على اليقين) وهو العدد الأقل وهو الثلاثة في هذا المثال ويلزمه الإتمام ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى قول غيره ما لم يبلغ الغير عدد التواتر وهم جمع يؤمن توافقهم على الكذب وأقله ما زاد على أربعة فإذا بلغ المخبرون ذلك العدد عمل بقولهم ولو من كفار أو فسقة أو صبيان أما فعلهم فلا يعمل به على المعتمد (ويأتي بما شك فيه) وكذلك كما لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا وجب عليه العود للاعتدال فورا فإن مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته هذا إن كان إماما أو منفردا فإن كان مأموما ولم ينو المفارقة ويتدارك بعد سلام الإمام نعم إن كان الشك في ترك سجدة أو طمأنينتها والإمام في تشهد فإنه يجب عليه العود حينئذ لعدم فحش المخالفة (ويسن له أن يسجد للسهو أيضا) أي كما أنه يطلب الجبر بالركن يطلب بالسجود أي وإن زال شكه في الصورة الأولى قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد في زيادة الركعة حال فعلها ولو تذكر في تشهده ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام وغير سجدة من

وتكبيرات الانتقالات ودعاء الافتتاح والتعوذ قبل الفاتحة والتأمين بعدها والسورة بعد التأمين والجهر والإسرار في محلهما ومن ترك شيئا من الأبعاض عمدا أو سهوا فالسنة له أن يسجد للسهو والهيئات لا يسجد لها وإن تركها عمدا فلو سجد لتركها متعمدا للسجود بطلت صلاته ومن شك قبل فراغ الصلاة في عدد ما صلاه من الركعات أو شيء من أركان الصلاة وجب عليه أن يبني على اليقين ويأتي بما شك فيه ويسن له أن يسجد للسهو أيضا

الركعة الأخيرة أي بعد سلام إمامه بركعة ولا سجود لأن سهوه يحمله الإمام (وسجود السهو لا يزيد على سجدتين) وإن كثر السهو بينهما جلسة كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها (ومحله قبل السلام) وبعد التشهد المختوم بالصلاة على النبي ﷺ وآله بالأذكار بعدهما فإن سجد قبل ذلك بطلت صلاته سواء كان السجود بنقص أو زيادة أو بهما كأن صلى الظهر خمسا وترك التشهد الأول ومذهب مالك أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بنقص وزيادة معا فكذلك أو بزيادة فبعد السلام (ولا يضر الشك بعد فراغ الصلاة في شيء) أي واحد (من ذلك) أي المذكور من عدد الركعات ومن أركان الصلاة (إلا في النية) والحاصل أنه لو شك بعد السلام في فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر إن قصر الفصل لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام فإن كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف الصلاة لأنه شك في أصل الانعقاد ما لم يتذكر أنه أتى بهما ولو بعد طول الزمان وموضوع المسألة أن الشك طرأ بعد السلام أما لو شك في النية أو تكبيرة الإحرام في أثناء الصلاة فإن تذكر عن قرب قبل مضي أقل الطمأنينة لا يضر وإلا ضر وكذا لو شك في شرط من شروط الصلاة في أثنائها والشك في جميع أفعال الصلاة في أثناء الصلاة مؤثر إلا في بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد فراغ منهما والمعتمد أن الشك في الشرط بعد السلام لا يؤثر فلو شك بعده هل كان متوضئا أم لا فلا يضر وإن كان متيقن الحدث قبل الصلاة لأن الأصل أنه لم يدخل في الصلاة إلا بعد الطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة ما دام شكه

﴿باب مفسدات الصلاة﴾

فرضا أو نفلا أو جنازة أو سجدة تلاوة وشكر (المفسدات إن قارنت تكبيرة الإحرام فلا تنعقد الصلاة معها وإن طرأت بعد الدخول في الصلاة أبطلتها وهي كثيرة فمنها الكلام) أي النطق (العمد ولو قليلا) بحرفين من كلام الخلق بلغة العرب وبغيرها وإن لم يفد لكن إن تواليا أو بحرف مفهم كق فعل أمر من الوقاية لأنه كلام تام لغة وعرفا وإن أخطأ بحذف هاء السكت وخرج بالعمد من سبق لسانه إلى الكلام وكان يسيرا ومن تكلم ناسيا أنه في الصلاة مع كون الكلام يسيرا أو جاهلا تحريم ما تكلم به من الكلام اليسير إذا كان معذورا كأن قرب عهده بالإسلام وإن كان بين المسلمين كالقاطنين ببلادهم أو نشأ ببادية بعيدة بأن يخلو محله الذي هو فيه عمن يعرف بطلان الصلاة بذلك فإن كلا منهم لا تبطل صلاته باليسير عرفا ولا يعذر كل منهم في كثير الكلام عرفا وضبط القليل هنا بأن يكون الكلام ست كلمات فأقل كما وقع في قصة ذي اليدين وهي أنه ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لم أنس ولم تقصر أي في اعتقادي وظني فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فقال ﷺ لأصحابه وفيهم أبو بكر وعمر أحق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين وسلم أي صلى رسول الله ﷺ بعد أن تذكر فالواقع من ذي اليدين ست كلمات عرفا وكذا ما صدر من رسول الله ﷺ وطريق الدلالة بهذا الحديث أنه ﷺ تكلم معتقدا أنه ليس في صلاة وأبو بكر وعمر وذو اليدين تكلموا مجوزين النسخ أو أن ذا اليدين كان جاهلا تحريم الكلام وأن كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الإجابة عليهما ولو أكره على الكلام في الصلاة ولو حرفين فقط بطلت لندرة الإكراه في الصلاة فكان كالإكراه على عدم ركن أو شرط وليس من ذلك غصب السترة لأنه غير نادر ولو نطق بنظم القرآن أو بذكر آخر كسبحان الله بقصد التفهيم كقوله لمن استأذنه في أخذ شيء يا يحيى خذ الكتاب أو في دخول عليه ادخلوها بسلام أو لمن ينهاه عن فعل شيء يوسف أعرض عن هذا ففيه تفصيل إن قصد مع التفهيم قراءة وذكرا لم تبطل صلاته وإلا بأن قصد التفهيم وحده أو لم يقصد شيئا بأن أطلق بطلت (والفعل) الذي ليس من جنس أفعال الصلاة كضرب ومشي (الكثير) يقينا (ولو سهوا) في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه كثلاث خطوات فهو كثير

وسجود السهو لا يزيد على سجدتين ومحله قبل السلام ولا يضر الشك بعد فراغ الصلاة في شيء من ذلك إلا في النية

﴿باب مفسدات الصلاة﴾

المفسدات إن قارنت تكبيرة الإحرام فلا تنعقد الصلاة معها وإن طرأت بعد الدخول في الصلاة أبطلتها وهي كثيرة فمنها الكلام العمد ولو قليلا والفعل الكثير ولو سهوا

اتفاقا إن توالت وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة أو بثلاثة أعضاء كتحريك يديه ورأسه معا بالاستقلال بخلاف ما لو تحرك البدن تبعا لحركة الرجل فلا تبطل الصلاة أما الفعل القليل فلا يبطل الصلاة لأنه ﷺ حمل أمامة بنت السيدة زينب عند قيامه ووضعها عند سجوده وأنه خلع نعليه وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب (والحدث الأكبر أو الأصغر) عمدا كان أو سهوا قبل نطقه بالميم من عليكم من التسليمة الأولى لا بعدها وقبل الثانية لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر إذ هي من توابعها لا منها فإن سبق الحدث المصلى غير السلس ولو فاقد الطهورين أو أكره عليه بطلت صلاته لبطلان طهره إجماعا ولأن صلاة فاقدهما صحيحة منعقدة (وحدوث النجاسة) الرطبة أو اليابسة (التى لا يعفى عنها) على بدنه أو ثوبه وعلم بها من غير إزالتها حالا بأن لا يزيد الزمن على قدر طمأنينة الصلاة بنفض اليابسة كأن يميل بدنه فتسقط وبغسل الرطبة كأن وقع عليه أثر بول فصب عليه الماء فورا بحيث طهر كله أو غمس فورا محله كيده أو رجله فى ماء كثير عنده أو بنزع الثوب من غير حمل للنجاسة فلو نشأ فى إزالتها حمل أو جر للثوب ولو بقبض موضع طاهر منه ضر فإن لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة وجبت عليه الإعادة نعم لو مات قبل علمه بذلك فالمرجو من فضل الله عدم مؤاخذته فى الآخرة (والسلام عمدا فى غير محله) ويلزم منه ترك ركن أما إذا سلم ناسيا فلا تبطل صلاته فيبنى على صلاة إذا تذكر ولم يأت بمبطل ومثله نية الخروج من الصلاة قبل مجىء محلها وهو مقارنتها للسلام إما حالا أو بعد ركعة مثلا فإنها تبطل حالا كما لو نوى أنه يكفر غدا فإنه يكفر حالا (وفعل شيء) أى ركن (من الأركان الفعلية عمدا فى غير محله) وهذا يسمى قطع ركن قبل تمام ما قبله ويسمى ترك ترتيب الأركان أيضا كأن سجد قبل اعتداله أو اعتدل قبل تمام الركوع عامدا أما لو قدم القولى غير السلام عمدا على غيره كأن كرر الفاتحة أو قدم على التشهد الصلاة على النبى فلا تبطل الصلاة بذلك التقديم لكن لا يعتد بما قدمه بل يجب عليه إعادته فى محله وخرج بالعمد السهو فلا بطلان فلو تيقن فى آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده لوقوعه قبل محله أو من غيرها لزمه ركعة لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها وإلغاء باقيها وكذا إن شك فى كون السجدة من الأخيرة أو من غيرها وإن علم أو شك فى آخر رباعية ترك سجدتين جهل موضعهما وجب ركعتان لأن الأحوط تقدير ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية فتجبر الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو باقيهما أو ترك ثلاث سجدات جهل موضعها وجب ركعتان أيضا أو ترك أربع جهل موضعها لزمه سجدة ثم ركعتان أو ترك خمس أو ست جهل موضعها لزمه ثلاث ركعات أو ترك سبع لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات أو ترك ثمان لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو بسجود على نحو عمامة وفى كل من الصور العشرة يسجد للسهو (والردة والعياذ) أى الاعتصام منها (بالله تعالى) ولو صورية كالواقعة من الصبى أى بقول أو فعل أو عزم فتبطل بها الصلاة إذا وقعت فيها لمنافاتها لها لا بعد الفراغ منها فإنها لا تبطل العمل إلا إذا اتصلت بالموت ولكن تحبط ثوابه (وانكشاف) بعض (العورة للقادر على الستر) كما لو طيرت الريح سترته ولم يسترها فى الحال بخلاف ما لو كشفها الريح فسترها فى الحال فلا تبطل صلاته نعم لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج فى الستر إلى ثلاث حركات متواليات بطلت صلاته بذلك على المعتمد أما لو كشفها المصلى أو غيره ولو بهيمة كقرد أو غيره مميز فيضر ولو سترها حالا ويضر كشفها سهوا إن لم يسترها حالا وإلا لم يضر (وتغيير النية) إلى غير المنوى بغير عذر كصرف نية الفرض إلى النافلة أو إلى فرض آخر فتبطل ولا تحصل المنوية بخلاف ما إذا كان معه عذر كأن ظن دخول وقت فأحرم بفرضه فبان أنه لم يدخل أو شرع فى صلاة ظنها عليه فبان أنها ليست عليه أو تحرم قبل الوقت عالما وقد جهل حرمة ذلك وعذر لنحو قرب إسلام فتنقلب له نفلا فى الكل ويسن لمنفرد فى مفروضة رأى جماعة يصلون تلك الفريضة أن يقلب فرضه نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين أو ركعة إذا كان الوقت واسعا وإلا حرم القلب وأما إن كان فى ظهر فرأى جماعة فى عصر فلا يجوز له

والحدث الأكبر أو الأصغر وحدوث النجاسة التى لا يعفى عنها والسلام عمدا فى غير محله وفعل شيء من الأركان الفعلية عمدا فى غير محله والردة والعياذ بالله تعالى وانكشاف العورة للقادر على الستر وتغيير النية

القلب بل يأثم ولو قلب الفريضة لنحو الضحى أثم ولم تصح لافتقار المعين إلى التعيين (والتحول عن القبلة بالصدر عمدا) من غير عذر ولو بإكراه إذ اشترط الاستقبال (إلا في صلاة شدة الخوف ونافلة السفر) فلا تفسد صلاته لعدم اشتراط الاستقبال فيهما ومن المعذور مريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة فيصلي على حاله ويعيد ولو حرفه غيره قهرا وعاد عن قرب بطلت صلاته لندرة الإكراه في الصلاة ولو انحرف عن القبلة ناسيا أنه في الصلاة وعاد عن قرب لم يضر

﴿باب صلاة الجماعة﴾

قال ابن دريد أول من صلى جماعة رسول الله ﷺ حين خرج من الغار في الصبح وإنما كانوا يصلون قبل فرادى والجماعة من خصائص هذه الأمة كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء ومعناها ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام وأقلها في غير الجمعة إمام ومأموم وهي أفضل من الانفراد بسبع وعشرين درجة (هي) في غير الجمعة (فرض كفاية على) رجال أحرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة ويسقط الفرض بفعل طائفة من (أهل البلد) إذا كانوا من أهل الوجوب بأن كانوا ذكورا بالغين أحرارا وظهر بهم الشعار فلا يكفي غير أهل البلد ولا نساء وصبيان وأرقاء (ويجب عليهم إقامتها في محل ظاهر للناس لا يستحي أحد من دخوله) فيكفي في القرية الصغيرة إقامتها في محل واحد يظهر به الشعار وأما القرية الكبيرة والبلد فلا بد فيهما من إقامة الجماعة بمواضع بحيث يظهر بها الشعار فإن أقيمت في محل واحد في بلد كبير بحيث يشق حضوره على البعيد أو أقيمت في البيوت بحيث يستحي الناس من دخولها أو أقيمت خارج العمران بحيث تكون في مكان تقصر فيه الصلاة لم يسقط الفرض (والسنة) الكاملة (أن يصلي) غير المرأة والخنثى والأمرد الجميل في المسجد أما هؤلاء فالأفضل في البيت وتحصل فضيلة الجماعة بأن يصلي (الشخص جماعة) في بيته (ولو مع أهل بيته) من زوجة (و) شروط الجماعة تسعة الأول أنه (يجب على المقتدي أن ينوي الجماعة أو الاقتداء) فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير عرفا للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فهو متلاعب أو في حكمه (و) الثاني (أن يعلم) أي المقتدي (أفعال الإمام) بأن يعلم انتقالاته برؤيته أو رؤية صف أو بعضه أو سماع صوته أو صوت مبلغ ثقة أو بوجود رابطة وهو شخص يقف أمام منفذ كالباب يرى الإمام أو بعض المأمومين فيتبعه من بجانبه أو خلفه وإن لم يعلم بانتقالات الإمام اكتفاء بعلمه بانتقالات الرابطة فيكون كالإمام لهم (و) الثالث (أن يتابعه فيها) أي أفعال إمام ويفهم من وجوب المتابعة للإمام وجوب توافق نظم صلاة الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة وقد تعذر الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وجنازة أو كسوف بركوعين فلا يصح ويفهم من ذلك أيضا وجوب موافقة الإمام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتركا فقط كتشهد أول وفعلا فقط كالقنوت بخلاف ما لا تفحش المخالفة فيه كجلسة الاستراحة فلا تضر مخالفة الإمام في ذلك فعلا وتركا ويفهم من ذلك أيضا وجوب تأخر ابتداء تحرم المأموم عن انتهاء تحرم الإمام يقينا فلو قارنه في حرف من التكبير لم تنعقد صلاته ومحل هذا الشرط فيما لو كان المأموم مقتديا من ابتداء صلاته أما لو نوى الاقتداء في أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه عن تحرم الإمام الذي نوى الاقتداء به في الأثناء بل يصح تقدمه عليه (و) الرابع (أن يجتمع) أي المقتدي (معه) أي الإمام (في مكان واحد) بأن لا تزيد المسافة بينهما ولا بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه على ثلثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريبا فيغتفر زيادة ثلاثة أذرع فأقل وهذا الشرط شامل لمن وقف في علو وإمامه في سفل وعكسه ولا يجب في الفضاء غير ذلك أما إذا كانا في بناءين أو بناء زيد على ذلك شرط آخر وهو عدم حائل بينهما يمنع المرور العادي باعتبار كل مكان بحيث لو أراد الوصول للإمام لا يمكنه أو أمكنه باستدبار القبلة ولا يضر كونها عن يمينه أو يساره على فرض وصوله للإمام ولو بانحناء أما لو كانا في مسجد فشرط العلم

والتحول عن القبلة بالصدر عمدا إلا في صلاة شدة الخوف ونافلة السفر

﴿باب صلاة الجماعة﴾

هي فرض كفاية على أهل البلد ويجب عليهم إقامتها في محل ظاهر للناس لا يستحي أحد من دخوله والسنة أن يصلي الشخص جماعة ولو مع أهل بيته ويجب على المقتدي أن ينوي الجماعة أو الاقتداء وأن يعلم أفعال الإمام وأن يتابعه فيها وأن يجتمع معه في مكان واحد

بانتقالات الإمام بما مر وإن بعدت المسافة بينهما بأن زادت المسافة على ثلثمائة ذراع لكن بشرط إمكان الوصول إلى الإمام ولو باستدبار القبلة (و) الخامس (أن لا يتقدم) أي المقتدى (عليه) أي الإمام (فيه) أي المكان بأن يتأخر عنه أو يساويه فيما اعتمدا عليه يقينا فإن تقدم عليه فى أثناء الصلاة بطلت أو عند التحرم لم تنعقد إلا فى صلاة شدة الخوف فلا يضر فيها التقدم للعذر (و) السادس تبعية الإمام وهى (أن لا يتقدم عليه فى الأفعال تقدما فاحشا) أى كثيرا بأن سبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين (ولا يتأخر عنه فيها كذلك) لغير عذر كأن يهوى الإمام للسجود والمأموم فى قيام القراءة فلا يتحقق السبق والتخلف بركنين إلا إذا انفصل عن الثانى منهما فإن كانا لغير عذر بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ومتى تذكر أو علم وجب عليه العود لموافقة الإمام فإن لم يعد بطلت صلاته فإن استمر سهوه أو جهله فلا بطلان لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بعد سلام إمامه بركعة وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبى ﷺ فلا يضر ولا تجب إعادة ذلك (و) السابع (أن لا يكون) الإمام (أنقص من المأموم بصفة ذاتية فلا يجوز أن يقتدى ذكر بأنثى أو خنثى ولا خنثى بأنثى أو خنثى فهذه أربع باطلة ويصح اقتداء أنثى بأنثى وبخنثى كما يصح اقتداء أنثى بذكر وخنثى بذكر وذكر بذكر وهذه خمس صحيحة فعلم من ذلك أنه (لا تصح إمامة الأنثى إلا للنساء و) الثامن أن يكون الإمام من أهل الإمامة فى ذاته فحينئذ (لا) تصح (إمامة الكافر ولا من لا يميز) فلو بان إمامه كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق أو مجنونا وجبت الإعادة إن بان بعد الفراغ من الصلاة فإن بان فى أثنائها وجب استئنافها (و) التاسع أن لا يكون المأموم قارئا والإمام أميا سواء أمكنه التعلم أو لا وسواء علم المقتدى بحاله أم لا والأمى هو من يعجز عن إخراج الحرف من مخرجه أو عن أصل تشديدة من الفاتحة فحينئذ (لا) تصح إمامة (من يبدل حرفا من الفاتحة بحرف آخر) إلا لمثله فى الحرف المعجوز عنه وإن اختلفا بدلا كأن يأتى بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم أو بالهمزة بدل القاف فى المستقيم أو بالدال المهملة بدل الذال المعجمة فى الذين وفى القول القديم يصح اقتداء القارئ بالأمى فى السرية فقط لوجوب قراءة المأموم فيها دون الجهرية لأن المأموم لا يقرأ فيها بل يتحمل الإمام عنه فيها فى القديم أيضا وإن عجز لسانه بالكلية أو لم يمض زمن يمكن فيه التعلم فإن كان فى الفاتحة أو بدلها فكأمى فتصح إمامته لمثله أو فى غيرها وغير بدلها كالتشهد والسلام والتحرم صحت صلاته والاقتداء به (والأفضل أن يكون الإمام فقيها) بأن يكون (عالما بأحكام الصلاة والجماعة) إذ الحاجة إلى الفقه أهم لعدم انحصار حوادث الصلاة (وأن يكون من خيار الناس فى الذات والنسب والصفات) فيقدم الأصح قراءة فالأزهد فالأورع إذ حاجة الصلاة إلى القراءة أشد من الزهد فالأسن فى الإسلام فالأشرف نسبا فالأحسن ذكرا فالأنظف ثوبا فوجها فبدنا فكسبا فالأحسن صوتا فصورة فوجها أى الأجمل فيه فذو الزوجة فالأحسن زوجة فالأبيض ثوبا

(باب صلاة السفر)

أى كيفية الصلاة فى حال السفر من حيث القصر والجمع (يجوز قصر الصلاة الرباعية فى السفر الطويل) مرحلتين فأكثر بأن يقصد ذلك (الجائز) أى غير المعصية بالسفر سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها كأن يسافر منفردا لا سيما فى الليل (بشرط أن يقصد المسافر محلا معلوما) فى أول سفره ولو بالجهة فلا قصر لمن سافر لرد آبق لم يقصد المحل المذكور ولا لمن لم يعرفوا من أول السفر أن متبوعهم يقطع مرحلتين كما لو رأوا متبوعهم العالم بشروط القصر يقصر بمجرد مفارقته لمحل الإقامة فإن عرفوا ذلك قصروا من ابتداء السفر (وأن ينوى) أى المسافر (القصر) كأن يقول مقصورة أو ما فى معناه كصلاة الظهر ركعتين أو صلاة السفر (يقينا مع تكبيرة الإحرام) فإن نوى الإتمام أو أطلق أتم (وأن لا يقتدى) فى جزء من صلاته (بمن يتم صلاته) وإن ظنه مسافرا أو تبين كونه محدثا أو ذا نجاسة بعد تبين إتمامه ولو كان اقتداؤه به لحظة ولم يجلس معه كأن أدركه فى آخر صلاته ولو من نحو صبح أو سنة لأنها تامة (وأن

وأن لا يتقدم عليه فيه وأن لا يتقدم عليه فى الأفعال تقدما فاحشا ولا يتأخر عنه فيها كذلك ولا تصح إمامة الأنثى إلا للنساء ولا إمامة الكافر ولا من لا يميز ولا من يبدل حرفا من الفاتحة بحرف آخر والأفضل أن يكون الإمام فقيها عالما بأحكام الصلاة والجماعة وأن يكون من خيار الناس فى الذات والنسب والصفات

(باب صلاة السفر)

يجوز قصر الصلاة الرباعية فى السفر الطويل الجائز بشرط أن يقصد المسافر محلا معلوما وأن ينوى القصر يقينا مع تكبيرة الإحرام وأن لا يقتدى بمن يتم صلاته وأن

لا ينتهي سفره قبل تمام الصلاة) وينتهي السفر بأمور أحدها بلوغه مبدأ السفر من وطنه وإن لم ينو الإقامة فيه ولم يدخله ثانيها بلوغه مبدأ السفر من مكان آخر غير وطنه وكان قد نوى قبل بلوغه وهو مستقل ماكث الإقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح أي غير يومي الدخول والخروج أما إذا لم ينو الإقامة به قبل بلوغه فلا ينتهي سفره بمجرد بلوغه بل لا بد من نية الإقامة بعد بلوغه وهو ماكث مستقل أربعة أيام صحاح ثالثها أن يقيم في مكان أربعة أيام صحاح فينتهي السفر بتمام الأربعة المذكورة وإن كان المكان غير صالح للإقامة فيه ما لم يكن له حاجة يتوقع في كل وقت قضاءها فإن كان يتوقع انقضاء حاجته كل وقت وفي عزمه أنها متى قضيت رجع مثلا ولم ينو إقامة قصر ثمانية عشر يوما صحاحا لا غير ومن ذلك انتظار الريح لراكب السفينة رابعها نية الرجوع وهو ماكث إلى وطنه مطلقا أو إلى غير وطنه لغير حاجة فيكون هذا السفر جديدا فإن كان طويلا ترخص وإلا فلا وسفره الأول قد انتهى بهذه النية بمعنى أنه ليس له قصر ولا جمع ما دام في هذا المحل الذي نوى الرجوع وهو فيه وأما لو نوى الرجوع إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره بهذه النية فله الترخص في هذا المكان ما لم ينقطع سفره بشيء مما تقدم ومثل نية الرجوع التردد فيه فإن كان التردد فيه لوطنه مطلقا أو لغير وطنه لغير حاجة انقطع سفره وإن كان التردد في الرجوع إلى غير وطنه لحاجة لم ينقطع سفره (ويجوز في السفر المذكور) وهو المجوز للقصر (جمع التقديم والتأخير بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقط) في وقت أيهما شاء تقديما في وقت الأولى وتأخيرا في وقت الثانية (ولكل من الجمعين) التقديم والتأخير (شروط) لا بد منها لخلاف الأصل من أخلاء أحد الوقتين عن الصلاة (فشروط جمع التقديم) خمسة الأول (أن ينوي الجمع في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها) وفارق القصر بأنه يلزم من تأخر نيته عن الإحرام تأدي جزء من الصلاة على التمام والأفضل قرن نية الجمع بتحرم الأولى خروجا من الخلاف (و) الثاني الترتيب وهو (أن يقدم صاحبة الوقت وهي الظهر أو المغرب) لأن الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو عكس الترتيب صحت صاحبة الوقت فقط وبطلت الثانية التي بدأ بها إن علم وتعمد وإلا وقعت له نفلا مطلقا إن لم تكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها وكذا لو بان فساد الأولى وقعت له الثانية نفلا مطلقا وعن فرض فائت عليه من نوعها إن لم يقيدها بالأداء أو أراد المعنى اللغوي وفي الجمع له أن يعيدها عقب صاحبة الوقت من غير تراخ إذا كان ناويا جمع التقديم (و) الثالث (أن تكون المتقدمة صحيحة يقينا) أو ظنا فلا يجوز الجمع فيما لو كانت صلاة الأولى جمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك في السبق والمعية ومثل ذلك كل من تلزمه الإعادة كفاقد الطهورين والمتيمم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء أو نحو ذلك (و) الرابع الموالاة وهو (أن لا يفصل بينها) أي المتقدمة (وبين الثانية بزمن يسع ركعتين) بأخف ممكن ولو بعذر ولو احتمالا (و) الخامس (أن يدوم السفر حتى يحرم بالثانية) وإن أقام في أثنائها فإن أقام قبل عقدها فلا جمع لزوال السبب وتعين إيقاعها لوقتها ولا يشترط وجود السفر عند عقد الأولى فلو أحرم بالأولى في بلده ثم سافر في أثنائها فله الجمع ولا يشترط في جمع التأخير شيء من الشروط الأربعة الأول لأنها إنما اشترطت لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية والوقت في التأخير لها فلم يحتج لشيء منها نعم هي سنة فيه (و) إنما يشترط (لجمع التأخير شرطان فقط) الأول (أن ينوي الجمع) أي أن ينوي إيقاع الأولى (في وقت الثانية) فلو نوى التأخير بلا نية إيقاع عصى وصارت قضاء ولا بد من كون تلك النية (قبل خروج وقت) الأولى (الظهر أو المغرب) بقدر يسعها تامة أو مقصورة إن أراد قصرها فإن كان الباقي من الوقت قدرا لا يسعها عصى وصارت قضاء ما لم يوقع منها ركعة أو أكثر في وقتها وإلا فأداء مع الحرمة إن كان عامدا عالما فإن كان جاهلا أو ساهيا فقضاء بلا اثم (و) الثاني (أن يدوم السفر حتى يصلي الثانية كلها) فلو أقام في أثنائها صارت الأولى التي نوى تأخيرها قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها سواء رتب بين الصلاتين أولا لكن لا اثم فيه

لا ينتهي سفره قبل تمام الصلاة. ويجوز في السفر المذكور جمع التقديم والتأخير بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقط. ولكل من الجمعين شروط فشروط جمع التقديم أن ينوي الجمع في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها وأن يقدم صاحبة الوقت وهي الظهر أو المغرب وأن تكون المتقدمة صحيحة يقينا وأن لا يفصل بينها وبين الثانية بزمن يسع ركعتين وأن يدوم السفر حتى يحرم بالثانية. ولجمع التأخير شرطان فقط أن ينوي الجمع قبل خروج وقت الظهر أو المغرب وأن يدوم السفر حتى يصلي الثانية كلها

«باب صلاة الجمعة»

هي أفضل الصلوات وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصور لأنه لا يغني عنها ولقول عمر أنها تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وهي كغيرها في الأركان والشروط والآداب لكن (لا تجب الجمعة إلا على أهل البلد المبنية ولو بالجريد أو القصب) فلا جمعة على أهل الخيام نعم إن كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مقيمون لزمتهم الجمعة (إذا كان فيهم) أي أهل البلد (أربعون) لأن هذا العدد فيه كمال ولذا كان زمن بعث الأنبياء وقدر ميقات موسى والجمعة ميقات المؤمنين فاعتبر لها هذا العدد الكامل حتى قيل أنه لم يجتمع أربعون إلا وفيهم ولي الله تعالى وقد صح أن أول جمعة صليت بالمدينة بأربعين (من المسلمين الذكور الأحرار البالغين العقلاء المستوطنين) بمحل إقامتها وهم من لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة (وسلموا من الأمراض وأعذار الجمعة) منها الاشتغال بتجهيز الميت والإسهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد والحبس عنه إذا لم يكن مقصرا فيه ولو اجتمع في الحبس أربعون لزمهم إقامتها فيه عند الرملي نعم تسن لمريض أطاقها ولو صلى مريض مثلا الظهر ثم حضر محل جمعة حسب من الأربعين وتكون الجمعة له نفلا مطلقا عند بعضهم وقيل تكون الظهر نفلا مطلقا والجمعة فرضا (وتصح) أي الجمعة (من المماليك والصبيان والنساء تبعا لهؤلاء) بل تسن لعجوز متبذلة ويسن لسيد قن أن يأذن له في حضورها ويجب أمر الصبي بها كغيرها من مأمورات الشرع (وتجب أيضا على كل مقيم في بلدتهم) أي أهل البلد (تبعا لهم وإن لم يستوطن بها إذا كانت إقامته قاطعة للسفر) بأن نوى الإقامة فيها أربعة أيام صحاح وكذا تجب على مقيم في محل قريب من بلد الجمعة إذا بلغه وهو واقف بطرف محلته الذي يلي بلد الجمعة نداء شخص عالي الصوت عرفا يؤذن في علو وهو واقف بمستو من طرف محل الجمعة الذي يلي محل السامع بحيث يعلم أن ما سمعه نداء الجمعة وإن لم تبن له كلماته وبحيث يكون معتدل السمع مع سكون الريح والصوت لأن الريح تارة تعين على السمع وتارة تمنعه والصوت يمنع وصول النداء (وشروط صحتها) أي الجمعة أربعة الأول (أن يتقدم عليها خطبتان) لها للاتباع (بشروطهما) أي الثمانية الأول أن تكون أركانهما بالعربية فإن أمكن تعلمها لزم جميع أهل البلد على الكفاية وإن لم يمكن خطب واحد بلغته فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة صلوا الظهر والثاني أن يقوم القادر فيهما جميعا والثالث أن يجلس الخطيب بينهما بطمأنينة في جلوسه والرابع أن تكون الخطبة في وقت الظهر والخامس الموالاة بين الخطبتين وبين أركانهما وبعضها وبينهما وبين الصلاة والسادس الطهر عن حدث ونجس غير معفو عنه والسابع ستر العورة والثامن إسماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة أركانهما لأن المقصود منهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك (و) الثاني (أن تقع) أي الجمعة (جماعة) بأربعين ممن تصح صلاة كل منهم في نفسه حيث كان إمامهم تصح إمامته لهم (ولو في الركعة الأولى) فقط فيشترط كون الجماعة أربعين في جميع الركعة الأولى لكن يشترط بقاء العدد إلى السلام حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلام نفسه ولو بعد سلام من عداه بطلت جمعة الجميع وإن ذهبوا إلى مكانهم ولا تدرك الجمعة إلا بركعة فلو أدرك مسبوق ركوع الثانية مع الإمام واستمر معه إلى السلام أتى بركعة بعد سلام الإمام جهرا وتمت جمعته فلو أراد آخر أن يقتدي بذلك المسبوق في ركعته التي قام إليها أدرك بها الجمعة ثم لو أحرم خلف الثاني آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل وتسلسلت إلى وقت العصر كما اعتمده ابن حجر وإن بطلت صلاة الإمام جاز الاستخلاف نعم إن كانت الباطلة جمعة ولم يتقدم واحد من المأمومين مكانه فالاستخلاف لواحد منهم في الركعة الأولى منها واجب عليهم ليدركوا الجمعة وفي الثانية مندوب لإدراكهم معه ركعة وإذا استخلف مسبوقا مثلا قبل أن ينفرد المأمومون بركن لا يلزمهم تجديد نية القدوة به لأنه منزل منزلة الإمام في دوام الجماعة لكن تسن والحاصل أن الاستخلاف في الجمعة إما أن يكون أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الصلاة فإن كان الأول اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركان الخطبة وإن كان الثاني اشترط سماع الخليفة

«باب صلاة الجمعة»

لا تجب الجمعة إلا على أهل البلد المبنية ولو بالجريد أو القصب إذا كان فيهم أربعون من المسلمين الذكور الأحرار البالغين العقلاء المستوطنين وسلموا من الأمراض وأعذار الجمعة وتصح من المماليك والصبيان والنساء تبعا لهؤلاء وتجب أيضا على كل مقيم في بلدتهم تبعا لهم وإن لم يستوطن بها إذا كانت إقامته قاطعة للسفر وشروط صحتها أن يتقدم عليها خطبتان بشروطهما وأن تقع جماعة ولو في الركعة الأولى

جميع أركانها إذ من لم يسمع ذلك ليس من أهل الجمعة وإنما يصير من أهلها إذا دخل الصلاة وإن كان الثالث فعلى ثلاثة أقسام أحدها أن يكون مقبل اقتداء الخليفة بالإمام فممتنع مطلقا ثانيها أن يدرك الخليفة الإمام فى القيام الأول أو ركوعه فتحصل له الجمعة وللقوم فإن استخلف الإمام مقتديا به قبل خروجه أو تقدم بنفسه فذاك ظاهر وإلا لزم المأمومين تقديم واحد ويلزمه التقدم إن ظن التواكل ثالثها أن لا يدرك الإمام قبل حدثه إلا بعد ركوع الأولى وهذا لا يجوز له الاستخلاف عند ابن حجر لأنه يفوت بذلك الجمعة على نفسه إذ شرطه أن يدرك ركعة مع الإمام ويستمر معه إلى السلام وهذا لم يستمر معه إلى السلام فيجب أن يتقدم غيره ممن أدرك ركوع الأولى ومع ذلك لو تقدم صحت جمعة القوم دونه وأما الاستخلاف فى غير الجمعة فعلى قسمين أحدهما أن لا يقتدى الخليفة بالإمام قبل حدثه فيجوز إن لم يخالف الإمام فى ترتيب صلاته كالركعة الأولى مطلقا أو ثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها ورابعتها أو ثالثة المغرب فلا يصح حيث لم يجددوا نية اقتداء به والإ جاز ثانيهما أو يقتدى به قبل نحو حدثه فيجوز مطلقا لأنه يلزمه نظم صلاة الإمام باقتدائه به ثم إن كان عالما بنظمها جرى عليه وإلا فيراقب من خلفه بعد الركعة فإذا هموا بالقيام وإلا قعد وفى الرباعية إذا هموا بالقعود يقعد وتشهد معهم ثم يقوم فإذا قاموا علم أنها ثانيتهم وإن لم يقوموا علم أنها رابعتهم وإنما يجوز الاستخلاف قبل أن ينفردوا بركن قوليا أو فعليا وإلا امتنع فى الجمعة مطلقا وفى غيرها بغير تجديد نية اقتداء ولو فعل الركن بعضهم ففى غير الجمعة يحتاج من فعله لنية اقتداء به دون من لم يفعله وفى الجمعة إن كان غير الفاعلين له أربعين بقيت الجمعة وإلا بطلت إن كان الانفراد فى الركعة الأولى وإلا بقيت **(ولابد من نية الجماعة هنا)** أى فى صلاة الجمعة **(مع التحرم حتى فى حق الإمام)** لأن الجماعة شرط فى صحة صلاته ومثل الجمعة فى ذلك المعادة والمجموعة بالمطر نعم لو كان إمام الجمعة زائدا على الأربعين ولم يكن من أهل وجوبها كالرقيق وكان نووا غير الجمعة كالظهر لا تجب عليه نية الجماعة بل تسن لكل من صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة كالصبى أجزأته عن ظهره لأنها أكمل فى المعنى وإن كانت أقصر صورة فإذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم فأصحاب الأعذار أولى ومن وجبت عليه الجمعة وإن لم تنعقد به لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام من الجمعة يقينا فلو جرت عادة أربعين ببلد بعدم إقامة الجمعة فلا يجوز لهم صلاة الظهر إلا عند ضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة عند ابن حجر خلافا للرملى **(و)** الثالث **(أن تفعل مع خطبتيها فى وقت الظهر فلا يصح فعلهما قبله)** ولا يجوز الشروع فى الجمعة مع الشك فى بقاء وقتها فلو ضاق الوقت عن أن يسعها مع خطبتيها بأقل مجزىء أو شكوا فى بقائه أحرموا بالظهر وجوبا لفوات الوقت ولو شك فى بقائه فنوى الجمعة إن بقى الوقت وإلا فالظهر فبان بقاؤه صح عند الرملى ولا يضر هذا التعليق لاستناده إلى أصل بقاء الوقت كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان إن كان منه **(ولو خرج الوقت)** وهم فيها أى **(قبل تمامها تمموها ظهرا)** وجوبا ولا يشترط تجديد نيته ولو سلم بعض العدد فى الوقت وبعضه خارجه جهلا بطلت جمعة الكل فيتمونها ظهرا إن قرب الفصل بين سلامهم وعودهم إلى الظهر ولا يضر الشك فى أثنائها فى خروج الوقت لأن الأصل بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت له ظهرا أيضا **(و)** الرابع **(أن تكون)** أى الجمعة **(واحدة فى البلد)** أى محل الجمعة ولو عظم **(إلا لعذر)** بأن لم يكن فى محل الجمعة مكان يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد والعبرة بمن يغلب فعلهم لها عادة كما نقل عن التحفة والنهاية والمغنى أو بمن تصح منه ممن تلزمه ومن لا واعتمده جمع وفيه فسحة عظيمة واعتمد ابن قاسم أن العبرة بمن يحضر بالفعل فى تلك الجمعة فإن عسر اجتماعهم إما لكثرتهم أو لبعد أطراف البلد بأن لا يبلغهم النداء بشرطه المتقدم جاز التعدد بحسب الحاجة وتبطل فيما زاد عليها والاحتياط للمصلى ببلد تعددت جمعته لحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة **(و)** **(السنة)** لمن لم يخش ضررا **(أن يغتسل قبل الزوال من يريد حضورها)** أى الجمعة وإن لم تلزمه بل وإن حرم عليه الحضور كزوجة بغير إذن زوجها ولا يسن قضاء الغسل إذا فات **(وأن يتنظف)** بحلق رجل غير محرم ومريد تضحية فى عشر ذى الحجة عانته ونتف إبطه وبسواك وبإزالة ريح كريه وبقص شارب وتقليم ظفر يديه ورجليه ويسن أن يكون ذلك يوم الخميس

ولابد من نية الجماعة هنا مع التحرم حتى فى حق الإمام وأن تفعل مع خطبتيها فى وقت الظهر فلا يصح فعلهما قبله ولو خرج الوقت قبل تمامها تمموها ظهرا وأن تكون واحدة فى البلد إلا لعذر والسنة أن يغتسل قبل الزوال من يريد حضورها وأن يتنظف

أو صبح يوم الجمعة وأن يبادر بغسل محل التقليم إذ الحك به قبل غسله يخشى منه البرص وندب لمن أزال نحو ظفره وهو متوضئ إعادة وضوئه خروجا من خلاف من أوجبه ويخرج بالعانة والإبط الرأس فلا يسن حلقه إلا لمنسك ومولود وكافر أسلم ومن شق عليه بقاؤه ويباح فيما عدا ذلك (و) أن (يتطيب) أي الذكر غير المحرم والصائم (ويلبس الثياب البيض) بأن تكون ثيابه كلها بيضاء والأعلى منها آكد ومحل فضيلته في غير أيام الوحل ونحوه من كل ما يخشى منه تدنيسه وفي غير أيام العيد وإلا فما هو أغلى في العيد أفضل وإن لم يكن بياضا (وأن يقرأ الناس) أي كل أحد (في يومها وليلتها سورة الكهف) ويسن أول كل منهما مبادرة إلى الخير وحذرا من الإهمال ونهارها أفضل وندب فيهما أيضا قراءة آل عمران وهود والدخان (وأن يكثروا فيها) أي الجمعة (من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وأقل إكثارها ثلثمائة كما أن أقل إكثار الكهف ثلاث مرات وأن يكثروا الدعاء والصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها

﴿باب صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء﴾

(كل واحد من هذه الثلاث سنة مؤكدة لكل إنسان) أي لحاضر ومسافر ذكر وغيره جماعة وفرادى وصلاة العيدين فرض عين عند أبي حنيفة وكفاية عند أحمد وعندنا في قول نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام فإن تركها أهل بلدة قوتلوا على هذا القول وفي صلاة الكسوف قول بوجوبها (والأفضل للنساء) ذوات الهيآت (فعلها) أي هذه الثلاث (في البيوت) منفردات (وللرجال فعلها في المسجد) لشرفه وقيل فعل صلاة العيد في الصحراء أفضل لأنها أرفق بالراكب وغيره هذا (إن وسع) أي المسجد (الناس وإلا ففي الصحراء) بل فيها أفضل للاستسقاء وتكره صلاة العيد في المسجد إذا ضاق للتشويش بالزحام وفي الصحراء عند وجود مطر أو ثلج ويسن فعل صلاة الكسوفين في المسجد وإن ضاق لأن الخروج للصحراء يعرضها للفوات حتى يسن للنساء غير ذوات الهيآت أن يصلينها مع الإمام في الجامع (ويصلي كل عيد ركعتين) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى وأقلها أن يصليهما كراتبة الظهر مثلا وأكملها ولو قضاء (يكبر قبل القراءة) وقبل التعوذ وبعد الافتتاح (في الأولى سبع تكبيرات) يقينا (غير تكبيرة الإحرام) والركوع ويرفع يديه في كل تكبيرة كما في التحرم (وفي الثانية خمسا) يقينا (غير تكبيرة القيام) والركوع ويسن أن يفصل بين كل اثنتين من التكبيرات بنحو قوله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل وهي من الهيآت فلا يسجد لترك شيء منها عمدا أو سهوا (ويجب تعيين عيد الفطر من عيد الأضحى في نية الصلاة) للتمييز بينهما لأنهما من النوافل المؤقتة فلا يكفي نية صلاة العيد فقط وإن اكتفى بذلك العز بن عبد السلام كما في الكفارات لكن فرقوا بأن الصلاة آكد ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية بكمالها (ويسن بعدها) أي الصلاة (للجماعة) ولو لاثنين إلا لمنفرد ولو لمسافرين وصلوا فرادى وإن خرج الوقت (خطبتان كخطبتي الجمعة) في الأركان والسنن دون الشروط كالقيام والستر والطهارة والجلوس بينهما ويسن الجلوس قبليهما للاستراحة نعم لابد في أداء السنة وصحة الخطبة من الإسماع بالفعل والسماع ولو بالقوة ولو لواحد وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا ولو لجماعة النساء (ولكنه) أي الخطيب (يكبر في أول الأولى تسع تكبيرات) بتقديم المثناة على السين يقينا (متوالية) مع إفراد كل تكبيرة بنفس (وفي أول الثانية سبعا) بتقديم السين على الموحدة (كذلك) أي متوالية مع إفراد ويضر الفصل الطويل عند ابن قاسم (و) يسن (أن يكبر الناس) أي كل أحد (في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان) ودليله قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أي عند إكمالها ويقاس عيد الأضحى على عيد الفطر فيسن أيضا أن يكبر كل أحد من غروب الشمس من ليلة عيد الأضحى برفع الصوت إن كان ذكرا في الطرق والمنازل والأسواق والمساجد ماشيا وراكبا وقائما وقاعدا ومضطجعا في جميع الأحوال إلا في نحو خلاء ويستمر مكبرا في العيدين (إلى دخول

ويتطيب ويلبس الثياب البيض وأن يقرأ الناس في يومها وليلتها سورة الكهف وأن يكثروا فيها من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء﴾

كل واحدة من هذه الثلاث سنة مؤكدة لكل إنسان والأفضل للنساء فعلها في البيوت وللرجال فعلها في المسجد إن وسع الناس وإلا ففي الصحراء ويصلي كل عيد ركعتين يكبر قبل القراءة في الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام ويجب تعيين عيد الفطر من عيد الأضحى في نية الصلاة ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتي الجمعة لكنه يكبر في أول الأولى تسع تكبيرات متوالية وفي أول الثانية سبعا كذلك وأن يكبر الناس في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إلى دخول

الإمام في صلاة العيد) لمن صلى مأموما وإلى إحرام نفسه لمن صلى منفردا وإلى الزوال لمن لم يصل أصلا وهذا يسمى التكبير المرسل والمطلق لأنه لا يتقيد بصلاة ولا غيرها (و) يكبر (في عيد الأضحى) خلف صلاة الفرائض والنوافل أداء وقضاء وصلاة جنازة ومنذ ورة لا سجدة تلاوة وشكر (من صبح يوم عرفة) وإن لم يصلها (إلى الغروب آخر أيام التشريق) وهذا معتمد الرملي واعتمد ابن حجر أن هذا التكبير من بعد فعل صبح يوم عرفة إلى فعل عصر آخر أيام التشريق الثلاثة وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر وينتهي به عند ابن حجر وهذا بالنسبة لغير الحاج (وأما الحجاج فيكبرون في الأضحى إذا تحللوا من إحرامهم) تقدم التحلل أو تأخر فمتى تحلل كبر وهذا معتمد الرملي وينتهي إلى غروب أيام التشريق كما عليه الرشيدي وعند ابن حجر أنهم يكبرون من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق لأن أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح أي شأنهم الأكمل ذلك فلا فرق بين أن يقدم التحلل أو يؤخر ولا بين من بمنى وغيره وهذا يسمى التكبير المقيد فعلم أن المرسل لكل من الفطر والأضحى وأن المقيد للأضحى فقط وأن صلاة عيد الفطر لا تكبير عقبها لأنه ليس له مقيد ومرسل الفطر أفضل من مرسل الأضحى ومقيد الأضحى أفضل من المرسلين لشرفه بالصلاة ويسن بعد التكبير الصلاة على النبي ﷺ كأن يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا ويجوز في صلاة الكسوف ثلاث كيفيات أحدها (و) هي (أقل صلاة الكسوف أن تصلى ركعتين كسنة الظهر) مثلا يحرم بهما بنية صلاة الكسوف أو الخسوف وليس له حينئذ أن يصليها بأكمل من ذلك كما أنه إذا نوى الأكمل ليس له أن يأتي بالأقل بل يأتي بأدنى الكمال أو بالأكمل وفي الإطلاق يخير بين ثلاث كيفيات عند الرملي ويجب الاقتصار حينئذ على الأقل عند ابن حجر ولغير مأموم أن يأتي الأكمل بنية أدنى الكمال وعكسه أما المأموم فإذا أطلق فيتبع إمامه وإن نوى الأقل والإمام الأكمل أو عكسه لم تصح له لعدم تمكنه من متابعة إمامه وثانيها أوسطها وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان فيحرم بهما بنية ما ذكر ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ويقرأ الفاتحة ثانيا ويركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محلها بلا تطويل ويقول سمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد في كل اعتدال وإن كان يقرأ فيه فهذه ركعة ثم يأتي بركعة أخرى كذلك (و) ثالثها (أكملها) وهي (أن يجعل في كل ركعة قيامين يطيل القراءة فيهما) فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها ويقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها (وركوعين يطيل التسبيح فيهما) فيسبح في الركوع الأول قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين منها وفي الثالث قدر سبعين منها وفي الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع والمعتبر الوسط من الآيات (ولا زيادة في السجود لكنه يطيل التسبيح فيه أيضا) على المعتمد كما في الركوعات وأما الاعتدال الثاني من كل ركعة والجلوس بين السجدتين من كل ركعة فلا يطيلهما (ويسن بعدها) أي الصلاة إجماعا (للجماعة خطبتان) ولو بعد الانجلاء (كخطبتي العيد لكنه) أي الإمام لا يكبر فيهما قال بعضهم (يستغفر الله تعالى في أول الأولى منهما تسع مرات وفي أول الثانية سبعا) لأن الاستغفار لائق بالحال لأن الكسوف مما يخوف الله به عباده ويحث الخطيب فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ويحذرهم من الغفلة والتمادي في الغرور ويذكر ما يناسب الحال (وصلاة الاستسقاء تفعل عند حاجة الناس إلى السقيا من الله تعالى) بسبب انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته ولاستزادة نفع بها ومن ذلك ما لو انقطع الماء عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه فيسن لغيرهم أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لأنفسهم وإذا أراد صلاة الاستسقاء جماعة يسن للإمام أو نائبه أن يخرج بهم إلى الصحراء حيث لا عذر تأسيا به ﷺ وقبل الخروج يسن للإمام أو

الإمام في صلاة العيد وفي عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى الغروب آخر أيام التشريق وأما الحجاج فيكبرون في الأضحى إذا تحللوا من إحرامهم وأقل صلاة الكسوف أن تصلي ركعتين كسنة الظهر وأكملها أن يجعل في كل ركعة قيامين يطيل القراءة فيهما وركوعين يطيل التسبيح فيهما ولا زيادة في السجود لكنه يطيل التسبيح فيه أيضا ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتي العيد لكنه يستغفر الله تعالى في أول الأولى منهما تسع مرات وفي أول الثانية سبعا وصلاة الاستسقاء تفعل عند حاجة الناس إلى السقيا من الله تعالى

نائبه أن يأمرهم بأشياء منها التوبة من جميع المعاصي ومنها المبادرة إلى مصالحة الأعداء ومنها المبادرة إلى صيام ثلاثة أيام متتابعة قبل ميعاد يوم الخروج فهي بخ أربعة أيام ويخرجون إلى الصحراء في اليوم الرابع صياما فيه إذ الصائم لا ترد دعوته ونظم بعضهم من لا يرد دعاؤهم من بحر البسيط بقوله

وسبعة لا يرد الله دعوتهم   مظلوم والد ذو صوم وذو مرض
ودعوة لأخ بالغيب ثم نبي   لأمة ثم ذو حج بذاك قضي

ثم بعد خروج الإمام بالناس إلى الصحراء يصلي بهم ركعتين (وهي كصلاة العيد) في كيفيتها من التكبير بعد الافتتاح والتعوذ سبعا في الأولى وخمسا في الثانية يقينا مع رفع اليدين في كل تكبيرة وهذه الصلاة جهرية سببها الحاجة ينوي بهما سنة صلاة الاستسقاء يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة ويجوز أن يصليها بأكثر من ركعتين بإحرام واحد إن نوى ذلك عند ابن حجر وتخالف العيد في جواز الزيادة على ركعتين وفي عدم تقييدها بوقت بل تصلي في أي وقت كان من ليل أو نهار ولو وقت الكراهة لأنها ذات سبب فدارت مع سببها نعم الأكمل صلاتها في وقت العيد وفي المناداة لها وفي الصوم قبلها (ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتيه) أي العيد لكن يجوز هنا خطبة واحدة وكون الخطبة قبل الصلاة وإنما الأفضل كونها بعدها لأنه الأكثر من فعله ﷺ (إلا أن الخطيب يبدل التكبيرات بالاستغفار) أولهما لأنه اللائق فيقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة وقيل يكبر كالعيد ويكثر في أثنائهما من ذلك ومن آية استغفروا ربكم إلى أنهارا ومن الصلاة على النبي ﷺ (ويتوجه للقبلة) بالدعاء (في أثناء الخطبة الثانية) أي بعد مضي ثلثها كما هو الأفضل إلى فراغ الدعاء (ويقلب رداءه) عند الاستقبال بأن يجعل يمين الرداء يساره وعكسه (و) ينكسه وهو أن (يجعل أعلاه أسفله) وهذا في المربع أما المثلث والمدور والبالغ الطول فليس فيه إلا التحويل ما على أحد الجانبين على الآخر (و) هو بأن يجعل (يمينه يساره و) ليس التحويل والتنكيس خاصين بالإمام بل (يفعل الناس) أي الذكور الحاضرون (مثله وهم جالسون) بخلاف النساء والخناثى وحكمة التحويل التفاؤل بتغير الحال من شدة إلى رخاء ويتركون الرداء محولا منكسا حتى تنزع الثياب (ويدعو) أي الخطيب (الله تعالى) في الخطبتين (سرا وجهرا) والأولى أن يدعو بدعاء رسول الله ﷺ ومنه دعاء الكرب وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم ويكثر من ذلك ومنه يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث ويسن الإكثار من قول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (ويؤمن الناس على دعائه إذا جهر) أي الخطيب (ويدعون) أي الناس (لأنفسهم سرا عند إسراره) ويجعلون ظهور أكفهم في الدعاء إلى السماء لكل دعاء لرفع بلاء واقع أو متوقع ثم بعد فراغ الخطيب من الدعاء استقبل الناس وحثهم على الطاعة وصلى وسلم على النبي ﷺ وختم بقوله أستغفر الله لي ولكم ويستشفع بكل خالص عمله وبأهل الصلاح لا سيما أقاربه ﷺ (ويسن الغسل لكل من العيدين) لكل أحد وإن لم يرد الحضور سواء كان حرا أو عبدا بالغا أو صبيا لأن الزينة هنا مطلوبة لكل أحد وهو من جملتها ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل ويخرج بالغروب (والكسوف) للشمس والقمر ويدخل وقت الغسل لهما بأول خسوفهما ويخرج بانجلاء جميعهما (والاستسقاء) ويدخل وقت الغسل له لمن يريد الصلاة منفردا بإرادة الصلاة ولمن يريدها جماعة بإرادة الاجتماع مع الناس للصلاة ويخرج بفراغ فعلها ولكن يسن الاغتسال بعده في السيل والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء ثم الاقتصار على الغسل ثم الاقتصار على الوضوء ويكفي للغسل نية الغسل في السيل أما الوضوء فلا بد له من نية معتبرة

وهي كصلاة العيد ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتيه إلا أن الخطيب يبدل التكبيرات بالاستغفار ويتوجه للقبلة في أثناء الخطبة الثانية ويقلب رداءه ويجعل أعلاه أسفله ويمينه يساره ويفعل الناس مثله وهم جالسون ويدعو الله تعالى سرا وجهرا ويؤمن الناس على دعائه إذا جهر ويدعون لأنفسهم سرا عند إسراره ويسن الغسل لكل من العيدين والكسوف والاستسقاء

﴿كتاب الجنائز﴾

(كل ميت من المسلمين يجب) على الكفاية إجماعا على كل من علم بالميت أو قصر لكونه بقربه وينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير أربعة أشياء (غسله) ولو غريقا وقاتل نفسه وسقطا تخطط لكن في غسل الميت قول للمالكية أنه سنة (وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وكذا حمله (إلا الشهيد) ولو قنا وأنثى وغير مكلف مات (في) حال (قتال الكفار) أو كافر واحد بسبب القتال كان أصابه سلاح مسلم قتله خطأ أو عاد عليه سهمه أو تردى بوهدة أو رفسته فرسه أو قتله مسلم استعان الكفار به أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره لأن الظاهر موته بسببها (والسقط إذا نزل) من بطن أمه (ميتا قبل تمام أشهره) وهو ستة أشهر (فإنهما) أي الشهيد والسقط (لا يغسلان ولا يصلى عليهما) لأن الشهيد حي بنص القرآن تعظيما له باستغنائه عن دعاء الغير كاستغنائه عن تطهير الغير ولأن الشهادة تسقط غسل الموت وغسل الحدث وإبقاء لأثر شهادته ولأن السقط جماد سواء بلغ أربعة أشهر فصاعدا أم لا لكن إن ظهر خلقه بأن تخطط وجب غير الصلاة عليه وإن لم يبلغ أربعة أشهر (وأقل غسل الميت تعميم جسده بالماء مرة واحدة بشرط) عدم حائل وهو (أن تزول عنه الأوساخ التي تمنع وصول الماء إلى جسده بتلك المرة) ولا تجب لهذا الغسل نية لأن القصد النظافة وهي لا تتوقف على نية لكن تسن بخلاف غسل الحي فتجب له نية ولو مسنونا لأن الغسل من الحي يقع عادة وعبادة فاحتاج لنية وغسل الميت لا يقع إلا عبادة ويكفي الغسل من غير مميز ومن كافر وإن كان يحرم اطلاعه على بدن المسلم كالمرأة الأجنبية ولا يكفي تغسيل الملائكة لأنهم ليسوا من جنس المكلفين بخلاف التكفين والدفن لأن القصد منهما المواراة والستر (وأكمله) أي الغسل (أن يجلسه الغاسل) على مرتفع برفق (مائلا إلى) ورائه قليلا ويضع يده اليمنى بين كتفيه وإبهامه في نقرة (قفاه) وهو مؤخر عنقه لئلا يميل رأسه (ويسند ظهره) أي الميت إلى ركبته اليمنى لئلا يسقط (ويمر يده) اليسرى (على بطنه) بقوة غير شديدة (ليخرج ما فيه) أي البطن (من الأذى) لئلا يخرج بعد الغسل (ثم) يضجعه على قفاه و (يغسل سوأتيه) والنجاسة التي حولهما لكن يجب كون غسلهما (بخرقة ملفوفة على يده اليسرى) ويندب ذلك في غسل النجاسة في غيرهما ثم يلقيها ويلف بخرقة ثانية على اليد بعد غسلها إن تلوثت لغسل سائر البدن (ثم) أخذ خرقة أخرى ولفها على يده اليسرى و (ينظف أسنانه ومنخريه وأذنيه بسبابته اليسرى) مبلولة بالماء ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء إلى بطنه فيسرع فساده (ويلف عليها) أي السبابة اليسرى (لكل مرة خرقة نظيفة أو نحوها ثم يوضئه) ثلاثا ثلاثا (كالحي) بمضمضة واستنشاق ويميل رأسه فيهما لئلا يسبق الماء إلى جوفه ويخرج بعود لين ما تحت أظافره وظاهر أذنيه وصماخيه ولا بد من نية لهذا الوضوء كأن يقول الذي يوضئه نويت الوضوء المسنون لهذا الميت فلا يصح بلا نية مع أنه مندوب والغسل لا يتوقف على نية مع أنه واجب (ثم يعمه) أي الميت (بالماء) القراح (ثلاث مرات) ندبا إن حصل الإنقاء بشفع وإن حصل بهن لم يزد عليهن (ويكون في المرة الأولى سدر أو نحوه) كالبامية لإزالة الوسخ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية ثم بعد هاتين الغسلتين في كل غسلة من الثلاث يصب ماء قراح أي خالص من فرقه إلى قدمه فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما يحسب منها غسلة الماء القراح (و) يستحب أن يجعل (في الأخيرة) من كل من الثلاث التي بالماء الصرف في غير المحرم (قليل من كافور) مخالط بحيث لا يغير الماء تغيرا ضارا أو كثير من كافور مجاور وهو الصلب ولو غير الماء لأنه يقوي البدن وينفر الهوام وهو في الأخيرة آكد ويكره تركه (ويبدأ في كل مرة من الثلاث بغسل رأسه) فلحيته بسدر أو بامية ثم مقدم شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه ثم الأيسر كذلك ثم كتفه الأيمن إلى قدمه ثم الأيسر كذلك ثم بعد فراغ الغسل يزال السدر بصب الماء الخالص من رأسه إلى قدمه ثم يعمه كذلك بالماء الخالص الذي فيه قليل كافور بحيث لا يغير

﴿كتاب الجنائز﴾
(كل ميتٍ من المسلمين
يجب غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه إلا
الشهيد في قتال الكفار
والسقط إذا نزل ميتا
قبل تمام أشهره فإنهما
لا يغسلان ولا يصلى
عليهما وأقل غسل
الميت تعميم جسده
بالماء مرة واحدة بشرط
أن تزول عنه الأوساخ
التي تمنع وصول الماء
إلى جسده بتلك المرة
وأكمله أن يجلسه
الغاسل مائلا إلى قفاه
ويسند ظهره ويمر يده
على بطنه ليخرج ما
فيه من الأذى ثم يغسل
سوأتيه بخرقة ملفوفة
على يده اليسرى ثم
ينظف أسنانه ومنخريه
وأذنيه بسبابته اليسرى
ويلف عليها لكل
مرة خرقة نظيفة أو
نحوها ثم يوضئه كالحي
ثم يعمه بالماء ثلاث
مرات ويكون في المرة
الأولى سدر أو نحوه وفي
الأخيرة قليل من كافور
ويبدأ في كل مرة من
الثلاث بغسل رأسه

الماء ويلين مفاصله بعد الغسل كأثنائه (والسنة أن ينشفه) بخرقة تنشيفا بليغا (بعد تمام غسله) وبعد إعادة تليينه لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره ويأتي بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء بعده ويسن أن يقول اللهم اجعله من التوابين أو اجعلني وإياه من التوابين (ويكفن الميت فيما يجوز له في حياته لبسه من الثياب) ويليق به لحصول الستر فلا يجوز تكفينه بغير ثياب إن وجدت وإلا وجب جلد فحشيش فطين ويقدم الحرير على الجلد وما بعده بل يحرم تكفينه في غير لائق به ولو من الثياب ويقدم حرير على نجس عين اتفاقا وعلى متنجس بما لا يعفى عنه عند الرملي ونقل عن الشيخ سلطان وغيره أنه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها المثمنة ولو تساوي ألوفا من الذهب وفي صيغتها كذلك إكراما للميت وتسكينا للحزن لأن المرأة مثلا إذا رأت متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها وهذا بشرط أن لا يكون في الورثة قاصر وأن تتفق الورثة على ذلك وأن لا يكون عليها دين مستغرق (والأبيض أفضل من غيره) لا فرق بين الذكر والأنثى ولو أوصى بغيره لم تصح الوصية لأنه مكروه ولا تصح الوصية به (والقديم المغسول أفضل من الجديد) لأن الكفن آيل للبلى والصديد والحي أولى بالجديد ويندب أن يبخر الكفن بعود ثلاث مرات (وأقل الكفن) بالنسبة لحق الله تعالى ما يستر العورة فقط ولا يجب زائد على ما يستر العورة ويختلف بالذكورة والأنوثة دون الرق والحرية لزوال الرق بالموت على الأصح وبالنسبة للغرماء (لفافة واحدة تستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة فيحرم سترهما) فللغريم منع ما زاد عليها وبالنسبة للورثة حق الميت ثلاثة فليس للوارث المنع منها (وأكمله) أي الكفن (للذكر ثلاث لفائف) يعم كل منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) ويجوز أن يزاد عليها قميص ساتر لجميع البدن كقميص الحي لكن بلا جيب ولا كمين وعمامة تحت اللفائف وهذا لغير محرم كما فعله ابن عمر بولد له والجيب هو الشق النازل على الصدر وهذه الزيادة خلاف الأولى والزيادة على الخمسة حرام لأنها إضاعة مال كما قاله ابن حجر تبعا لابن يونس (وللأنثى) والخنثى خمسة (لفافتان) متساويتان (وإزار) على ما بين سرتها وركبتها (وخمار) واسع على رأسها (وقميص) على بدنها يجعل فوق الإزار كقميص الحي إتباعا لفعله ﷺ ببنته أم كلثوم (والسنة أن يوضع على منافذ الميت) كعينيه وأذنيه ومنخريه وغيرها من المنافذ الأصلية والطارئة (وأعضاء سجوده) السبعة (قطن) إكراما لها (وأن يرش على جسده وعلى كل طبقة من طبقات الكفن) بنحو ماء ورد ويذر على كل واحدة قبل وضع الأخرى حنوط لأنه يدفع الهوام بسرعة بلا هن ويضع عليه حتى رأسه ولحيته حنوطا وكافورا (وعلى القطن حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل على صندل وذريرة قصب وكافور (ويوضع مع الحنوط كافور) وهو الجزء الأعظم من الطيب لتأكده ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصل الحنوط وندب الإكثار منه هذا إذا لم يكن محرما قبل التحلل أما المحرم فلا يطيب لا في بدنه ولا في كفنه ولا في ماء غسله (وأن تشد ألياه بخرقة) بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يصل الحلقة دبره ويبالغ في شده ليمنع الخارج ويكره دسه داخل الحلقة أو يحرم (وأن يشد الكفن بشداد) لئلا ينتشر عند الحمل إلا في محرم فيشد بلا عقد (وتحل الشداد عنه في القبر) إلا شداد الألية تفاؤلا بحل الشدائد عن الميت ولكراهة بقاء معقود معه في قبره وسواء في ذلك الكبير والصغير (والصلاة عليه) أي الميت (ليس فيها ركوع ولا سجود وأركانها) سبعة الأول (أربع تكبيرات) بتكبيرة الإحرام إجماعا فلا يجوز النقص عنها ولو زاد عليها ولو عامدا عالما ولو بقصد الركنية لم يضر لأنه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية وإن زاد الإمام لا يتابعه لأنه غير مشروع وللمأموم حينئذ مفارقته وهو فراق بعذر أو ينتظره ولو تابعه المسبوق في الزيادة وأتى بواجبه من نحو القراءة حسب له وإن علم الزيادة لأنها جائزة للإمام (و) الثاني (النية مقرونة بالتكبيرة الأولى) وتجب نية الفرض فتكفي وإن لم يتعرض للفرض الكفاية ولو في صلاة امرأة مع رجال ولو في صلاة الصبي وحده أو مع الرجال فلابد لصلاته من

والسنة أن ينشفه بعد تمام غسله ويكفن الميت فيما يجوز له في حياته لبسه من الثياب والأبيض أفضل من غيره والقديم المغسول أولى من الجديد وأقل الكفن لفافة واحدة تستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة فيحرم سترهما وأكملها للذكر ثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة وللأنثى لفافتان وإزار وخمار وقميص والسنة أن يوضع على منافذ الميت وأعضاء سجوده قطن وأن يرش على جسده وعلى كل طبقة من طبقات الكفن وعلى القطن حنوط ويوضع مع الحنوط كافور وأن تشد ألياه بخرقة وأن يشد الكفن بشداد وتحل الشداد عنه في القبر. والصلاة عليه ليس فيها ركوع ولا سجود وأركانها أربع تكبيرات والنية مقرونة بالتكبيرة الأولى

نية الفرضية وتصح نية فرض الكفاية هنا وإن تعينت عليه لأن تعينها عليه عارض ولا يجب تعيين الميت بل يكفي أدنى مميز كعلى هذا أو على من صلى عليه الإمام فيكفي هذا ولو صلى على غائب وإن لم يعرفه فلا فرق بينه وبين الحاضر على ما اعتمده ابن حجر (و) الثالث (القيام للقادر عليه) ولو صبيا وامرأة مع رجال لأن هذه الصلاة فرض وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها فخفي عدمه يمحو لصورتها بالكلية (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها ويسن إسرارها ولو ليلا (في أي محل) لأنه لا يتعين لها محل على ما رجحه النووي بل يصح الإتيان بها بعد الزائدة كالخامسة (و) لكن الأفضل (أن تكون) أي الفاتحة (بعد التكبيرة الأولى) لئلا تخلو عن الذكر ولأن الفاتحة من أعظم الوسائل لقبول الدعاء فالمناسب أن تقدم (و) الخامس (الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية) وأقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على الآل والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبلها وأكملها ما في التشهد الأخير ونقل عن الرملي عدم سن السلام هنا فلا كراهة في إفراد الصلاة عن السلام هنا خلاف لابن حجر (و) السادس (الدعاء للميت بخصوصه (بأخروى بعد التكبيرة الثالثة) لأنه المقصود من هذه الصلاة وما قبله كالمقدمة له (وأقله) مما ينطلق عليه اسم الدعاء نحو (اللهم اغفر له و) نحو اللهم (ارحمه) أو اللهم أنظر إليه ولا يكفي بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة لأنه دنيوي ويسن أن يكثر من الدعاء له كأن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والغفران والرضوان اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الأمن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات قاضي الحاجات ومنزل البركات ودافع السيئات ومقيل العثرات إنك على كل شيء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين (و) السابع (التسليمة الأولى بعد التكبيرة الرابعة) كسائر الصلوات في كيفيتها وجوبا وندبا إلا في وبركاته فسنة هنا عند ابن حجر ولا يجب بعد التكبيرة الرابعة ذكر (والسنة أن يتعوذ قبل الفاتحة) لأن التعوذ سنة للقراءة دون الاستفتاح والسورة وإن صلى على قبر أو غائب نعم ينبغي للمأموم إذا فرغ قبل إمامه من نحو فاتحة أن يدعو للميت عند الشبراملسي وقيل يأتي حينئذ بالسورة بعد الفاتحة (وأن يطول الدعاء بعد الثالثة) حيث لم يخش تغير الميت وإلا وجب الاقتصار على الأركان (وأن يكون بالوارد عن النبي ﷺ) لأنه أبلغ لرجاء قبوله ومنه ما حفظ عوف بن مالك من دعاء النبي ﷺ لما صلى معه على جنازة قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت وهو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار (وأن يقول بعد الرابعة وقبل السلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وللمسلمين) ويصلي بعد ذلك على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويدعو ويقرأ في الرابعة آية ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وآية ربنا لا تزغ قلوبنا إلى الوهاب (وأقل الدفن) المحصل للواجب (أن يكون في حفرة تمنع) بعد طمها (ظهور رائحة الميت) فتؤذي الحي وإن كان لا رائحة له أصلا كأن جف (وتصون جسمه من أكل السباع) فإن لم يمنعه منها إلا البنا عليه وجب فإن لم يمنعه وجب صندوق ولا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر وأما الفساقي فيحرم الدفن فيها لما فيه من اختلاط الرجال بالنساء وإدخال ميت على ميت قبل بلاء وعدم منعها للرائحة (وأكمله أن يكون في لحد إن كانت الأرض قوية) وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر والأولى كونه القبلي قدر ما يسع الميت (وفي شق إن كانت) أي الأرض (رخوة) وهو حفرة كالنهر يبنى جانباها بغير ما مسته النار ويوضع

والقيام للقادر عليه وقراءة الفاتحة في أي محل والأفضل أن تكون بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية والدعاء للميت بأخروى بعد التكبيرة الثالثة وأقله اللهم اغفر له وارحمه والتسليمة الأولى بعد التكبيرة الرابعة والسنة أن يتعوذ قبل الفاتحة وأن يطول الدعاء بعد الثالثة وأن يكون بالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن يقول بعد الرابعة وقبل السلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وللمسلمين.

وأقل الدفن أن يكون في حفرة تمنع ظهور رائحة الميت وتصون جسمه من أكل السباع وأكمله أن يكون في لحد إن كانت الأرض قوية وفي شق إن كانت رخوة

بينهما الميت (وأن يوسع) أى كل من اللحد والشق بأن يزاد فى طوله وعرضه قدر ما يسع من ينزله القبر ومن يعينه (ويعمق قدر قامة وبسطة) بأن يقوم فيه رجل معتدل ويبسط يده مرتفعة فوق رأسه وذلك أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة ولو فى صغير (ويجب أن يضجع الميت فى القبر على جنبه وجوبا) كالاضطجاع عند النوم (وأن يوجه للقبلة) بمقدم بدنه وجوبا (و) السنة (أن يكون) أى الاضطجاع (على الجنب الأيمن) بل قيل بوجوبه وندب أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر ويتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب لوجهه وأن يسند ظهره بنحو لبنة طاهرة لتمنعه من الاستلقاء لقفاه ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضى بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إليه أو إلى الأرض ثم يسقف القبر والحجر أولى ويرفع قليلا بحيث لا يمس الميت ويجب سد فتحته بنحو كسر لبن ليمنع إهالة التراب عليه ولو انهار التراب أثناء الدفن وجب إصلاحه أو بعده فلا (وأن يرش قبره بماء بارد) تفاؤلا ببرودة المضجع ولا بأس بقليل من ماء الورد لأن الملائكة تحب الرائحة الطيبة وأن يمكث جماعة بعد الدفن يسألون التثبيت ويستغفرون له (وأن يلقن) أى الميت (بعد) تمام (دفنه إن كان مكلفا) أو مجنونا سبق له تكليف ولو شهيدا فيجلس عند رأسه إنسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت إلى قوله متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى منها خلقناكم للأجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وعلى ملة رسول الله ﷺ هذا ما وعد الرحمن إلى قوله محضرون يا فلان يا ابن فلان أو يا عبد الله يا ابن أمة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الآن فى برزخ من برازخ الآخرة فلا تنس العهد الذى فارقتنا عليه فى دار الدنيا وقدمت به إلى دار الآخرة وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا جاءك الملكان الموكلان بك وبأمثالك من أمة محمد ﷺ فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم أنهما خلق من خلق الله تعالى كما أنت خلق من خلقه فإذا أتياك وأجلساك وسألاك وقالا لك من ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك فقل لهما الله ربى فإذا سألاك الثانية فقل لهما الله ربى فإذا سألاك الثالثة وهى الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربى والإسلام دينى ومحمد نبيى والقرآن إمامى والكعبة قبلتى والصلوات فريضتى والمسلمون إخوانى وإبراهيم الخليل أبى وأنا عشت ومت على قول لا إله إلا الله محمد رسول الله تمسك يا عبد الله بهذه الحجة واعلم أنك مقيم بهذا البرزخ إلى يوم يبعثون فإذا قيل لك ما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق أجمعين فقل هو محمد ﷺ جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وآمنا به وصدقنا برسالته فإن تولوا فقل حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ونستودعك الله اللهم يا أنيس كل وحيد ويا حاضرا ليس يغيب آنس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة إلى آخر السورة (وأن يعزى أهله بعد موته إلى ثلاثة أيام) فيقال للكافر فى الكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقال للمسلم فى المسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ويقال للمسلم فى الكافر أعظم الله أجرك وصبرك أو ألهمك الصبر ويقال للكافر المحترم فى المسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وتسن إجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل منك (فائدة) أرسل الإمام الشافعى رضى الله عنه إلى بعض أصحابه يعزيه فى ابن له قد مات بقوله

إنى معزيك لا أنى على ثقة ... من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد ميته ... ولا المعزى ولو عاشا إلى حين

(ولا يجوز دفن ميتين فى قبر) بل يفرد كل واحد بقبر ويكره ذلك إن اتحد النوع أو اختلفا وكان بينهما محرمية

وأن يوسع ويعمق قدر قامة وبسطة ويجب أن يضجع الميت فى قبره على جنبه وأن يوجه للقبلة والسنة أن يكون على الجنب الأيمن وأن يرش قبره بماء بارد وأن يلقن بعد دفنه إن كان مكلفا وأن يعزى أهله بعد موته إلى ثلاثة أيام ولا يجوز دفن ميتين فى قبر

أو زوجية أو سيدية أو صبوية والإحرم (ولا ينبش القبر قبل بلى الميت) جميعه إلا عجب الذنب فإنه لا يبلى (لدفن ميت آخر أو غيره) كالنقل أو الصلاة عليه أو تكفينه ويحرم جمع عظام الميت لدفن غيره وكذا وضعه فوقها (إلا لضرورة) بأن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر لضيق الأرض أو لم يوجد إلا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ فى دفن اثنين فأكثر مطلقا فى قبر واحد بحسب الضرورة فيقدم فى دفنهما إلى القبلة أفضلهما بما يقدم به فى الإمامة عند إتحاد النوع وإلا فيقدم رجل ولو مفضولا فصبى فخنثى فامرأة نعم يقدم أصل على فرعه من جنسه ولو أفضل لحرمة الأبوة أو الأمومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على أمه لفضيلة الذكورة

﴿كتاب الزكاة﴾

وهى أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة الركاز ومال الصبى ولابد من نية الزكاة إما عند عزلها من المال وإما عند دفعها للمستحقين كهذا زكاة مالى أو صدقة مالى المفروضة ومعلوم أن النية محلها القلب والنطق بها سنة ليساعد اللسان القلب وله أن يوكل فى النية وهى قسمان زكاة مال وزكاة بدن فزكاة البدن هى زكاة الفطر وأما زكاة المال فهى اسم لقدر مخصوص فى مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة وشروطها العامة فى كل الأصناف أربعة الحرية والإسلام والنصاب وتعين المالك فلا زكاة على رقيق ولا على كافر أصلى ولا فيما دون النصاب ولا فى مال بيت المال ولا فى مال وقف لأجل جنين ولا فيما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب إلى أرضنا غير المملوكة لأحد فإنه فىء أما لو حمله لأرضنا المملوكة فيملكه من نبت فى أرضه وتجب عليه زكاته ولا فى ثمار النخل المباح بالصحراء ولا فى ثمار بستان أو حب قرية وقف على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لعدم تعين المالك فى جميع ذلك ولو حمل الهواء أو الماء حبا مملوكا فنبت بأرض مملوكة فإن أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الأرض وعليه زكاته إن وجدت الشروط وإن لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجرة مثل الأرض لصاحبها (وأنواعها) أى الزكاة (كثيرة فمنها زكاة الذهب والفضة وهى واجبة على من ملك) النصاب (عشرين مثقالا من الذهب الخالص) والمثقال اثنان وسبعون حبة وهى شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال (أو مائتى درهم من الفضة الخالصة) ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما وذلك لأن الدرهم سبعة أعشار مثقال فسبع الدرهم عشر مثقال والمضروب للتعامل من الذهب والفضة إن كان خالصا من الغش فأمره ظاهر وتعرف أوزانه من أهل الخبرة بذلك وإن كان فيه غش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا ويعرف وزنه ومقدار ما فيه من الغش من أهل الخبرة ويزاد على الشروط الأربعة العامة المتقدمة الحول ولذا قال المصنف (وحال الحول وهى) أى العشرون أو المائتان (فى ملكه) فلا تجب الزكاة قبل تمامه ولو بلحظة فلو زال ملكه فى الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الحول الأول مما فعله صار ملكا جديدا فلابد له من حول إلا زكاة المعدن وذلك أنه يوجد فى بعض الأمكنة معادن ذهب أو فضة فإذا استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له وكان نصابا ولو بضمه لما عنده وجب إخراج زكاته فى الحال فلا يشترط فيه حول أما إذا استخرج ذلك من مسجد فإن كان موجودا عند وقفه مسجدا فهو من أجزاء المسجد لا يجوز التصرف فيه وإن كان وجد بعد الوقفية فهو من ريع المسجد وكذلك المستخرج من الموقوف على شخص (ويخرج من ذلك) أى الذهب والفضة ولو من معادن (ربع العشر) إلا زكاة الركاز وهو دفين الجاهلية وهم من قبل مبعث النبى ﷺ فيلزم الواجد خمس الركاز فى الحال ويملكه الواجد له وإن وجد فى موات أو فى ملك أحياه بشرط أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة فإن علم أنه بلغته الدعوة وعاند فهو فىء وليس بركاز ولا بد أن يكون مدفونا فإن وجده

ولا ينبش القبر قبل بلى الميت لدفن ميت آخر أو غيره إلا لضرورة

﴿كتاب الزكاة﴾

أنواعها كثيرة. فمنها زكاة الذهب والفضة وهى واجبة على من ملك عشرين مثقالا من الذهب الخالص أو مائتى درهم من الفضة الخالصة وحال الحول وهى فى ملكه ويخرج من ذلك ربع العشر

ظاهرا فإن علم أن الشيخ أظهره فركاز وإلا فلقطة وكذا إذا لم يعلم هل هو دفين الجاهلية أو دفين الإسلام كالتبر وكذا لو وجده مدفونا في مسجد أو شارع وكذا إذا علم أنه دفين الإسلام كأن يكون عليه الصمدية مثلا أو اسم ملك الإسلام فهي لقطة (وما زاد على ذلك) أي النصاب المذكور (فبحسابه) إذ لا وقص في غير الماشية (ومنها زكاة التجارة وهي) متعلقة بقيمة العروض والتجارة تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح زكاتها (واجبة على من اتجر ولو في شيء حقير) ولا يشترط كون مال التجارة نصابا إلا في آخر الحول (فتقوم بضاعته عند آخر الحول بما اشتريت به) وإن لم يكن نصابا ولا نقد البلد وإن أبطله السلطان لأن آخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم ولو قوم آخر الحول بمائتين وباعه بثلاثمائة لرغبة أو غبن ضمت الزيادة إلى الأصل في الحول الثاني لا الأول وإن قوم بثلاثمائة وباعه بمائتين زكى ثلاثمائة ويضم ربح حاصل في أثناء الحول للأصل في الحول إن لم ينض بما قوم به وإلا فلا ضم بل يزكى الربح لحوله والأصل لحوله (فإن بلغت) أي البضاعة (به) أي بالتقويم بذلك (نصابا زكاها بربع العشر من قيمتها) لأنها متعلق هذه الزكاة (وإلا فلا زكاة فيها) إلا إن كان عنده ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع والربح يتبع الأصل في الحول كما يتبع النتاج الأمهات فيه (ثم إن ملك مال التجارة بعين نصاب من ذهب أو فضة أو بأقل من نصاب وفي ملكه تمامه فأول الحول من حين ملك النقد) وهو الذهب والفضة ولو غير مضروبين (وإن ملك مالها بعروض قنية أو بذهب أو فضة أقل من نصاب وليس في ملكه تمامه فأول الحول يوم بدء التجارة) والحاصل أن عروض التجارة إما أن تكون ملكت بنقد أو بعرض أو بعضها بنقد وبعضها بعرض فإن ملكت بنقد ولو غير غالب قومت به وإن أبطله السلطان وإن ملكت بغيره كعرض ونكاح وخلع قومت بغالب نقد بلد حولان الحول فإن غلب نقدان وبلغت نصابا بأحدهما قومت به وإن بلغته بهما تخير بينهما على المعتمد ولو حال الحول ببلد لا نقد له كبلد يتعاملون فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه وإن ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد ولو بلغت القيمة نصابا بنقد لا يقوم به دون ما يقوم به فلا زكاة في ذلك ويزاد على الشروط العامة المتقدمة خمسة شروط الأول أن تملك العروض بمعاوضة كشراء سواء كان بنقد أو عرض أو دين حال أو مؤجل وكما لو صالح عليها عن دم أو آجر بها نفسه أو ماله سواء كانت المعاوضة غير محضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل كالنكاح والخلع أو محضة وهي التي تفسد بذلك كالبيع والشراء والهبة بثواب وخرج بذلك ما ملكت بغير معاوضة كإرث فإذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها وكهبة بلا ثواب واحتطاب الثاني وجود نية التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه ولا بد من تجديدها عند كل تصرف إلى أن يفرغ الشراء برأس المال ثم بعد ذلك لا يشترط تجديدها لا في بيع ولا شراء بل يكفي استصحابها حكما الثالث أن يقصد بالمال القنية أي الإمساك للانتفاع فإن قصدها به انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف وكذا إن قصدها ببعضه وإن لم يعينه ويرجع في تعيينه إليه الرابع مضي حول من الملك نعم إن ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه كأن اشترى بعشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى بنى على حول النقد بخلاف ما لو اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده بعد المجلس فإنه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من حين الشراء والفرق بين المسألتين أن النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الأولى الخامس أن لا يرجع جميع مال التجارة في أثناء الحول إلى نقد من جنس ما يقوم به وهو دون نصاب فإن رد إلى ذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة ابتدأ حولها من حين شرائها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فإنه مظنون أما لو رد بعض المال إلى ما ذكر أو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فالحول باق في جميع ذلك ولو كان عرض التجارة مما تجب الزكاة في

وما زاد على ذلك فبحسابه ومنها زكاة التجارة وهي واجبة على من اتجر ولو في شيء حقير فتقوم بضاعته عند آخر الحول بما اشتريت به فإن بلغت به نصابا زكاها بربع العشرة من قيمتها وإلا فلا زكاة فيها ثم إن ملك مال التجارة بعين نصاب من ذهب أو فضة أو بأقل من نصاب وفي ملكه تمامه فأول الحول من حين ملك النقد وإن ملك مالها بعروض قنية أو بذهب أو فضة أقل من نصاب وليس في ملكه تمامه فأول الحول يوم بدء التجارة

عينه أو عين ثمرته كسائمة ونخل مغلبت زكاة العين لكن لو سبق حول التجارة كأن اشترى بمالها بعد مضى مدة من حولها نصاب سائمة وجبت زكاة التجارة عند تمام حولها ثم تعتبر زكاة العين أبدا

(ومنها زكاة الزروع والثمار) والمراد بالزروع الحبوب التى تقتات اختيارا وبالثمار الرطب والعنب (فزكاة الزروع واجبة فى القوت فقط) أى الذى يقتات اختيارا (كالحنطة والأرز والعدس) وشعير وذرة وفول وحمص ودخن وشمل القوت ما يقتات اختيارا فى النادر كالعلس وهو نوع من البر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج ما لا يقتات إلا اضطرارا كحب الحنظل وحلبة وما لا يقتات أصلا كالسمسم والفلفل واللوز فلا زكاة فيه (وزكاة الثمار واجبة فى التمر والزبيب فقط) فلا تجب فى غيرهما من الثمار كالتين والبن والزيتون والجوز الهندى وشرط وجوب الزكاة فى ذلك زيادة على الشروط الأربعة العامة المتقدمة بدو الصلاح كلا أو بعضا وهو بلوغ الحبوب والثمار فيها صفة تطلب فيها غالبا كما قال المصنف (وتتعلق الزكاة بالحب إذا سنبل واشتد) ولو فى بعضه (وبالثمار إذا بدا صلاحها) وعلامة بدو الصلاح فى الثمر المتلون أخذه فى حمرة أو صفرة أو سواد وفى غير المتلون كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وببدو الصلاح يمتنع على المالك التصرف بأكل أو تصدق أو إهداء أو بيع أو نحو ذلك إن كان مما ذكر يبلغ نصابا وإلا فلا فيحرم دفع أجرة الحصاد من الحبوب ويمتنع أكل الفريك والفول الأخضر ويجب اجتناب ذلك إن علم أن زرعه تجب فيه الزكاة وينفذ التصرف فيما عدا قدر الزكاة وما اعتيد من إعطاء شيء ولو للفقراء حرام وإن نوى به الزكاة لأنه قبل التصفية لكن نقل عن العلامة الرحمانى أنه لو ضبط قدرا وزكاه أو ليخرج زكاته بعد علم ذلك ولا حرمة عليه وهذا كله بعد انعقاد الحب وبدو الصلاح أما قبله فلا حجر لعدم تعلق وجوب الزكاة فى ذلك حينئذ لأنه لم يبد صلاحه ونقل عن العزيزى أنه لا تجب الزكاة باشتداد الحب إلا إذا صلح للادخار وحينئذ يجوز الأكل من الفريك الذى يباع الآن وكذا الفول الأخضر قبل صلاحية ذلك للادخار وهذه دقيقة يغفل عنها وعند الإمام أحمد يجوز التصرف بالأكل والإهداء ولا يحسب عليه فلا بأس بتقليده فى ذلك وإذا بدا الصلاح للحبوب والثمار تعلق بها وجوب الزكاة (لكن لا تخرج) أى الزكاة (من كل منها) أى الحبوب والثمار (إلا إذا بلغ نصابا بعد القطع والتجفيف والتصفية) ولو كان الحب له قشر لا يزول عنه بالتصفية كالأرز الشعير فالمعتبر أن يكون خالصه يبلغ ذلك والأرز الشعير هو ما يبقى فى قشره فإن أزيل قشره يقال أرز فقط (ونصاب كل منها خمسة أوسق صافية) من العفش ونحوه والعبرة فى الثمار والتمر والزبيب إن أمكن تجفيفها غير رديئة وإلا فتقدير الجفاف وهى بالوزن ألف وستمائة رطل بالعراق لأن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراق وقدرت به لأنه الرطل الشرعى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والعبرة فى النصاب بالكيل وقدر بالوزن استظهارا (ثم إن سقيت) أى الزروع والثمار (بلا تعب) أى مؤنة (زكيت بالعشر) كاملا (وإن سقيت بتعب زكيت بنصف العشر) ولو اختلف الحال باختلاف الأوقات بأن سقيت فى بعض المدة بلا مؤنة وفى بعضها بها فبحسابه (فائدة) لزكاة الثمار والحبوب وقتان وقت وجوب وهو وقت بدو الصلاح ووقت إخراج وهو وقت جفاف والتصفية إن تجفف التمر غير ردىء ولا أخرج منه رطبا ومؤنة ذلك على المالك لا على المستحق ولا فى مال الزكاة لأن حق المستحق إنما هو فى الخالص الجاف وكذا لو كان له دين على آخر أو مال غائب أو مغصوب ومنه المسروق أو مجحود أو مملوك بعقد قبل قبضه أو ضال ومنه الواقع فى البحر والمدفون المنسى مكانه لزكاة ما ذكر وقتان وقت وجوب وهو حولان الحول ووقت إخراج وهو وقت الحضور أو القدرة على المال ونقل عن العلامة الرملى أن العبرة فى الغائب والمغصوب ونحوهما بمستحق محل الوجوب لا التمكن فحينئذ لو أقرض غيره من النقد نصاب زكاة ومضى على ذلك حول وجبت زكاة ذلك على كل منهما لأن المقترض مالك لعين النصاب والمقرض له دين فى

ومنها زكاة الزروع والثمار فزكاة الزروع واجبة فى القوت فقط كالحنطة والأرز والعدس وزكاة الثمار واجبة فى التمر والزبيب فقط وتتعلق الزكاة بالحب إذا سنبل واشتد وبالثمار إذا بدا صلاحها لكن لا تخرج من كل منها إلا إذا بلغ نصابا بعد القطع والتجفيف والتصفية ونصاب كل منها خمسة أوسق صافية ثم إن سقيت بلا تعب زكيت بالعشر كاملا وإن سقيت بتعب زكيت بنصف العشر

ذمة المقترض بقدره إلا أن المقرض لا يجب عليه الإخراج إلا بعد القدرة على المال وينعقد حولها من حين القرض ولا يمنع الدين وجوب الزكاة فلو كان يملك نصابا وعليه دين قدره أو أكثر وحال الحول وجبت على صاحب النصاب وعلى صاحب الدين غير أن صاحب الدين لا يجب عليه الإخراج إلا بعد القدرة على المال كما مر ومتى حال الحول على المال الحولى أو جاء وقت الإخراج فى غيره وتمكن من أدائه وجب فورا وحرم تأخيره والتمكن من الأداء يكون بحضور مال وآخذ وجفاف ثمر وتنقية حب وتبر ومعدن وخلو مالك من مهم دينى أو دنيوى كصلاة وأكل وزوال حجر فلس وتقرر أجرة قبضت فلو آجر دارا أربع سنين بمائة دينار وقبضها ووضعها عنده لم يلزمه كل سنة إلا إخراج حصة ما تقرر منها وهو نصف وثمن دينار فى أول سنة عن خمسة وعشرين ودينار ونصف وربع وثمن فى ثانى سنة وثلاثة دنانير وثمن فى ثالث سنة وأربعة دنانير وربع وثمن فى رابع سنة فجملة ما يخرج فى الأربع سنين عشرة دنانير لأنه يزكى فى كل سنة حصتها بحسب ما مضى عليها من السنين وحصة ما قبلها لسنة بعد إخراج زكاته فى العام الماضى فبالتضعيف كأنه يزكى خمسة وعشرين فى ستة عشر سنة نعم يجوز التأخير لانتظار جار أو قريب أو أحوج أو أفضل إلا أن يشتد ضرر الحاضرين وحيث كان التأخير لغير عذر مما مر وتلف المال ضمن حق المستحقين لتقصيره فإن تلف قبل التمكن لا يفعله فلا ضمان عليه لانتفاء تقصيره فعلم مما ذكر أنه بمضى الحول فى المال الحولى مع التمكن من الإخراج يدخل وقت أصل الوجوب ووقت وجوب الإخراج معا فإن لم يتمكن دخل وقت الوجوب الأصلي ولا يدخل وقت وجوب الإخراج لأنه لا يدخل إلا بالتمكن وأما إذا كان المال غير حولى كالثمار والزروع فببدو الصلاح ينعقد أصل الوجوب ولا يجب الإخراج إلا بعد الجفاف والتنقية ويجوز تعجيل الزكاة بعد بدو الصلاح وقبل الجفاف والتنقية فيخرج من القديم الذى عنده ولا يعتبر فى وجوبها بلوغ ولا عقل ولا رشد فتجب فى مال صبى ومجنون وسفيه والمخاطب بالإخراج الولى إن كان يرى ذلك فى مال الصبى فإذا لم يخرجها وتلف المال قبل كمال المولى عليه سقطت عنه لأنه غير مخاطب وضمن الولى نعم إن كان تأخيره للخوف من تغريم الحاكم الحنفى له إذا بلغ المولى عليه وقلد أبا حنيفة فى عدم وجوب الزكاة فى مال الصبى كان ذلك عذرا فالأولى له حينئذ أن يجمع ما وجب من الزكوات إلى الكمال فإن لم يكن تأخيره لخوف ذلك مثلا حرم عليه (ومنها) أى الكثيرة (زكاة الفطر) ويقال زكاة الصوم وزكاة رمضان وصدقة البدن وزكاة الأبدان وزكاة الفطرة وهى إما بمعنى القدر المخرج فالإضافة بيانية أى زكاة هى الفطرة أو بمعنى الخلقة فهى على معنى اللام وفى الخبر الصحيح أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وورد أن صوم رمضان معلق بين السموات والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر وذلك كناية عن توقف تمام ثوابه بها ثم اعتبارها شرعا متوقف على أربعة أمور النية والقدر المخرج والمؤدى والمؤدى عنه أما النية فتكون من المؤدى عن نفسه أو عمن تلزمه فطرته من زوجة وخادمها ورقيق وأصول وفروع إذا وجبت نفقتهم بخلاف أصوله وفروعه الذين لا تجب نفقتهم بخلاف الأجنبى فإنه لا بد من الإذن له فى الأداء عنهم وتكون النية عند العزل عن المال أو عند الدفع إلى المستحق أو بينهما (و) أما المؤدى فـ(هى) أى زكاة الفطر (واجبة على من) استكمل فيه ثلاثة شروط الأول الإسلام فلا تلزم الكافر فطرة نفسه وتلزمه فطرة رقيقه وقريبه المسلمين لوجوب نفقتهما عليه أما المرتد ففطرته موقوفة على عوده للإسلام لكن لو أخرج فطرته فى حال ردته أجزأته إن عاد للإسلام وتكون نيته للتمييز الثانى الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره سواء كان مكاتبا أو لا الثالث أن يكون المؤدى قد (ملك شيئا زائدا على مؤنته ومؤنة عياله) من أصول وفروع وزوجته التى فى طاعته ومثلها الرجعية والبائن الحامل لوجوب نفقتها (ومماليكه) من أرقائه ودوابه المحتاج إليها (ليلة العيد ويومه) وهذه ظرف للمؤنة وذلك لأن المؤنة ضرورى ويعتبر وجود الزائد وقت الوجوب فوجودها

ومنها زكاة الفطر وهى واجبة على من ملك شيئا زائدا على مؤنته ومؤنة عياله ومماليكه ليلة العيد ويومه

بعده لا يجب زكاة الفطر اتفاقا ويسن لمن أفطر ليساره أثناء ليلة العيد أو يومه إخراجها وأما المؤدى عنه فيشترط فيه أمران الأول الإسلام فلا تخرج الفطرة عن كافر أما المرتد ففطرته موقوفة على عوده للإسلام كما مر الثانى أن يدرك وقت وجوبها الذى هو آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال فتخرج عمن مات بعد الغروب وعمن ولد قبله ولو بلحظة دون من مات قبله ودون من ولد بعده (و) أما القدر المخرج فلابد أن يكون صاعا من جنس واحد عن شخص واحد فحينئذ (يخرج الشخص) المؤدى (صاعا عن نفسه وصاعا عن كل من يلزمه مؤنته من المسلمين ولو كان رضيعا) فوجوب زكاة الفطر عليه إنما هو بطريق التبع على أنه يمكن أن فيها تطهيرا له (ويكون الصاع من غالب قوت أهل البلد) وقت الوجوب ويجزىء الأعلى عن الأدنى لا عكسه ولو كان فى البلد أقوات لا غالب فيها تخير بينها ولو اختلف فى الغالب باختلاف الأوقات فالعبرة بالقوت (فى غالب السنة) لا بغالب القوت وقت الوجوب على المعتمد فأهل القرى الذين يقتاتون الذرة فى غالب السنة والقمح مثلا ليلة العيد يجب عليهم الذرة ولو اختلف محل المؤدى والمؤدى عنه فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه (وقدره) أى الصاع (أربع حفنات بكفى معتدل الخلقة ووزنه خمسة أرطال وثلث برطل بغداد) والأصل فيه الكيل وقدر بالوزن استظهارا حتى قال بعضهم بل الأكثر أن الخمسة أرطال والثلث لا يجىء منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مرارا اهـ فإن لم يتيسر له المعيار يخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع وهذا فيما شأنه أن يكال أما ما لا يكال كالجبن فمعياره الوزن والسنة أن يدعو آخذ الصدقة لصاحب الصدقة عند أخذها آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت كما قاله الشافعى كذا فى السراج المنير للشربينى

﴿كتاب الصيام﴾

فرض رمضان فى السنة الثانية من الهجرة فصام ﷺ تسع سنين لأن مدة مقامه بالمدينة عشر سنين والتسع كلها نواقص إلا سنة فكاملة (لا يجب صوم رمضان إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم الطاهر من الحيض والنفاس) الصحيح المقيم ولو حكما (وإذا تم شعبان ثلاثين يوما) من الرؤية ولم يثبت رمضان ليلة الثلاثين (أو رأى الهلال) واحد (عدل) فى الشهادة ليلة الثلاثين (وثبت) أى الهلال (عند القاضى) بمقتضى ذلك أو ثبت عنده بعلمه وبين مستنده وهو مجتهد (وجب الصوم على عموم الناس) ممن كان مطلعه موافقا لمطلع محل الرؤية وخرج برؤية العدل شهادته بثبوت الهلال فى بلد آخر فلابد من اثنين (فإن لم يثبت) أى الهلال (عنده) أى القاضى (وجب) أى الصوم (على الرائى) ولو غير عدل وإن كان حديد البصر حتى لو رأى شعبان ولم يثبت عند القاضى ثبت الصوم فى حقه باستكمال شعبان ثلاثين يوما من رؤيته (وعلى من صدقه فقط) أى من اعتقد صدق من أخبره بالرؤية ولو غير موثوق به وإن لم يذكر الرائى رؤية الهلال عند القاضى ولو كان فاسقا أو رقيقا أو صغيرا أو كافرا ومن أخبره موثوق به بأنه رأى الهلال وجب عليه الصوم وإن لم يصدقه لأن خبر الثقة مقبول شرعا قال الزيادى ومثله موثوق بزوجته وجاريته وصديقه

﴿فصل﴾ فى أمور لا بد منها للصوم بعضها أركان وهو الرابع والخامس (وشروط صحة الصوم ستة الأول الإسلام) فلا يصح من كافر (والثانى التمييز) فلا يصح من مجنون وصبى غير مميز (والثالث النقاء من الحيض والنفاس) والولادة ويحرم على حائض ونفساء الإمساك بنية الصوم ولا يجب عليها تعاطى مفطر وكذا فى نحو العيد اكتفاء بعدم النية ويعتبر وجود هذه الثلاثة (جميع النهار) فلو ارتد أو زال التمييز بجنون أو وجد نحو الحيض فى جزء من النهار ولو لحظة بطل صومه وإن كان الجنون بشرب مجنن ليلا وكذا لو ولدت المرأة وإن لم تر دما لأن الولادة مفطرة ولا يضر الإغماء والسكر الذى لم يتعد به إن خلا عنهما لحظة فى النهار اكتفاء بالنية مع الإفاقة فى جزء منه ولا يضر النوم المستغرق جميع النهار لبقاء أهلية الخطاب فيه (والرابع النية) بأن يستحضر ذات الصوم وهى الإمساك ثم

ويخرج الشخص صاعا عن نفسه وصاعا عن كل من يلزمه مؤنته من المسلمين ولو كان رضيعا ويكون الصاع من غالب قوت أهل البلد فى غالب السنة وقدره أربع حفنات بكفى معتدل الخلقة ووزنه خمسة أرطال وثلث برطل بغداد.

﴿كتاب الصيام﴾

لا يجب صوم رمضان إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم الطاهر من الحيض والنفاس وإذا تم شعبان ثلاثين يوما أو رأى الهلال عدل وثبت عند القاضى وجب الصوم على عموم الناس فإن لم يثبت عنده وجب على الرائى وعلى من صدقه فقط

(فصل) وشروط صحة الصوم ستة الأول الإسلام والثانى التمييز والثالث النقاء من الحيض والنفاس جميع النهار والرابع النية

صفاته وهي كونه من رمضان أو غيره كنذر ثم يقصد الإتيان بذلك ويقرنه بالنية ولو نوى الصوم بقلبه في أثناء الصلاة صحت نيته وتصح النية حال الجماع لأنه لا يتلبس بالصوم إلا بعدها (وتصح نية صيام التطوع قبل الزوال) وإن نذر إتمامه كأن قال إن نويت صوم يوم كذا فعلي إتمامه فنواه (بشرط أن لا يتعاطى مفطرا قبلها) بأن لا يسبقها مناف للصوم فلو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح (ووقوعها) أي نية صيام التطوع (في الليل أفضل) ولا يشترط تعيين النية فيه بل يجوز الإطلاق بأن يقول نويت صوم غد لله تعالى بل لو نوى به غيره يحصل صومه أيضا بل لو نفاه تسقط الطلب (ويجب في صيام الفريضة تعيينه) من حيث الجنس كالكفارة وإن لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وإن لم يعين نوعه كنذر تبرر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان وإن لم يعين رمضان سنة كذا بخصوصها وإنما وجب التعيين فيه لأنه عبادة مضافة إلى وقت (ووقوع نيته) أي صيام الفريضة (في جزء من الليل) وإن كان الصائم صبيا ولو قبل الفطر من اليوم الماضي لقوله ﷺ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له أي من لم يوقع نية الصيام في جزء من أجزاء الليل من الغروب إلى الفجر فلا صيام له صحيح فلا يقع عن رمضان بلا خلاف ولا نفلا على الأوجه ولو نحو جاهل (والأفضل وقوعها) أي النية (في الثلث الأخير) أو في النصف الأخير رعاية لمن اشترط تقريب النية من العبادة لما تعذر اقترانها بها (والخامس الإمساك عن المفطرات) الآتي بيانها (كلها من الفجر إلى الغروب والسادس دخول الوقت أو وجود السبب في صوم الفريضة) كترك بعض واجبات الحج أو فعل شيء من محرماته

(فصل) في أنواع المفطرات (والمبطلات للصوم عشرة الأول دخول شيء) أي عين (من أعيان الدنيا) (ولو قليلا) كسمسمة وإن لم تؤكل كحصاة ومن العين الدخان المعروف بخلاف دخول البخور (إلى) مطلق (الجوف) وإن لم يكن فيه قوة إحالة الغذاء والدواء كحلق وباطن إذن وإحليل (عمدا) أي ذاكرا للصوم مع الاختيار والعلم بالتحريم (إن دخل) أي العين من ظاهر إلى باطن و (من أحد المنافذ المفتوحة) فالواصل بتشرب المسام لا يضر والمسام بتشديد الميم الأخير ثقب البدن من محال الشعر وهي ثقب لطيفة لا تدرك فلا يضر الاكتحال وإن وجد أثره في الحلق كما لا يضر الاغتسال بالماء وإن وجد أثر البرودة أو الحرارة بالباطن وكما لا يضر التدهين وإن وجد أثر الدهن في الجوف (الثاني القيء عمدا وإن لم يرجع منه شيء إلى الجوف) كأن تقايأ منكوسا لأن الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شيء وكالقيء التجشي (الثالث الجماع) في فرج بحيث يجب بالإيلاج فيه الغسل أما المرأة فتفطر بدخول بعض الحشفة لأنه يصدق عليه وصول عين إلى جوف عمدا (ولو بغير إنزال) سواء في ذلك فرج الآدمي وغيره من قبل أو دبر ولو زائدا أو مبانا (الرابع خروج المني بتعمد الاستمناء) أي طلب خروج المني سواء بيده أو بيد حليلته أو غيرهما بحائل أو لا بشهوة أو لا (أو) خروج المني بتعمد (المباشرة ولو بغير جماع كخروجه باللمس والمعانقة والقبلة) وهي اللمس بالفم سواء كانت في فم أو غيره (بلا حائل) ومحل الإفطار بالإنزال بلمس البشرة إذا كان الملموس ينقض لمسه الوضوء أما ما لا ينقض لمسه ذلك كالأمرد فلا يبطل صوم من أنزل بلمسه وإن كان بشهوة وبلا حائل لأنه ليس محلا للشهوة ولا يفطر الصائم بالإنزال بالنظر أو الفكر وإن كررهما وإن حرم ذلك عند خوف الإنزال كما نقل عن الأسنى والنهاية ويحرم على صائم فرض نحو اللمس كالقبلة إن حرك شهوته بحيث يخاف الإنزال أو الجماع لا مجرد انتصاب ذكر وخروج مذي لكن يكره (الخامس الجنون ولو لحظة يسيرة) من النهار لمنافاته العبادة (السادس الإغماء) كل اليوم كأن يكون (من الفجر إلى الغروب) ولا يمنع صحة الصوم إن خلا الشخص عنه لحظة وإن لم توجد إفاقة منه كأن طلع الفجر ولا إغماء فطرأ عقبه واستمر إلى الغروب فهذا خلا لحظة عنه ومثل ذلك إذا سكر وطلع الفجر واستمر السكر ثم أفاق مع الغروب فيصح صومه لأنه انتفاء السكر والإغماء في لحظة من النهار كافية (السابع الإفطار قبل أن يتحقق غروب الشمس أو) قبل أن (يغلب على ظنه غروبها إذا يتبين له الحال) لأن الأصل عدم الغروب (الثامن طرو الردة والعياذ بالله تعالى) منها لمنافاتها العبادة

وتصح نية صيام التطوع قبل الزوال بشرط أن لا يتعاطى مفطرا قبلها ووقوعها في الليل أفضل ويجب في صيام الفريضة تعيينه ووقوع نيته في جزء من الليل والأفضل وقوعها في الثلث الأخير والخامس الإمساك عن المفطرات كلها من الفجر إلى الغروب والسادس دخول الوقت أو وجود السبب في صوم الفريضة

(فصل) والمبطلات للصوم عشرة الأول دخول شيء من أعيان الدنيا ولو قليلا إلى الجوف عمدا إن دخل من أحد المنافذ المفتوحة الثاني القيء عمدا وإن لم يرجع منه شيء إلى جوف الثالث الجماع عمدا ولو بغير إنزال الرابع خروج المني بتعمد الاستمناء أو المباشرة ولو بغير جماع كخروجه باللمس والمعانقة والقبلة بلا حائل الخامس الجنون ولو لحظة يسيرة السادس الإغماء من الفجر إلى الغروب السابع الإفطار قبل أن يتحقق غروب الشمس أو يغلب على ظنه غروبها إذا لم يتبين له الحال الثامن طرو الردة والعياذ بالله تعالى

(التاسع طرو الحيض أو النفاس) ولو عقب علقة أو مضغة للإجماع على تحريم الصوم بالحيض وعدم صحته به ولأن النفاس دم حيض مجتمع (العاشر الولادة المصحوبة بالبلل) أما المجردة عن البلل بأن كان الولد مجافا فوجهان أصحهما البطلان قياسا على الحيض لأن كلا موجب للغسل والقول الثاني أنها لا تبطل الصوم ويفرق بين الغسل والصوم بأن الولد منى منعقد وخروجه يوجب الغسل وأن الصوم لا يبطل بخروج المنى من غير استمناء وغير مباشرة وقد نظم المدابغى مبطلات الصوم من بحر الرجز فى قوله

عشر مفطرات الصوم فهاكها إغماء كل اليوم
إنزاله مباشرا والردة والوطء والقيء إذا تعمده
ثم الجنون الحيض مع نفاس وصول عين بطنه مع رأس

(ومن أفطر عامدا فى رمضان أو نسى فيه النية ليلا) أو تسحر ظانا بقاء الليل أو أفطر ظانا الغروب فبان ذلك خلاف ظنه أو سبقه ماء المبالغة أو الرابعة فى المضمضة والاستنشاق (وجب عليه الإمساك بقية النهار) لتعديه بإفساد الصوم فى الصورة الأولى ولتقصيره فى الأربعة الباقية (وكذا من تبين له ثبوت رمضان أثناء يوم الشك) أى يوم الثلاثين من شعبان ولو غير يوم الشك لأنه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال بخلاف صبى بلغ مفطرا ومجنون أفاق وكافر أسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليه الإمساك بل يسن وكذا حائض ونفساء إذا زال عذرهما يستحب لهما الإمساك على ما قاله الزيادى والضابط فى ذلك أن كل من جاز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الإمساك بل يسن وكل من لم يجز له مع ذلك يلزمه الإمساك

﴿فصل﴾ فى مسائل منثورة (لا يفطر الصائم بوصول شيء إلى جوفه من أعيان الجنة مطلقا) فلو حصلت كرامة وأكلته لا يفطر بها لأنها من جنس الثواب والكرامة لا تبطل العبادة (ولا من أعيان الدنيا إن وصل إليه بغير الاختيار) بأن أكره على الأكل مثلا (أو مع النسيان) للصوم (ولا) يفطر الصائم (بالجماع) غير زنا (ولا بخروج المنى كذلك) أى من غير اختيار أو مع نسيان وقال العلامة العزيزى والشيخ سلطان لا يفطر حيث أكره على الزنا لشبهة الإكراه وإنما الحرمة من حيث نفس الوطء ولو حك ذكره لنحو جرب فأنزل لم يفطر إن لم يعلم من عادته الخروج بذلك أو علم لكن لم يطق الصبر على عدم الحك وإلا أفطر (ولا بالقيء قهرا إذا لم يرجع منه شيء إلى الجوف) باختياره وإلا أفطر (ولا بالنخامة إذا جرت) بنفسها من ظاهر (إلى جوفه قهرا عنه) بأن عجز عن مجها لعذره كما لو ابتلع نخامة من رأسه إلى بطنه لأن هذا من باطن إلى باطن (ولا بالاكتحال والادهان وإن وجد طعم الكحل) من العين (والدهن) من الرأس (فى حلقه) لأن ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا لأن انفتاح المسام لا يحس (ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس و) غبار (الغربلة) للحب أو الدقيق (فى جوفه وإن أمكنه أن يتجنب ذلك) لأن شأنه عسر التحرز عن ذلك حتى لو تعمد فتح الفم ولو لأجل وصول ذلك ثم حصل الوصول بعد الفتح بغير فعله لم يفطر على الصحيح أما لو صار بعد فتح الفم يتلقف به ذلك من الهواء فإنه يضر وقيد بعضهم الغبار بالطاهر وأطلق الرملى ونقل عن ابن قاسم أنه إن تعمد ضر فى الغبار النجس وإلا بأن كان طاهرا أو نجسا ولم يتعمد فلا (ولا) يفطر الصائم (ببلع الريق الخالص من معدنه) لأنه معدوه فى ذلك من باطن إلى باطن كما قال سعيد بن محمد فى بشرى الكريم بخلاف ما إذا خرج عنه معدنه كالخارج إلى حمرة الشفتين أو كان مختلطا بغيره كبقايا الطعام أو متنجسا كأن دميت لثته فإنه يضر ولا يضر بلع ريقه إثر المضمضة فى الوضوء لعسر التحرز عن ذلك ونقل عن المنهج القويم أنه قال مخرج الهاء والهمزة باطن ومخرج الخاء والحاء ظاهر ثم داخل الفم إلى منتهى الغلصمة وداخل الأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر فى الإفطار بإخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه وفى عدم الإفطار بدخول شيء فيه ووجوب غسله إذا تنجس وله حكم الباطن فى عدم الإفطار ببلع الريق منه وسقوط غسله عن نحو الجنب وإنما وجب غسل النجاسة عنه لغلظها اهـ

التاسع طرو الحيض أو النفاس العاشر الولادة المصحوبة بالبلل ومن أفطر عامدا فى رمضان أو نسى فيه النية ليلا وجب عليه الإمساك بقية النهار وكذا من تبين له ثبوت رمضان أثناء يوم الشك (فصل) لا يفطر الصائم بوصول شيء إلى جوفه من أعيان الجنة مطلقا ولا من أعيان الدنيا إن وصل إليه بغير الاختيار أو مع النسيان ولا بالجماع ولا بخروج المنى كذلك ولا بالقيء قهرا إذا لم يرجع منه شيء إلى الجوف ولا بالنخامة إذا جرت إلى جوفه قهرا عنه ولا بالاكتحال والادهان وإن وجد طعم الكحل والدهن فى حلقه ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس والغربلة فى جوفه وإن أمكنه أن يتجنب ذلك ولا ببلع الريق الخالص من معدنه

(ولا بسبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه إذا لم يبالغ فيهما وكان السبق فى واحدة من المرات الثلاث) يقينا ولو اغتسل شخص من حيض أو نفاس أو جنابة فسبق الماء إلى جوفه لا يضر ولا نظر إلى إمكان إمالة رأسه بحيث لا يدخل شيء لعسره نعم إن عرف من عادته ذلك حرم عليه الانغماس وأفطر قطعا إن تمكن من الغسل على غير تلك الحالة ومثل ذلك الغسل المسنون بخلاف غسل التبرد فلا يعفى عنه (ولا) يفطر (بالنوم وإن استغرق النهار كله) لأن النائم لم يخرج عن أهلية الخطاب ويجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم وإن كان الأصل أن من لا يجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها لخبر مسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها دون الفائتة بالإغماء عملا بالأصل المذكور (ولا بالإغماء إذا أفاق لحظة فى النهار بشرط أن توجد منه النية فى وقتها) بخلاف ما إذا استغرق كل اليوم فإنه يبطل الصوم ويجب على المغمى عليه قضاء الصوم إذا أفاق سواء تعدى بإغمائه أم لا بخلاف الصلاة فلا يجب عليه قضاؤها إذا لم يتعد بإغمائه لأنها قد تكثر فيشق قضاؤها وفارق الإغماء الجنون بأنه مرض والجنون نقص كذا فى النهاية شرح الغاية (ولا) يفطر الصائم (بالفصد والحجامة) بل هما مكروهان إن أضعفاه عن الصوم كأن يحوجاه إلى الفطر وإلا فهما خلاف الأولى (ولا يصح) صوم رمضان عن غيره وإن أبيح له فطره لنحو سفر لأنه لا يقبل غيره ولا (صيام العيدين) عيد الفطر والأضحى ولو صامهما عن واجب (ولا) صيام (يوم من أيام التشريق الثلاث مطلقا) أى ولو كان صومها لمتمتع عادم للهدى وفى القديم له صيامها عن الثلاث الواجبة فى الحج وذلك لخبر مسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى والمراد أنها أيام لا يجوز صومها كما قاله الشرقاوى (ولا صيام يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء أو كفار أما إذا لم يتحدثوا برؤيته ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم ومثله تاسع ذى الحجة إذا شك فى كونه يوم عرفة أو يوم العيد (ولا) صيام (يوم من النصف الثانى من شعبان إلا إذا صام ذلك) أى المذكور من يوم الشك ويوم النصف الثانى من شعبان (عن فريضة) كنذر وكفارة (أو وافق) أى ذلك اليوم (عادة له) سواء كان يسرد الصوم أم يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس أم يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه ذلك اليوم فله صيامه وتثبت عادته المذكورة بمرة (أو وصل صومه بصوم شيء من النصف الأول ولو باليوم الخامس عشر) حفظا لأصل مطلوبية الصوم وإن اقتضى قوله ﷺ إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حرمة صوم النصف الثانى ويجب أن يفطر بين الصومين نفلا وفرضا إذ الوصال حرام (ويحرم على الصائم القبلة والمعانقة ونحوهما) كالمباشرة باليد (إن تحركت بذلك شهوته) أى إن كان الصوم فرضا بخلاف النفل لأن قطعه جائز وضابط تحريك الشهوة خوف الإنزال (ويسن له) أى الصائم (تعجيل الفطر) عند تيقن الغروب أو ظنه بأمارة قوية (وتأخير السحور) بضم السين وهو الأكل فى السحر ما لم يقع به فى شك فى طلوع الفجر وذلك للخبر الصحيح لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور (والاغتسال عن الحدث الأكبر قبل الفجر) ليكون على طهر من أول اليوم (والإفطار على التمر إن تيسر) ما لم يعارضه سن التعجيل بأن كان يلزم من الفطر بالتمر التأخير وإلا روعى التعجيل ويقدم على التمر رطب فبسر فإن فقدهما التمر (وإلا فعلى) ماء زمزم فماء غيرها فعلى (شيء حلو) كتين وزبيب وغيرهما من الفواكه وشربات (كذلك) أى إن تيسر فحلواء بالمد والقصر أى المصنوعة المعروفة بالحلاوة (وإكثار الدعاء خصوصا عند الإفطار) أى بعده كأن يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ورحمتك رجوت وإليك أنبت اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لى الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام وأن يقول يا عظيم يا عظيم أنت إلهى لا إله غيرك اغفر لى الذنب

ولا بسبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه إذا لم يبالغ فيهما وكان السبق فى واحدة من المرات الثلاث ولا بالنوم وإن استغرق النهار كله ولا بالإغماء إذا أفاق لحظة فى النهار بشرط أن توجد منه النية فى وقتها ولا بالفصد والحجامة ولا يصح صيام العيدين ولا يوم من أيام التشريق الثلاث مطلقا ولا صيام يوم الشك ولا يوم من النصف الثانى من شعبان إلا إذا صام ذلك عن فريضة أو وافق عادة له أو وصل صومه بصوم شيء من النصف الأول ولو باليوم الخامس عشر ويحرم على الصائم القبلة والمعانقة ونحوهما إن تحركت بذلك شهوته ويسن له تعجيل الفطر وتأخير السحور والاغتسال عن الحدث الأكبر قبل الفجر والإفطار على التمر إن تيسر وإلا فعلى شيء حلو كذلك وإكثار الدعاء خصوصا عند الإفطار

العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم وأن يقول اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شيء أن تغفر لى (وإكثار) تلاوة (القرآن) فى غير نحو حش ويسن استقبال القبلة للقارىء (و) إكثار (الصدقة فى رمضان) ولو بجميع ماله إن كان يصبر على الإضاقة أو له حرفة يستغني بها وإلا فيتصدق بما لا يضر (ويكره له) أى الصائم (الفصد والحجامة) أى التى تضعفه عن الصوم (ومضغ العلك) بكسر العين وهو الشيء المعلوك وهو المصطكى وقيل اللبان لأنه يتهم بالإفطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال سيدنا على رضى الله عنه وكرم وجهه إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره أى يكره مضغ ما لو مضغ يبس واشتد وإلا حرم وفى غير الصوم يستحب مضغ المصطكى للنساء وكره للرجال إلا فى خلوة (وذوق الطعام) أو غيره لما فيه من تعريض الصوم للفساد هذا إذا لم تكن حاجة أما الطباخ رجلا كان أو امرأة فلا يكره له ذلك كما لا يكره المضغ لطفل (والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق) وهو نوعان أحدهما أن يصعد الماء إلى أقصى الحنك أو الخيشوم وثانيهما ملء الفم أو الأنف به على خلاف العادة وإن لم يحصل تصعيد وكلاهما يصح إرادته هنا (والقبلة ونحوها) كاللمس (إذا لم تتحرك بهما شهوته) لأن فى ذلك تعريضا لإفساد العبادة وإن خشى منه الإنزال فحرام فى صوم الفرض ولو على شيخ (وليصن نفسه عن الشهوات) التى لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها لما فى ذلك من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم (والغيبة والنميمة) فيسن للصائم من حيث الصوم صون اللسان عن الغيبة والنميمة المحرمين فلا يبطل صومه بإتيانهما كما قاله المحلى (وكل قول) قبيح كالكذب وإن أبيح لنحو إصلاح فيسن تركه لأجل الصوم (أو فعل قبيح) فيسن من حيث الصوم حفظ الجوارح من كل منهى عنه شرعا

﴿فصل﴾ فيما يبيح الفطر (الطاعن) أى الكبير الذى بلغ أقصى الكبر (فى السن) الذى لا يطيق الصوم (والمريض الذى لا يرجى له الشفاء) بقول أهل الخبرة (إذا أفطرا فى رمضان يلزم كلا منهما مد طعام لكل يوم ولا قضاء عليهما) فتجب عليهما الفدية ولو فقيرا فإنها يستقر فى ذمتهما ولا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته ويجوز تعجيل فدية كل يوم فيه أو فى ليلته ولو قبل فجره (ويجب على الحائض والنفساء الإفطار فى رمضان وغيره) ولو كان النفاس من علقة أو مضغة أو من المجردة عن البلل ولا يسن لهما الإمساك إلا إذا انقطع الدم فى أثناء اليوم فيسن إمساك باقى ذلك اليوم (ويجوز) أى الإفطار (فى رمضان للمسافر إذا كان سفره طويلا جائزا) لا الذى السفر القصير أو المحرم ويأتى هنا جميع ما مر فى القصر فحيث جاز جاز الفطر إلا أنه هنا لا يفطر إن طرأ السفر بأن فارق العمران أو السور بعد الفجر تغليبا للحضر بخلاف القصر فيقصر بعد مجاوزة ما ذكر فى يوم السفر وإن طرأ السفر بعد الفجر وبخلاف الفطر بالمرض فيباح بحدوث المرض أثناء النهار لوجوده من غير اختياره بخلاف السفر فإن سافر قبل الفجر جاز له الفطر ولو بعد نية الصوم ليلا (لو قدر) أى المسافر (على الصوم) من غير مشقة (والأفضل له أن يصوم إذا لم يحصل له مشقة) لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ولبراءة الذمة وحيازة فضيلة الوقت (ولا يجوز) أى الإفطار (للمريض إلا إذا حصلت له مشقة شديدة بالصوم) تبيح التيمم كأن يخاف منه محذورا من محذوراته المارة فى بابه وإن تعدي بسبب ذلك عند ابن حجر كأن تعاطى ما يمرضه قصدا لأنه لا ينسب إليه ويجوز الفطر لغلبة الجوع والعطش بحيث يخاف من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم وتجب نية الترخص عند الفطر على مسافر ومريض يرجى برؤه ومن غلبه نحو جوع كالحصادين ونحوهم قياسا على محصر متحلل وليتميز الفطر المباح من غيره لا على شيخ وشيخة ومريض لا يرجى برؤه وحامل ومرضع كما نقل عن الونائى (ويجوز) أى الإفطار (للحامل والمرضع إذا خافتا من الصوم على أنفسهما أو على أولادهما) ومثلهما الحصادون الملاحون وأهل العمل المشق والمنقذ للغريق (ويجب القضاء على هؤلاء كلهم) من الحائض والنفساء والمسافر والمريض الذى يرجى برؤه والحامل والمرضع ومن ألحق بهم بعد التمكن منه

وإكثار القرآن والصدقة فى رمضان ويكره له الفصد والحجامة ومضغ العلك وذوق الطعام والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق والقبلة ونحوها إذا لم تتحرك بهما شهوته وليصن نفسه عن الشهوات والغيبة والنميمة وكل قول أو فعل قبيح

(فصل) الطاعن فى السن والمريض الذى لا يرجى له الشفاء إذا أفطرا فى رمضان يلزم كلا منهما مد طعام لكل يوم ولا قضاء عليهما ويجب على الحائض والنفساء الإفطار فى رمضان وغيره ويجوز فى رمضان للمسافر إذا كان سفره طويلا جائزا ولو قدر على الصوم والأفضل له أن يصوم إذا لم يحصل له مشقة ولا يجوز للمريض إلا إذا حصلت له مشقة شديدة بالصوم ويجوز للحامل والمرضع إذا خافتا من الصوم على أنفسهما أو على أولادهما ويجب القضاء على هؤلاء كلهم

ولو بيوم قصير عن طويل (وإذا فات الصوم بغير عذر) كالمرتد ومتعمد الفطر وتارك التبييت عمدا (وجب قضاؤها على الفور) ليخرج عن معصية الترك المتعدى به وفى هذه الحالة يلزمه القضاء ولو فى السفر ونحوه إذ التخفيف بالتأخير لا يليق بالمتعدى كما نقله سعيد بن محمد عن الأمداد (فإن فات بعذر وجب قضاؤه على التراخى والأفضل التعجيل) مسارعة لبراءة ذمته نعم قد يجب لنحو ضيق وقت كأن لم يبق إلى رمضان إلا قدر الأيام التى عليه.

﴿فصل﴾ فيما يلزم بالإفطار (من فاته صيام من رمضان) فإما أن يفوته الصيام بعذر أو بغير عذر وعلى كل إما أن يتمكن من القضاء أو لا فإن فاته (بعذر) كمرض (ومات قبل أن يتمكن من قضائه فليس) عليه معصية بسبب فوات هذا الفائت وليس (له تدارك) بالفدية ولا بالقضاء (فإن) فاته بغير عذر ومات سواء تمكن من القضاء أو لا أو فاته بعذر و (مات بعد التمكن من القضاء) ليجب التدارك بأحد الأمرين وهو (إما أن يصوم عنه وليه) أو أجنبى بإذن من الميت أو الولى (وإما أن يطعم عنه مدا لكل يوم) والصوم أفضل ويشترط فى الولى أن يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لأنه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبى والمجنون ويجوز للولى بل ولو للأجنبى ولو من غير إذن الإطعام من ماله عن الميت لأنه من نوع وفاء دين الغير (ومن لزمه قضاء شيء من رمضان وأخره) أى القضاء (بغير عذر حتى جاء رمضان الآخر) حرم عليه و (وجب عليه) فدية التأخير (مع القضاء لكل يوم من طعام) من غالب قوت بلده (ويتكرر المد بتكرر السنين) ومن عجز عن ذلك استقر فى ذمته وخرج بذلك من استمر عذره كسفر أو مرض حتى دخل رمضان آخر فلا حرمة ولا فدية وكذا من أخر لنسيان أو جهل بحرمة التأخير وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك بخلاف ما لو علم حرمة التأخير وجهل وجوب الفدية (وكذا يجب المد مع القضاء على الحامل والمرضع إذا أفطرتا للخوف على أولادهما فقط) من إسقاط الحمل وتضرر الولد أو هلاكه بقلة اللبن بخلاف ما إذا خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما مع الحمل والولد فيجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض الذى يرجى برؤه فإن كلا خائف على النفس ويلحق بهما فى التفصيل من أفطر لانقاذ حيوان محترم آدمى أو غيره أشرف على هلاك بغرق أو غيره فإن خاف على نفسه ولو مع المشرف فعليه القضاء فقط وإن خاف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية لأنه فطر ارتفق به شخصان وإنما لم تجب الفدية على من خاف على نفسه مع غيره مع أن فطره ارتفق به شخصان لأن الخوف على النفس مانع من وجوب الفدية وإن كان الخوف على الغير مقتضيا له فإنه إذا اجتمع المانع والمقتضى غلب المانع على المقتضى كما أن الحيض مانع من وجوب الصلاة مع أن المقتضى له موجود وهو الوقت والعقل وأما من أفطر لانقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط لأنه لم يرتفق بفطره إلا شخص واحد (ومن أفطر بالجماع) عامدا عالما بالتحريم مختارا فى فرج ولو دبرا من آدمى أو غيره من حى أو ميت وإن لم ينزل (فى نهار رمضان) يقينا ولو غرب بعض القرص ولم يتم الغروب وهو مكلف صائم أثم بالوطء بسبب الصوم مع عدم الشبهة ومع كونه أهلا للصوم بقية اليوم فيجب عليه القضاء فورا و (يعزر) على المعتمد (وتجب عليه الكفارة العظمى) وأما الموطوء ولو ذكرا فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة لأن إفساد صومه فى الحقيقة بغير الوطء فإنه يفسد صومه بدخول شيء من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه (وهى) أى الكفارة (عتق رقبة) أى رقيق عبد أو أمة (مؤمنة سليمة من العيوب) المضرة بالعمل والكسب (فإن لم يجد الرقبة) حسا فى مسافة القصر أو شرعا كأن لم يقدر على ثمنها زائدا على ما يفى بمونه بقية العمر الغالب (فصيام شهرين) هلاليين (متتابعين فإن لم يستطع) صومهما أصلا لحصول مشقة لا تحتمل عادة ولو لشدة الغلمة أو استطاع صومهما متفرقين (فإطعام ستين مسكينا) أى تمليكهم طعاما يجزئ فى الفطرة (لكل منهم مد من طعام) ولو وجد الرقبة بعد شروعه فى الصوم ندب له أن يرجع للعتق ويقع له ما صامه نفلا وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه فى الإطعام

وإذا فات الصوم بغير عذر وجب قضاؤه على الفور فإن فات بعذر وجب قضاؤه على التراخى والأفضل التعجيل

(فصل) من فاته صيام من رمضان بعذر ومات قبل أن يتمكن من قضائه فليس له تدارك فإن مات بعد التمكن من القضاء فإما أن يصوم عنه وليه وإما أن يطعم عنه مدا لكل يوم ومن لزمه قضاء شيء من رمضان وأخره بغير عذر حتى جاء رمضان الآخر وجب عليه مع القضاء لكل يوم مد من طعام ويتكرر المد بتكرر السنين وكذا يجب المد مع القضاء على الحامل والمرضع إذا أفطرتا للخوف على أولادهما فقط ومن أفطر بالجماع فى نهار رمضان يعزر وتجب عليه الكفارة العظمى وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل منهم مد من طعام

﴿باب في بيان أحكام الاعتكاف﴾

وهو مكث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص بنية وهو من الشرائع القديمة قال الله تعالى وعهدنا إلى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وأركانه أربعة لبث ونية ومعتكف فيه وشروط المعتكف إسلام وعقل وخلو من حدث أكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء من ذلك (الاعتكاف سنة مؤكدة) في كل وقت وهو في رمضان آكد (ولا يصح) أي الاعتكاف (إلا في المسجد) الخالص الذي أرضه غير محتكرة سواء سطحه ورحبته المعدودة منه وغيرهما (بنية) في ابتدائه لا في دوامه كغيره من العبادات وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو لله على أن أعتكف أو نذرت أن أعتكف في هذا المسجد مدة إقامتي هذه فيه ليثاب عليه ثواب الواجب ثم ينويه ويجب في النذر ذكر الفرضية أو النذر كأن يقول نويت فرض الاعتكاف أو نويت الاعتكاف المنذور وندب زيادة لله تعالى والتعرض للأداء والقضاء (وأقله) أن يلبث الشخص (لحظة تزيد على) قدر (طمأنينة الصلاة) بسكون أو بتردد قدر ذلك ولو نذر اعتكافا وأطلق كفاه قدر ذلك لحصول اسمه والأفضل يوم كامل خروجا من خلاف مالك ويستحب ضم الليلة إليه (وتطلب المواظبة) أي المداومة (عليه كلما دخل المسجد) لا سيما المسجد الجامع وهو أفضل للاعتكاف لكثرة جماعته غالبا ولاستغنائه عن الخروج منه للجمعة وخروجا من خلاف موجبه ويطلب الاعتكاف كل وقت حتى أوقات الكراهة (خصوصا في رمضان وفي العشر الأواخر منه) أي رمضان (أفضل) من الاعتكاف في غيره لمواظبته ﷺ على الاعتكاف فيه وذلك (لطلب الإطلاع على (ليلة القدر) فيحييها إما بالصلاة أو بالذكر في أكثر الليل أو بالجماعة في صلاة العشاء والصبح والعمل في تلك الليلة خير من العمل في ألف شهر ﴿فرع﴾ لا يكره للمعتكف صنعة كخياطة في المسجد ما لم تكثر إلا كتابة العلم فتسن لأنها عبادة وله تسريح شعره فيه والإتباع والأمر بإصلاح أموره والتحديث بما لا إثم فيه والأكل والشرب والوضوء وغسل يديه فيه ما لم يقذره والإحرام والأولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة كمطالعة علم وسماعه وصلاة ويسن الاجتهاد في العبادة في ليلتها ويومها وهي باقية إلى يوم القيامة ومنحصرة في العشر الأخير من رمضان عند الإمام الشافعي وتلزم ليلة منه بعينها على المعتمد فقيل هي ليلة الحادي والعشرين وقيل ليلة الثالث والعشرين وقيل ليلة السابع والعشرين ومقابل المعتمد أنها تنتقل في ليالي العشر وقد ذكروا لها ضابطا على القول بانتقالها في ليالي العشر ونظمه بعضهم فقال:

يا حب الاثنين والجمعة مواعيدك | والأربعا والأحد طي لتعييدك
بكالي السبت هتي يا خميس عيدك | كابد ثلاثا لتنيل الوصل من سيدك

والمعنى إن هل شهر صوم بالاثنين أو الجمعة فليلة القدر ليلة الحادي والعشرين وهو عدد ياحب بالجمل وإن هل بالأربعاء أو الأحد فليلة التاسع والعشرين وهو عدد طي بالجمل وإن هل بالسبت فليلة الثالث والعشرين وهو عدد بكا بالجمل وإن هل بالخميس فليلة الخامس والعشرين وهو عدد هي بالجمل وإن هل بالثلاثاء فليلة السابع والعشرين وهو عدد كابد بالجمل وبالجملة فهي من الأسرار التي يطلع الله عليها من يشاء من عباده ويندب أن يكثر في ليلتها من قول اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني (ويبطله) أي الاعتكاف سواء المنذور وغيره وسواء المطلق والمقيد بالمدة المتتابعة أو غير المتتابعة (الجماع) من واضح عمدا مع العلم والاختيار وكذا الاستمناء والمباشرة بشهوة إن أنزل (والسكر) المحرم وهو المراد بقوله (عمدا) أما غير المحرم فلا يبطل الاعتكاف ويحسب زمنه من الاعتكاف إن لم يخرج من المسجد (والكفر) وإن لم يخرج المرتد من المسجد (والجنون) وكذا الإغماء إن طرآ بسبب تعدى المتصف بهما به لأنهما حينئذ كالسكر فإن طرآ بلا تعد لم يقطعاه إن بقي المتصف بهما

﴿باب﴾
الاعتكاف سنة مؤكدة
ولا يصح إلا في المسجد
بنية وأقله لحظة تزيد
على طمأنينة الصلاة
وتطلب المواظبة عليه
كلما دخل المسجد
خصوصا في رمضان
وفي العشر الأواخر منه
أفضل لطلب ليلة القدر
ويبطله الجماع والسكر
عمدا والكفر والجنون

والحيض والنفاس والخروج من المسجد بلا عذر إلا إذا أطلقه في النية وخرج من المسجد عازما على الرجوع له.

«كتاب الحج والعمرة»

لا يجب كل منهما بأصل الشرع إلا مرة في العمر حتى لو ارتد بعد فعلهما ثم عاد إلى الإسلام لم تجب إعادتهما وشروط وجوبهما الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وشرطها أن يكون الشخص قادرا على جميع المؤن التي يحتاجها لنفسه والتي يتركها لعياله وأتباعه من خروجه من بلده حتى يرجع إليه وعلى ركوب الدابة في ذهابه ورجوعه من غير مشقة شديدة فإن شق عليه ركوبها فيشترط أن يقدر على الركوب في شق محمل مظلل إن تأذى بالحر أو البرد فإن شق عليه ركوبه فيه فعلى سرير يحمله رجال فإن شق عليه ركوبه أيضا فلا يجب عليه الحج بنفسه بل يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه إن قدر

في المسجد أو خرجتا منه لعدم إمكان حفظهما فيه أو لمشقته لكن لا يحسب زمن الجنون بخلاف زمن الإغماء (والحيض والنفاس) إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنهما غالبا وكذا الاحتلام والإنزال بلا مباشرة وجماع ناس إن لم يغتسل فورا والإثم ينقطع الاعتكاف وله الغسل في المسجد إن لم يمكث فيه والخروج له وإن أمكنه في المسجد وإذا خرج له يجدد النية (والخروج من المسجد لغير عذر) كأن خرج لاستيفاء عقوبة ثبتت بإقراره أو خرج لاستيفاء حق مما طل به أو خرجت المرأة لعدة ثبتت باختيارها (إلا إذا أطلقه) أي الاعتكاف (في النية) بأن لم يقيده ولا بالتتابع (وخرج من المسجد عازما على الرجوع له) والحاصل إن كان الاعتكاف مطلقا لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد يجدد النية إن أراد الاعتكاف سواء خرج لتبرز أو لغيره فإن خرج عازما على العود للاعتكاف سواء للمسجد الذي خرج منه أو لغيره كان هذا العزم قائما مقام النية فلا يحتاج لتجديد نية وإن كان مقيدا بمدة من غير تتابع كيومين وخرج لغير تبرز بلا عزم عود وعاد يجدد النية وإن لم يطل الزمن بخلاف خروجه للتبرز فلا يحتاج لتجديد نية وإن طال الزمن أما إذا خرج عازما على العود وعاد فلا يحتاج لتجديد نية على المعتمد سواء في جميع ذلك المنذور وغيره وإن كان مقيدا بمدة وتتابع كعشرة أيام متوالية بلا ينقطع تتابعه بخروجه من المسجد لعذر كنسيان الاعتكاف وكحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا أو عذر مرض يشق معه المقام في المسجد أو يخاف منه تلويث المسجد كإسهال بخلاف المرض الخفيف فينقطع التتابع بالخروج له ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبا منه للأذان فتحصل أن للاعتكاف ثلاث مراتب.

«كتاب الحج والعمرة»

وهما سنتان من صبي ورقيق وفرضا كفاية لإحياء الكعبة كل سنة مرة من جمع يظهر بهم الشعار ولو صغارا وفرضا عين على من لم يؤد نسكه بشرطه فحينئذ (لا يجب كل منهما بأصل الشرع إلا مرة في العمر حتى لو ارتد بعد فعلهما ثم عاد إلى الإسلام لم تجب إعادتهما) كما لا تجب على من أسلم إعادة صلاة قد فعلها قبل الردة لأن عمله باق لكن لا يعتد به ولا يثاب عليه وقد يجبان لأكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء عند إفساد التطوع (ووجوبهما على التراخي بشرط العزم على الفعل بعد الوجوب وأن لا يتضيقا بنذر أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة وإذا أخر فمات تبين فسقه من وقت خروج أهل بلده في آخر سني الإمكان إلى موته (وشروط وجوبهما الإسلام) فلا يجبان على كافر أصلي إلا للعقاب على تركهما في الآخرة (والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة) فلا يجبان على غير مكلف وعلى قن وغير مستطيع (وشرطها) أي الاستطاعة (أن يكون الشخص قادرا على جميع المؤن التي يحتاجها لنفسه) من الزاد وأوعيته حتى السفرة وأجرة خفير وكلفة ذهابه إلى مكة ورجوعه منها إلى وطنه وإن لم يكن له فيه أهل ولا عشيرة (والتي يتركها لعياله وأتباعه) من قريب ومملوك محتاج لخدمته (من خروجه من بلده حتى يرجع إليه) لئلا يضيعوا (و) أن يكون قادرا (على ركوب الدابة في ذهابه ورجوعه من غير مشقة شديدة) تبيح التيمم عند الرملي أو لا تحتمل عادة عند ابن حجر وهذا الشرط لضعيف عن المشي أو لمن يلحقه ضرر أو لقوي عليه لكن بينه وبين مكة مرحلتان (فإن شق عليه ركوبها فيشترط أن يقدر على الركوب في شق محمل) وهو نحو خشب يجعل في جانب البعير ويشترط وجود من يعادله في الشق الآخر ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل أيضا اعتبر في حقه وجود شقدف (مظلل إن تأذى بالحر أو البرد) ويعتبر ذلك في حق المرأة والخنثى وإن لم يتضررا لأنه أستر وأحوط لهما كما قاله البيجوري (فإن شق عليه ركوبه فيه فعلى سرير يحمله رجال) ولا نظر لزيادة المؤنة (فإن شق عليه ركوبه) أي السرير (أيضا فلا يجب عليه الحج) بنفسه (بل يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه) فورا إن عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء (إن قدر

على ذلك) أي الاستئجار بأن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة مثل فاضلة عما يحتاجه من نحو مسكن وخادم ونحو كتب ففيه وإن كانت تبقى سنين عديدة وهذه الإجارة إما إجارة عين كأن يقول له استأجرتك لتحج عني هذه السنة أو إجارة ذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة عني فيقع الحج والعمرة عن المستأجر ويسقط به فرضه إن لم يكن على الأجير حجة الإسلام وإلا وقع عنها وإن قصد المستأجر ولو لم يجد إلا أجرة ماش لزمه استئجاره (فإن وجد من يحج عنه بلا أجرة وجب عليه أن يأذن له) ولو أجنبيا بشرط أن يكون المتطوع غير معضوب موثوقا به أدى فرضه ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة واغتفرت الجهالة فيه لأنه ليس إجارة ولا جعالة بل أرزاق كما قاله سعيد بن محمد في بشرى الكريم ولا يحج أحد عن معضوب إلا بإذنه وجوزه البلقيني بغير إذنه (ومن مات وقد لزمه حجة فرض جاز لكل أحد ولو كان أجنبيا وإن لم يأذن له الوارث أن يحجها عنه) لأن الحج وظيفة العمر بخلاف الصوم حيث لا يصح عن الميت إلا بإذن من القريب بل يجب أن يحج عنه إذا كان له تركة سواء كان من يحج عنه وارثا أو أجنبيا (وإن لم يوص) أي الميت (بها) أي بحجة (في حياته ومثله) أي من وجب عليه حجة فرض (من مات ولم يستطع حجة الإسلام في حياته) ولم يترك تركة بل سن للوارث والأجنبي وإن لم يأذن له الوارث أن يؤدي نسكه لأن الحج أشبه بالدين بخلاف الصوم فلابد من إذنه لأنه عبادة بدنية محضة (فإن مات بعد حجة الإسلام وليس عليه فرض يتوقف الحج عنه على إذنه فيه قبل موته) فلا يجوز التنفل عنه به إلا إن أوصى به خلافا للحنفية وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت إذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا أو عبدا بخلاف الفرض لأنهما من أهل التطوع بالنسك لأنفسهما (ولا يصح الحج عن الحي إلا إذا كان معضوبا) أي ضعيفا زمنا لا حركة له أو لم يثبت على المركوب (وأذن فيه) أي الحج (لمن يفعله) أي الحج (عنه) أي المعضوب خلافا للبلقيني فإنه جوز الحج عنه بغير إذنه (ولا يصح إحرام الصغير المميز) سواء كان رقيقا أو غيره (إلا بإذن وليه) من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيم فلا يصح إحرام الصغير بلا إذن سيده في العبد أو وليه في الحر على المعتمد خلافا للقليوبي كذا قال الشرقاوي ويباشر الأعمال بنفسه ويكتب له ثواب ذلك ولا يشترط الإذن في غير الإحرام (وغير المميز) من صغير ومجنون دون المغمى عليه (يحرم عنه وليه) الذي يتولى المال دون غيره أي ينوي جعله محرما وإن لم يحرم عن نفسه ولا يشترط حضوره ومواجهته حال الإحرام عنه (ويحضره مواضع النسك كلها حتى عند رمي الجمار) فيلزمه إحضاره المرمى حالة رميه عنه وإن لم يتصور الرمي منه لأن الواجب شيآن الحضور والرمي فلا يسقط أحدهما بسقوط الأخر (ويطهره ويتطهر معه للطواف) فلابد من طهارتهما ومن جعل البيت عن يسارهما (ويطوف ويسعى به بعد أن يطوف ويسعى عن نفسه) ويصلي عنه ركعتي الطواف (أو يأذن لمن يفعل به جميع ذلك) أي يفعل الولي عنه بنفسه أو بنائبه ما لا يتأتى منه ولابد في جميع ذلك من تقدم فعل الولي أو مأذونه عن نفسه فلابد من تقدم رميه عن نفسه أولا (ويصح إحرام الرقيق البالغ ولو بغير إذن سيده لكن له أن يحلله منه) أي الإحرام (إذا أحرم به) أي الحج (بغير إذنه) بأن لم يأذن له أصلا أو أذن له في شيء فأحرم بأعلى منه بأن أذن له في العمرة فأحرم بالحج وذلك لأن إحرامه حينئذ حرام إذ يعطل عليه منافعه التي يستحقها فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد ولو كان السيد أنثى أو مكاتبا والمراد بتحليل سيده أن يأمره بالتحلل من النسك لا أنه يتعاطى الأسباب بنفسه وللرقيق أن يتحلل وإن لم يأمره بذلك سيده فإن أمره به لزمه فإذا امتنع جاز لسيده استيفاء منفعته منه والإثم عليه لا على سيده وإنما لم يجب بغير أمره وإن كان الخروج من المعصية واجبا لأنه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد به أما إذا أحرم بإذنه فليس له تحليله وإن فسد نسكه لأنه عقد لازم بإذن سيده فلم يملك إخراجه منه كالنكاح وكذا لو أحرم بغير إذنه ثم أذن له في إتمامه (والأولى له) أي السيد (حينئذ) أي حين أحرم بغير الإذن (أن يأذن له) أي الرقيق

على ذلك فإن وجد من
يحج عنه بلا أجرة
وجب عليه أن يأذن
له ومن مات وقد لزمه
حجة فرض جاز لكل
أحد ولو كان أجنبيا
وإن لم يأذن له الوارث
أن يحجها عنه وإن لم
يوص بها في حياته
ومثله من مات ولم
يستطع حجة الإسلام
في حياته فإن مات بعد
حجة الإسلام وليس
عليه فرض يتوقف
الحج عنه على إذنه
فيه قبل موته ولا يصح
الحج عن الحي إلا إذا
كان معضوبا وأذن فيه
لمن يفعله عنه ولا
يصح إحرام الصغير
المميز إلا بإذن وليه
وغير المميز يحرم عنه
وليه ويحضره مواضع
النسك كلها حتى عند
رمي الجمار ويطهره
ويتطهر معه للطواف
ويطوف ويسعى عن
نفسه أو يأذن لمن يفعل
به جميع ذلك ويصح
إحرام الرقيق البالغ
ولو بغير إذن سيده
لكن له أن يحلله
منه إذا أحرم به بغير
إذنه والأولى له حينئذ
أن يأذن له

في إتمام نسكه ومثله في ذلك الزوجة ولو كان نسكها فرضا إلا إذا تضيق عليها ويسقط فرض الإسلام عن الحر البالغ العاقل ولو غير مستطيع.

(باب)

أركان الحج ستة نية الإحرام به والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي والحلق أو التقصير وترتيب معظم الأركان وهذه الستة أركان للعمرة إلا الوقوف بعرفة ويجب فيها ترتيب جميع أركانها وواجباته خمسة الإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات وترك محرمات الإحرام وللعمرة واجبان فقط الإحرام من الميقات وترك محرمات الإحرام وما عدا هذه الأركان والواجبات فهو سنن ولا يخرج الشخص من إحرامه حتى يتمم الأركان كلها فلو مات وقد بقي عليه شعرة من الحلق لم يسقط الفرض إن كان ذلك

(في إتمام نسكه ومثله) أي الرقيق (في ذلك) أي جواز التحليل (الزوجة) لا البائن ولا الرجعية إلا ان راجعها (ولو كان نسكها فرضا إلا إذا تضيق) أي النسك (عليها) بقضاء فساد أو بنذر كأن نذرت النسك قبل النكاح وكذا إذا أحرمت معه ولم تطل مدة إحرامها عن إحرامه ففي هذه الصور ليس له تحليلها كما إذا أذن لها أي يجوز للزوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة إذا لم يأذن فيه ولو من فرض الإسلام لأن حقه على الفور والنسك على التراخي وتحلل المرأة كتحلل المحصر فتتحلل بذبح ما يجزيء في الأضحية فبإزالة شعر رأس وبنية تحلل فيهما بأن تنوي الخروج من الإحرام فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل فإن امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها والإثم عليها لا عليه ويستحب للزوج أن يحج بامرأته ويستحب لها أن لا تحرم إلا بإذنه ويجوز للوالد تحليل ولده بشروط أربعة فإنه إذا أحرم الولد بنفل بلا إذن من أبويه وكان آفاقيا بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ولم يكونا مسافرين معه فلكل منهما منعه وتحليله ولو كان الوالد رقيقا أو كافرا أو أبعد مع وجود الأقرب وتحليله لولده كتحليل السيد رقيقه أما الفرض فليس لأحد أبويه منعه منه لا ابتداء ولا دواما كالصلاة والصوم وكذا لو أذنا له أو كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو سافرا معه (ويسقط فرض الإسلام) من حج وعمرة (عن الحر البالغ العاقل ولو) فقيرا (غير مستطيع) بأن تكلف الفقير النسك فيجزئه عن الفرض كما لو حج القن عن نذره بلا إذن سيده فيكفيه عن نذره كذا في بشرى الكريم ولا يصح نسك غير فرض الإسلام إلا بعده فيجب فرض الإسلام فالقضاء فالنذر نعم لو أفسده حال كماله وقع عن حجة الإسلام وعن القضاء وكذا عن نذره إن عين سنة حج فيها

(باب في بيان ما لابد منه في النسك)

(أركان الحج ستة) وهي التي يتوقف صحته عليها الأول (نية الإحرام به) أي نية الدخول في الحج أي نية إدخال نفسه في شيء حرم عليه بالحج ما كان حلالا له (و) الثاني (الوقوف بعرفة و) الثالث (طواف الإفاضة) أي طواف الرجوع من منى إلى مكة (و) الرابع (السعي و) الخامس (الحلق أو التقصير) أو نحو ذلك مما يحصل به إزالة شعر الرأس (و) السادس (ترتيب معظم الأركان) فلابد من تقديم الإحرام على الكل والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم ومن تأخير الطواف والسعي والحلق عن الوقوف والإحرام ولا ترتيب بين هذه الثلاثة إلا بين الطواف والسعي (وهذه الأركان الستة أركان للعمرة إلا الوقوف بعرفة) فليس لها ذلك (ويجب فيها) أي العمرة (ترتيب جميع أركانها) وكلها تصح مع الحدثين إلا الطواف وهو أفضل الأركان عند الرملي وأما عند ابن حجر فأفضلها الوقوف لأنه الركن الأعظم لفوات الحج بفواته ثم بعدهما السعي ثم الحلق (وواجباته) أي الحج (خمسة) وهي ما يصح بدونها مع الدم فقط أو مع الإثم إن لم يعذر وهذا متفق في الميقات والرمي والتحرز عن المحرمات على أنها منها ومختلف في البقية الأول (الإحرام من الميقات) أي كون الإحرام في الميقات وأما أصل الإحرام فركن كما مر (و) الثاني (المبيت) أي الحضور (بمزدلفة و) الثالث (المبيت بمنى ليالي التشريق) الثلاث إن لم ينفر النفر الأول أو مبيت الليلتين إن أراد النفر الأول (و) الرابع (رمي الجمرات) أي رمي يوم النحر وأيام التشريق (و) الخامس (ترك محرمات الإحرام) كلبس الرجل مخيطا كقميص على ما جرت به عادته بخلاف الارتداء بالقميص فلا يحرم (وللعمرة واجبان فقط الإحرام من الميقات وترك محرمات الإحرام وما عدا هذه الأركان والواجبات) من المطلوبات (فهو سنن) لا تكاد تنحصر (ولا يخرج الشخص من إحرامه) أي حجه أو عمرته (حتى يتمم الأركان كلها) لأن النسك يلزم بالشروع وماهيته لا تحصل إلا بجميع أركانها وتفوت الماهية بفوات جزئها ولأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها (فلو مات وقد بقي عليه شعرة) ثالثة (من الحلق لم يسقط الفرض إن كان ذلك

النسك) الذى يفعله (فرضًا) وحينئذ يجب أن يحج عنه من تركته (ومن ترك شيئًا من الواجبات) للحج أو العمرة (ولو عمدًا) أو جهلًا (فنسكه صحيح و) لكن (يلزمه بتركه دم) لفواته بفوات وقته لقوله ﷺ من ترك نسكا فعليه دم كذا فى شرح الغاية ومثل من ترك ذلك من فعل محرما من محرمات الإحرام (ولا يلزمه شيء) أى لا دم ولا غيره (بترك السنن) للنسك كتركها من سائر العبادات كالوضوء والصلاة.

﴿فصل﴾ فيما يطلب للإحرام (يسن لمريد الإحرام أن يتنظف قبل الإحرام بإزالة الأوساخ) وغسل رأسه بنحو سدر فمسح بحناء لوجه امرأة غير محدة ولو عجوزا يستر بشرته لأنها مأمورة بكشفه وخضب كفيها به ويكره بعد إحرام (و) إزالة (الأظفار وشعر الإبط والعانة) ويقص شارب قبل الغسل ويكره ذلك فى عشر ذى الحجة لمريد التضحية (ويغتسل للإحرام) ولو لنحو حائض وإن أراده قبل الميقات ويكره تركه ولو لحائض وتأخير الغسل لطهرها أولى وإحرام الجنب مكروه وغير المميز يغسله وليه وينوى عنه ولو بنائبه ويكفى تقدمه على الإحرام إن نسب إليه عرفًا كأن يغتسل بمكة ويحرم من التنعيم (و) بعد الغسل (يتطيب فى بدنه فقط) إلا لصائم وبائن فيكره لهما ما لم تكن لهما رائحة يتأذى بها وتوقفت إزالتها على الطيب وإلا لمحدة والأفضل الطيب المسك وأن يخلط بماء ورد ليذهب جرمه ويكره الزباد لقول أحمد بنجاسته (و) أن (يلبس إزارا ورداء أبيضين) وجديدين ثم مغسولين (إن كان) أى المحرم (ذكرا) ويندب غسل جديد احتملت نجاسته ويسن للمرأة لبس البياض ويكره لها لبس المصبوغ ويسن أن يلبس نعلين وان يكونا جديدين (ويصلى ركعتى الإحرام) بعد ما ذكر فى غير وقت الكراهة إلا في حرم مكة ينوى بهما سنة الإحرام (ثم ينوى) النسك مستقبلا للقبلة والأفضل أن ينوى عند ابتداء سيره فى الماشى أو سير دابته فى الراكب متوجها لطريق مقصده (ويلبى) بأن يقول لبيك اللّهمّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحب أن يذكر ما أحرم به من حج أو عمرة أو كليهما فى أول مرة من مرات التلبية ويسرها ندبًا فيه بحيث يسمع نفسه فقط فيقول لبيك اللّهمّ بحج أو لبيك بعمرة أو لبيك بحج وعمرة بعد ذلك يسن أن يرفع الرجل صوته بها فى دوام الإحرام بحيث لا يضر نفسه (ويسن الإكثار من التلبية) ولو لحائض ونفساء (فى دوام الإحرام) إلا عن الرمي فيستحب التكبير فيه دونها وإلا فى الطواف والسعى لأن فيهما أذكارا خاصة ويستحب للملبي إدخال أصبعيه فى أذنيه كذا فى شرح الغاية.

﴿فصل﴾ فيما لا بد منه للوقوف وفيما ينبغى للمحرم (ووقت الوقوف من الزوال يوم تاسع الحجة إلى طلوع الفجر يوم العاشر) ففى أى وقت من ذلك وقف أجزأ (والواجب فيه) أى الوقوف (حضور المحرم بأرض عرفة) أو على ظهر دابة فيها أو شجرة فيها لا على غصن منها وهو خارج عن هوائها وإن كان أصلها فيها قال ابن قاسم ويكفى عكسه ويكفى الحضور (لحظة من هذا الوقت) المذكور (ليلا أو نهارا) وإن كان الواقف مارا ولو فى طلب نحو آبق وإن لم يدر أن تلك الأرض عرفات (والأفضل) الجمع بين الليل والنهار بعرفة وهو (الحضور بها نهارا والبقاء فيها إلى الغروب) خروجا من الخلاف ويشترط فى الواقف كونه محرما أهلا للعبادة جميع وقت الوقوف فلا يكفى مع جنون أو إغماء أو سكر كصومه لانتفاء أهليته للعبادة لكن يقع حج المجنون نفلا كالصبى الذى لا يميز ولا يضر النوم (والسنة للمحرم أن لا يشتغل فى دوام إحرامه إلا بما يقربه لمولاه عز وجل وأن يصون نفسه) عن الخصام مع الخدم والرفقة وغيرهما (حتى عن الكلام المباح الذى ليس فيه منفعة) أخروية ولا دنيوية فما كان مستقبحا فى نفسه ففى الحج أقبح كلبس الحرير فى الصلاة (والمحافظة على ذلك يوم عرفة آكد) فلا يليق فيه التقصير فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ويسن فيه إكثار الذكر والتهليل والدعاء والتلبية وقراءة القرآن وإكثار التضرع والذلة والإلحاح فى الدعاء ومن الأدعية المختارة اللّهمّ آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللّهمّ إنى

النسك فرضا ومن ترك شيئا من الواجبات ولو عمدا فنسكه صحيح ويلزمه بتركه دم ولا يلزمه شيء بترك السنن

(فصل) يسن لمريد الإحرام أن يتنظف قبل الإحرام بإزالة الأوساخ والأظفار وشعر الإبط والعانة ويغتسل للإحرام ويتطيب فى بدنه فقط ويلبس إزارا ورداء أبيضين إن كان ذكرا ويصلى ركعتى الإحرام ثم ينوى ويلبى ويسن الإكثار من التلبية فى دوام الإحرام.

(فصل) ووقت الوقوف من الزوال يوم تاسع الحجة إلى طلوع الفجر يوم العاشر والواجب فيه حضور المحرم بأرض عرفة لحظة من هذا الوقت ليلا أو نهارا والأفضل الحضور بها نهارا والبقاء فيها إلى الغروب والسنة للمحرم أن لا يشتغل فى دوام إحرامه إلا بما يقربه لمولاه عز وجل وأن يصون نفسه حتى عن الكلام المباح الذى ليس فيه منفعة والمحافظة على ذلك يوم عرفة آكد

ظلمتُ نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم اللهمّ اغفر لي مغفرةً من عندك تصلح بها شأني في الدارين وارحمني رحمة منك أسعد بها في الدارين وتب عليّ توبةً نصوحًا لا أنكثها أبدا وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا اللهمّ انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة وأغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونوّر قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله أستودعك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما أنعمت به عليّ وعلى جميع أحبائي والمسلمين أجمعين كذا في الإيضاح.

(فصل) في واجبات الطواف وسننه (وشروط الطواف) تسعة الأول (الطهارة) من الحدثين والنجس كما في الصلاة (و) الثاني (ستر العورة) لقوله ﷺ لا يطوف بالبيت عريان ولكن العاجز عنه يطوف ولا إعادة عليه (و) الثالث (ابتداؤه بالحجر الأسود) فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا فإذا انتهى إليه ابتدأ منه (و) الرابع (محاذاة الحجر بالشق الأيسر) المحاذي لصدره وهو المنكب (أول الطواف) عند النية (وآخره) فيجب في الابتداء أن لا يتقدم جزء من المنكب على جزء من الحجر مما يلي الباب وفي الانتهاء أن يكون الذي حاذاه آخرا هو الذي حاذاه أولا أو مقدما إلى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياطا كما يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه (و) الخامس أن (يجعل الطائف الكعبة على يساره) يقينا لا في أعمى فظنا لشدة عسره عليه مارا لجهة حجر إسمعيل (مع المشي تلقاء وجهه) ولو محمولا (و) السادس أن (يكون) أي الطائف (خارجا بجميع بدنه) وثوبه المتحرك بحركته (عن جميع البيت والشاذروان) وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لما وصل أرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام ولنا وجه أن من مس جدار الكعبة لا يضر لخروج معظم بدنه عن البيت (وحجر إسمعيل) وهو ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة (و) السابع (أن يطوف سبعا يقينا) فلو شك في العدد أخذ بالأقل كالصلاة نعم الشك بعد الفراغ لا يضر (و) الثامن عدم صرفه لغيره بأن (لا يقصد غير الطواف بمشيه) كطلب غريم فقط وكاسراعه خوفا من أن تلمسه امرأة فإن شرك كأن قصد بمشيه الطواف وطلب الغريم لم يضر ولو دفعه شخص فمشى بدفعه خطوات لم يضر لأنه لم يصرفه لغيره (و) التاسع أن (يكون الطواف داخل المسجد) وإن وسع (والحرم) فلا يصح خارج المسجد إجماعا وأما الخارج إلى الحل فيصح على ما نقل عن شرحي الإرشاد (ولا يجب في الطواف نية) لانسحاب نية النسك عليه لكن تسن (إلا إذا كان لغير مناسك) كطواف قدوم للحلال ونفل غير قدوم وطواف نذر فتجب وشروط الطواف هي غير النية والطوفات أما هما فركنان كما في بشرى الكريم (وسننه) أي الطواف (كثيرة منها استلام الحجر الأسود) وهو باليد اليمنى أفضل (وتقبيله) ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ووضع الجبهة ويسن تكرير كل منها ثلاثا في كل طوفة والأوتار آكد ويمتنع ذلك إن علم أن شيئا من طيبه يعلق به (واستلام الركن اليماني) بيده (والمشي) فيه ولو لغير ذكر (والحفاء فيه) أي الطواف ولو امرأة إلا لعذر كشدة حر فيحرم فإن لم يشتد جاز لبس نعلين والحفاء وندب تقصير الخطا فيكثر الأجر (والرمل) في الثلاثة الأطواف الأول وهو الإسراع في المشي مع تقريب الخطا وهز الكتفين (والاضطباع) في جميع الطواف وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر مكشوفا وسن فعله ولو فوق المحيط من الثياب وهذان (للذكر إذا أراد السعي بعده) وإلا فلا يطلبان (والدعاء الوارد عن النبي ﷺ) أو عن أحد من الصحابة (فيه) أي الطواف (وصلاة ركعتين) فأكثر (بعد تمامه) والأفضل فعلهما خلف المقام وإن بعد قدر ثلثمائة ذراع والأفضل أن لا يزيد بين المصلي والمقام على ثلاثة أذرع (وتجزئ ركعتان بعد أسابيع كثيرة والأفضل أن يصلي لكل أسبوع ركعتين) ولو أخرهما عنه والأفضل الأكمل لمن

(فصل) شروط الطواف الطهارة وستر العورة وابتداؤه بالحجر الأسود ومحاذاة الحجر بالشق الأيسر أول الطواف وآخره ويجعل الطائف الكعبة على يساره مع المشي تلقاء وجهه ويكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت والشاذروان وحجر إسمعيل ويطوف سبعا يقينا ولا يقصد غير الطواف بمشيه ويكون الطواف داخل المسجد والحرم ولا يجب في الطواف نية إلا إذا كان لغير مناسك وسننه كثيرة منها استلام الحجر الأسود وتقبيله واستلام الركن اليماني والمشي والحفاء فيه والرمل والاضطباع للذكر إذا أراد السعي بعده والدعاء الوارد عن النبي ﷺ فيه وصلاة ركعتين بعد تمامه وتجزئ ركعتان بعد أسابيع كثيرة والأفضل أن يصلي لكل أسبوع ركعتين.

(فصل) وشروط السعي الابتداء بالصفا والختم بالمروة وأن يقع سعي العمرة بعد طوافها وسعي الحج بعد طواف القدوم أو الإفاضة والأفضل فعله بعد طواف القدوم وأن يكون الطواف صحيحا وأن يسعى سبعا يقينا وسننه كثيرة منها الطهارة وستر العورة والصعود على درج الصفا والمروة والهرولة بين الميلين الأخضرين للذكور والدعاء والذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه والموالاة بين مراته وبينه وبين الطواف (فصل) والواجب في الحلق إزالة ثلاث شعرات من الرأس بأي كيفية والأفضل للذكر أن يحلق رأسه كله بالموسى وللأنثى أن تقصر من جميع شعر رأسها بأن تجمعه كله وتأخذ من طرفه قدر أنملة إلا الذوائب والسنة أن يستقبل الشخص القبلة حال الحلق أو التقصير ويأتي بالتكبير والدعاء

طاف أسابيع فعلهما بعد كل أسبوع ومن سنن الطواف فراغ القلب والخشوع والتدبر والسكينة وعدم الكلام إلا في الخير ورفع اليدين إن دعا وإلا جعلهما تحت صدره كالصلاة ومن المحبوب فيه السلام على أخيه وسؤاله عن حاله والطواف بعد الصبح لا يفوت به فضيلة الجلوس بعدها كما في حديث من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله إلى أن تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامتين والمراد بمن قعد في الحديث من استمر على ذكر الله فالطواف فيه الذكر والطواف فقد جمع بين الفضيلتين كذا قال سعيد بن محمد في بشرى الكريم نقلا عن كثير من العلماء.

﴿فصل﴾ في واجبات السعي وسننه (وشروط السعي) خمسة الأول (الابتداء بالصفا) في الأوتار وبالمروة في الأشفاع (و) الثاني (الختم بالمروة) وعليها الآن عقد واسع علامة على أولها (و) الثالث (أن يقع سعي العمرة بعد طوافها وسعي الحج بعد طواف القدوم) ما لم يقف بعرفة (أو الإفاضة والأفضل فعله بعد طواف القدوم) عند ابن حجر (و) الرابع (أن يكون الطواف صحيحا) وإلا لم يصح سعيه (و) الخامس (أن يسعى سبعا يقينا) والشاك يأخذ بالأقل ويشترط أيضا عدم الصارف فلو حمل محرم محرما لم يسع ودخل وقت سعيه وسعى به ولم ينوه لنفسه أو لهما وقع السعي للمحمول (وسننه) أي السعي (كثيرة منها الطهارة وستر العورة) والمشي إن أطاقه فإن ركب لم يكره (والصعود على درج الصفا والمروة) حتى يرى البيت من باب الصفا لا من فوق جدار المسجد وسعي الراكب صحيح إن ألصق دابته بالدرجة السفلى وأما المروة فالدخول تحت عقدها كاف قاله ابن الجمال (والهرولة) بقدر طاقته حيث لا تأذى لنفسه ولا إيذاء للغير قاصدا السنة لا بنية المسابقة واللعب قبل وصوله الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد إلى أن وصل (بين الميلين الأخضرين) اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بجدار مقابله وهذا مطلوب (للذكور) لا للنساء فإن عجز عن العدو الشديد لنحو زحمة تشبه في حركته بذلك ثم يمشي على عادته ويفعل كذلك في الرجوع وفي كل مرة من مرات السعي (والدعاء) واستحب العلماء من دعاء سيدنا عمر اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أي لا تنزعه عني حتى تتوفاني وأنا مسلم ومن دعاء ابنه اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا للعسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين (والذكر الوارد عن النبي ﷺ فيه) أي السعي وهو أفضل من القرآن ومنه على كل من الصفا والمروة الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (والموالاة بين مراته) أي السعي وبين أجزاء المرة الواحدة (وبينه) أي السعي (وبين الطواف) بأن لا يقطع السعي لجنازة وراتبة وإن خاف فوتها

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالحلق وفي بيان الترتيب (والواجب في الحلق إزالة ثلاث شعرات) أو جزء من كل منها (من) شعر (الرأس بأي كيفية) حلقا أو نتفا أو قصا أو إحراقا ويسن لمن لا شعر برأسه إمرار الموسى عليه (والأفضل للذكر أن يحلق رأسه كله بالموسى) إلا للتمتع فيندب له التقصير في العمرة والحلق في الحج (وللأنثى) ولو صغيرة (أن تقصر من جميع شعر رأسها بأن تجمعه كله وتأخذ من طرفه قدر أنملة إلا الذوائب) وهي المرسلة من الضفيرة (والسنة أن يستقبل الشخص) المحلوق (القبلة حال الحلق أو التقصير ويأتي بالتكبير) بعد فراغه منه وكذا عند إرادة الحلق يكبر ثلاثا نسقا وبعد التكبير يقول اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا إلى يوم القيامة واغفر لي ذنوبي (والدعاء) بعد الفراغ منه فيقول

اللهمّ أثبت بعدد كل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين (وذكر الله تعالى) والأفضل فى كل الأوقات أن يقول تحصنت بحصن لا إله إلا الله محمد رسول الله ست مرات ثم ينفث مشيرا إلى جهاته الست ويسن أن يدفع الأجرة التى تطيب بها نفسه معجلة من غير مشارطة وأن يدفن شعره فى محل غير مطروق ثم يتطيب ويلبس (وأما الترتيب فهو أن يقدم الإحرام على الكل و) يقدم (الوقوف على الحلق والطواف) اى طواف الركن (وأما السعى فيجوز تقديمه على الوقوف إن فعله) أى السعى (بعد طواف القدوم) وإلا وجب الترتيب (وليس بين الحلق والطواف ترتيب) بل يسن الحلق بعد رمى جمرة العقبة فالطواف.

﴿فصل﴾ فى الميقات الزمانى والمكانى وبدأ بالزمانى لتوقف صحة الحج عليه فقال (يصح الإحرام بالعمرة فى أى وقت كان حتى فى أشهر الحج) إذ ميقاتها الأبد وقيل السنة نعم قد تمتنع لعارض كمحرم بها وحاج لم ينفر من منى نفرا صحيحا وإن لم يكن فيها أو سقط عنه الرمى والمبيت إن لم يخرج وقته (ولا يصح الإحرام بالحج وحده) بأن أفرده عن العمرة (ولا بالحج والعمرة معا) بأن قارنهما فى النية (إلا فى أشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وعشر ليال) أول (من ذى الحجة) فيصح الإحرام به من ابتداء شوال إلى فجر يوم النحر (فمن أحرم به) أى الحج (قبل دخولها) أى أشهر الحج كرمضان (أو بعد خروجها) كبقية ذى الحجة (انعقد إحرامه عمرة) مجزئة عن عمرة الإسلام إن كانت عليه ولا يبطل الإحرام لأنه شديد التعلق إذ لا يخرج منه كغيره بالفساد بل ينصرف لما قبله ولو شك هل أحرم فى وقته أو قبله انعقد حجا لأن أصل تقدير كل حادث بأقرب زمن أخص من مطلق العدم فقدم عليه نعم ينبغى الاحتياط فينوي الحج إن لم يشرع فى الأعمال لصحة إدخال الحج على العمرة ولا فرق فى الميقات الزمانى بين المكى وغيره لكن يستحب للمكى الإحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ويكون إحرامه عند إرادته الخروج إلى عرفة فإن كان متمتعا عادما للهدى استحب له الإحرام قبل السادس من ذى الحجة ليصوم السادس والسابع والثامن ويتخلص من صوم عرفة فإنه يستحب للحاج فطره (و) أما الميقات المكانى فإما أن يكون قاصد النسك مكيا وهو من بمكة ولو عابر سبيل أو آفاقيا وهو من بلده وراء المواقيت الخمسة الآتى ذكرها فـ(من كان بمكة) ولو غريبا (وأراد الحج وجب عليه أن يحرم به منها) أى من نفس مكة بأن أحرم (قبل أن يفارق بنيانها) فلو أحرم بعد مجاوزتها إلى جهة عرفة لزمه دم (والأفضل أن يحرم من باب بيته) بعد صلاة سنة الإحرام فيها أو فى المسجد وهو أفضل ثم يدخل فيه ثانيا لطواف الوداع (أو) يحرم (من حجر إسمعيل) بعد صلاة ركعتين للإحرام فيه ويجوز للمكى الأجير عن آفاق الإحرام من مكة ولا حط من الأجرة ولا دم عليه وهو ما اعتمده الجمال الطبرى وغلبه ابن قاسم (فإن أراد) أى من فى مكة (العمرة وجب عليه أن يخرج إلى طرف الحل) ولو بخطوة (من أى جهة ويحرم منه) أى طرف الحل (وأفضل بقاعه) أى الحل لإحرام العمرة (الجعرانة) وهى موضع بين مكة والطائف على اثنى عشر ميلا من مكة وعلى ثلاث أميال من الحرم تسمى بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة وهى المرادة فى قوله تعالى كالتى نقضت غزلها (ثم التنعيم) وهو موضع على فرسخ من مكة (ثم الحديبية) وهى اسم بئر بين طريق حدة بكسر الحاء المهملة والمدينة وفيها مسجده ﷺ الذى بويع فيه تحت الشجرة وهى طرف الحرم على تسعة أميال من مكة (ومن جاء من الآفاق) أى جميع الجهات ولو مكيا قصد مكة للنسك حجا أو عمرة (وجب عليه الإحرام من الميقات الذى) سلكه (فى طريقه) وهو الذى حدده النبى ﷺ للطريق حين سلكها ولا يشترط عين الميقات بل الواجب أن يكون الإحرام منه (أو) من (الذى يحاذيه) فمن لا ميقات بطريقه فميقاته محاذاته فى بر أو بحر (والمواقيت الشرعية خمسة ذو الحليفة) وفيه مسجد الشجرة وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال وهو عشرة مراحل من مكة وهو ميقات المتوجه إلى

وذكر الله تعالى وأما الترتيب فهو أن يقدم الإحرام على الكل والوقوف على الحلق والطواف وأما السعى فيجوز تقديمه على الوقوف إن فعله بعد طواف القدوم وليس بين الحلق والطواف ترتيب

(فصل) يصح الإحرام بالعمرة فى أى وقت كان حتى فى أشهر الحج ولا يصح الإحرام بالحج وحده ولا بالحج والعمرة معا إلا فى أشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فمن أحرم به قبل دخولها أو بعد خروجها انعقد إحرامه عمرة ومن كان بمكة وأراد الحج وجب عليه أن يحرم به منها قبل أن يفارق بنيانها والأفضل أن يحرم من باب بيته أو من حجر إسمعيل فإن أراد العمرة وجب عليه أن يخرج إلى طرف الحل من أى جهة ويحرم منه وأفضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ومن جاء من الآفاق وجب عليه الإحرام من الميقات الذى فى طريقه أو الذى يحاذيه والمواقيت الشرعية خمسة ذو الحليفة

مكة من المدينة بحيث سلك الطريق الجادة وإلا فمن الجحفة والإحرام من رابغ أفضل إن جهلت (والجحفة) وهي قرية خربة وهي على أربع مراحل ونصف مرحلة من مكة وهذه ميقات المتوجه من الشام ومصر والمغرب نعم إذا مر الشاميون على ذي الحليفة فهي ميقاتهم وليس لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل مجاوزة الجحفة (ويلملم) وهي جنوبي مكة مشهور بجبل السعدية بينه وبين مكة مرحلتان ونصف وهو ميقات المتوجه من تهامة اليمن (وقرن المنازل) ويقال له قرن الثعالب وهو جبل في جهة المشرق على مرحلتين من مكة وهو ميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز (وذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة قد خربت وهي ميقات المتوجه من المشرق والعراق وخراسان ومن لا يحاذي ميقاتا قبل مرحلتين كالجائي من سواكن إلى جدة أحرم على مرحلتين من مكة إذ لا ميقات دونهما وجدة مرحلتان إلى مكة فإنه يصل جدة قبل أن يحاذي ميقاتا والمحاذاة بعد المرحلتين لا تعتبر والمراد من قولهم ومن لا يحاذي ميقاتا هو من لم يحاذه قبل مرحلتين وإلا فعدم المحاذاة محال لاكتناف المواقيت لمكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه والأفضل لمن فوق ميقات أن يحرم منه لا من دويرة أهله والأفضل من أوله وهو الطرف الأبعد.

(فصل) فيما يتعلق بمزدلفة ومنى (والواجب في مبيت مزدلفة الحضور فيها) أي مزدلفة (لحظة من النصف الثاني) باعتبار الليل من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني (من ليلة النحر بعد الوقوف) ولو مارا وإن لم يكن أهلا للعبادة كما قاله عبد الرؤوف مخالفا فيه للشهاب الرملي فإن دفع منها قبل النصف الثاني لزمه العود فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم (والسنة تقديم النساء و) الرجال (الضعفاء إلى منى بعد نصف الليل) وقبل طلوع الفجر ليرموا جمرة العقبة (قبل الزحمة) إن أرادوا الرمي وإلا فالسنة لهم تأخير الرمي إلى طلوع الشمس كغيرهم (وأن يبيت الرجال الأقوياء) بمزدلفة (إلى) طلوع (الفجر ثم يصلوا الصبح بها) أي مزدلفة (في أول الوقت) ليتسع الوقت (والأفضل) للذكر (أن تكون) أي صلاة الصبح (جماعة) بمزدلفة (و) كونها (مع الإمام) للخلاف في وجوبها معه (ثم يقفوا) في أي جزء من مزدلفة مستقبلي القبلة والأفضل كون الوقوف (على المشعر الحرام) وهو المبني عليه البناء الموجود الآن وهو جبل قزح بآخر مزدلفة (أو بقربه) أي المشعر (بعد صلاة الصبح) وتحصل السنة بالمرور فيه (مشتغلين بالاستغفار والدعاء) ويكثرون من قول ربنا آتنا الآية والتلبية (إلى زيادة الأسفار) أي الإضاءة بحيث ترى الإبل مواضع أخفافها (ثم يتوجهوا قبل طلوع الشمس إلى منى) بسكينة ذاكرين ملبين ومن وجد منهم فرجة أسرع فإذا بلغ وادي محسر أسرع قدر رمية حجر وإن لم يجد الفرجة (فيصلون إليها) أي يدخلون منى (بعد طلوعها) وارتفاعها قدر رمح (والسنة أن يأخذ الحجاج) الحصى من المشعر الحرام بعد صلاة الصبح إلا لمن يريد الخروج (من مزدلفة) ليلا فيأخذ منها ليلا (سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر فقط) ويزيد قليلا إذ قد يسقط منها شيء (ويأخذوا من منى) أو من بطن محسر (لرمي أيام التشريق) فتحصل السنة بالأخذ من كل منهما (ويكره أخذ الجمار) أي الحجارة (من الحل أو من محل نجس) مما لم يغسلها أو من الجمرات إذ لم يبق فيها من الحصى إلا ما لم يقبل (فإذا وصلوا منى بعد ارتفاع الشمس) كرمح (يبدؤون برمي جمرة العقبة قبل كل شيء) لأنه تحية منى وندب في رمي يوم النحر فقط الاستقبال للجمرة (ثم يذبحون ضحاياهم أو هداياهم ثم يحلقون أو يقصرون) وهذا الترتيب ثابت في حديث مسلم (وبعد حط أمتعتهم) في منازلهم (واستقرارهم بمنى يتوجهون إلى مكة) ضحى يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر (فيطوفون طواف الإفاضة) ويسن عقبه أن يشرب زمزم من سقاية العباس للاتباع فيسعون فورا إن لم يكونوا قد سعوا بعد طواف القدوم وقد حل لهم كل شيء محرم عليهم بالإحرام حتى الجماع ولكن يسن تأخيره عن رمي أيام التشريق (ثم يرجعون إلى منى فيصلون الظهر بها في أول الوقت) للاتباع

والجحفة ويلملم وقرن المنازل وذات عرق

(فصل) والواجب في مبيت مزدلفة الحضور فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بعد الوقوف والسنة تقديم النساء والضعفاء إلى منى بعد نصف الليل قبل الزحمة وأن يبيت الرجال الأقوياء إلى الفجر ثم يصلوا الصبح بها في أول الوقت والأفضل أن يكون جماعة ومع الإمام ثم يقفوا على المشعر الحرام أو بقربه بعد صلاة الصبح مشتغلين بالاستغفار والدعاء إلى زيادة الاسفار ثم يتوجهوا قبل طلوع الشمس إلى منى فيصلون إليها بعد طلوعها والسنة أن يأخذ الحجاج من مزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر فقط ويأخذوا من منى لرمي أيام التشريق ويكره أخذ الجمار من الحل أو من محل نجس فإذا وصلوا منى بعد ارتفاع الشمس يبدؤون برمي جمرة العقبة قبل كل شيء ثم يذبحون ضحاياهم أو هداياهم ثم يحلقون أو يقصرون

وبعد حط أمتعتهم واستقرارهم بمنى يتوجهون إلى مكة فيطوفون طواف الإفاضة ثم يرجعون إلى منى فيصلون الظهر بها في أول الوقت

ويبيتون فيها ليالي أيام
التشريق وهذا المبيت
واجب كما سبق وأقله
الحضور بمنى معظم
كل ليلة من هذه الليالي
والأفضل مبيت كل
ليلة بتمامها ويسقط
هذا المبيت ومبيت
مزدلفة عن المعذورين
كالرعاة وأهل السقاية
(فصل) وشروط الرمي
أن يكون باليد إن
قدر على الرمي بها وأن
يكون بالحجر ولو
ياقوتا وحجر حديد
وأن يسمى رميا وأن
يقصد به المرمى وأن
يقع فيه بقوة الرمي
يقينا وأن يكون
سبع رميات يقينا إلى
كل جمرة ولو بحصاة
واحدة وأن يبدأ في
أيام التشريق بالجمرة
التي من جهة عرفة ثم
بالوسطى ويختم بجمرة
العقبة وأن يكون
بعد دخول وقت الرمي
ويدخل وقت رمي
جمرة العقبة يوم النحر
بانتصاف ليلته وأيام
التشريق لا يدخل
وقت رميها إلا بدخول
وقت الظهر ويبقى
وقت الرمي كله أداء
إلى غروب الشمس
آخر أيام التشريق فمن
فاته رمي يوم من الأيام
أتى به في بقيتها ليلا
أو نهارا لكنه يقدم رمي
اليوم الفائت على رمي
الحاضر ويدخل وقت
الحلق وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر ويستمر

فهي بها أفضل منها في المسجد الحرام إن فاتته مضاعفته لأن في فضيلة الإتباع ما يربو على المضاعفة (ويبيتون فيها ليالي أيام التشريق) إن لم ينفروا النفر الأول وإلا فيبيتون الليلتين الأولتين منها (وهذا المبيت واجب) على الأصح (كما سبق) أي في واجبات الحج (وأقله الحضور بمنى معظم كل ليلة من هذه الليالي) بأن يزيد النصف ولو بلحظة (والأفضل مبيت كل ليلة بتمامها) أي الليلة (ويسقط هذا المبيت ومبيت مزدلفة عن المعذورين) بكل ما يعذر به في الجمعة والجماعة والمعذورين بغير ذلك (كالرعاة) للدواب ولو متبرعين إن خرجوا من منى ومزدلفة قبل الغروب وتعسر إتيانهم بالدواب إليهما وخافوا من تركها ضياعا لو باتوا فيهما (وأهل السقاية) ولو في غير مكة ولو محدثة فيسقط عنهم المبيت مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب أو بعده لأن عملهم بالليل بخلاف عمل الرعاة فإنه في النهار وهذه الأعذار لا تسقط الرمي وإنما يسقط إذا عجز عنه بنفسه وبنائبه لنحو فتنة

(فصل) في واجبات الرمي وسننه وهو واجب بالاتفاق (وشروط الرمي) ثمانية الأول (أن يكون باليد إن قدر على الرمي بها) فلا يكفي برجل ولا بفم ولا بمقلاع مع القدرة عليه باليد وإذا عجز عنه باليد قدم القوس فالرجل فالفم (و) الثاني (أن يكون بالحجر) فإنه يجزىء بأنواعه (ولو ياقوتا) وزبرجدا وعقيقا وبلورا (وحجر حديد) وحجر ذهب وفضة ونحاس قبل تصفيتها وليس منه اللؤلؤ والإثمد وحجر نورة وجص وزرنيخ فلا يجزئ شيء من ذلك (و) الثالث (أن يسمى رميا) فلا يكفي وضع الحصى في المرمى لأنه لا يسمى رميا (و) الرابع (أن يقصد به المرمى) وهو المحل المبني فيه العلم وهو ثلاثة أذرع من جميع جوانبه إلا جمرة العقبة فليس لها إلا جهة واحدة فلو قصد غيره لم يكف وإن وقع فيه كرميه نحو حية في الجمرة ورميه العلم المنصوب في الجمرة نعم إن رمى إليه بقصد الوقوع في الجمرة فوقع فيها أجزأ كذا قاله ابن حجر ثم اعتمد الرملي أجزاء رمي العلم إذا وقع في المرمى لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب كذا في بشرى الكريم (و) الخامس (أن يقع) أي الرمي (فيه) أي المرمى (بقوة الرمي يقينا) وإن لم يبق فيه (و) السادس (أن يكون سبع رميات يقينا إلى كل جمرة) من الجمرات الثلاث مرة إلى فراغ السبع (ولو) بالتكرير (بحصاة واحدة) ولو مفرقة طويلة (و) السابع ترتيب الجمرات وهو (أن يبدأ في أيام التشريق بالجمرة التي من جهة عرفة ثم بالوسطى ويختم بجمرة العقبة) فلا يعتد برمي مؤخرة قبل تمام ما قبلها وكذا في الزمان فيرمي الثلاث عن أمسه ثم عن يومه ولا بد من أن يرميها أولا عن نفسه ثم عن غيره إذا استنيب فإن خالف وقع عن أمسه وعن نفسه (و) الثامن (أن يكون بعد دخول وقت الرمي ويدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بانتصاف ليلته و) أما (أيام التشريق) فـ(لا يدخل وقت رميها إلا بدخول وقت الظهر) قال سعيد بن محمد في بشرى الكريم وجزم الرافعي وتبعه الإسنوي وقال المعروف جواز رمي كل يوم قبل زواله وعليه فيدخل بالفجر اهـ (ويبقى وقت الرمي كله أداء) إختيارا إلى غروب كل يوم وجوازا (إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق فمن فاته رمي يوم من الأيام) التي يطلب فيها الرمي ولو بغير عذر (أتى به) أي الرمي (في بقيتها) أي أيام التشريق (ليلا أو نهارا) ولو في آخر يوم منها ولو وقع الرمي قضاء لما داخله التدارك كالوقوف بعرفة ومبيت مزدلفة (لكنه يقدم رمي اليوم الفائت على رمي) اليوم (الحاضر) لوجوب الترتيب في الزمان كوجوب الترتيب في المكان ولا بد أن يزاد شرط تاسع مختص بجمرة العقبة وهو يكون الرمي من أسفلها من بطن الوادي فلو رمي من أعلاها أو جنبها أو وسطها إلى المرمى جاز لأن الرامي يجوز وقوفه في أي موضع شاء بخلاف ما لو أوقع الرمي إلى خلفها فلا يصح ويراد عاشر وهو عدم الصارف لرمي إلى غير نسك فلو قصد نحو جودة رميه لم يصح (ويدخل وقت الحلق وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله (ويستمر) أي وقتهما

(إلى آخر العُمر) نعم يُكره تأخيرهما عن يوم العيد والتأخير عن أيام التشريق أشد كراهة وعن
خروجه من مكة أشد والسعي كذلك (ويدخل وقت ذبح الضحية والهدي) المندوب (الذي ساقه
المحرم بالحج إلى الحرم إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد وخطبتيه ويستمر
أي وقت ذبحهما (إلى آخر أيام التشريق) فيفوت بفواتها (ومن سنن الرمي أن يكون باليد اليمنى
وأن يكون الحصى قدر الباقلاء) أي الفول ويكره دونه وفوقه (وأن يغسله) وأن يرفع الذكر يده
بالرمي حتى يرى بياض ابطه (وأن يكبر مع كل حصاة) فيقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله
أكبر الله أكبر ولله الحمد (وأن يستقبل القبلة حال الرمي في أيام التشريق) دون رمي يوم
النحر كما مر (وأن يدعو) ويذكر (الله تعالى) ويهلل ويسبح (مستقبل القبلة بعد رمي الجمرة
الأولى والثانية) بقدر سورة البقرة لا الثالثة بل يمضي بعد رميها ومنها الموالاة وكون الرمي بحصى
طاهرة فلا يشترط في حجر الرمي طهارته

(فصل) في طواف الوداع وما يذكر معه و(طواف الوداع واجب) تعظيما للحرم (على كل من
سافر من مكة) ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر (إلى وطنه) ولو دون مسافة القصر من مكة (أو
إلى) مكان على (مسافة القصر) سواء قصد الإقامة فيه أم لا (أو إلى محل يريد أن يقيم فيه أربعة
أيام صحاح) ولو دون مسافة القصر (ويجب بتركه) أي طواف الوداع (دم على غير المعذور) وإن
لم يكن حاجا أو معتمرا وكذا يلزمه الدم في ترك طوفة منه أو بعضها بخلاف ترك حصاة أو مبيت
ليلة فإنه يلزمه مد والفرق أن الطواف أشبه الصلاة في أكثر أحكامه فصار كالخصلة الواحدة فألحق
ترك بعضه بترك كله ولا كذلك الرمي والمبيت أما الحائض والنفساء والمستحاضة التي نفرت في نوبة
حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد ومن خاف ظالما أو فوت رفقة فلا يطلب منهم
طواف الوداع فيسيرون بلا وداع نعم إن زال العذر قبل مفارقتهم ما لا يجوز القصر فيه لزمهم
العود ليطوفوا أو بعد ذلك لم يلزمهم (و) شرط صحته أن يكون بعد فراغ جميع أشغاله فحينئذ
(يجب السفر عقبه) أي طواف الوداع (فورا فإن تأخر بعده زمنا يسع ركعتين) لغير اشتغال بأسباب
الخروج ولو ناسيا أو جاهلا (بطل وداعه) وذلك كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة
مريض ووجب إعادته (إلا إن تأخر لدعاء) المندوب بعده و(بعد ركعتيه وعند شرب زمزم وفي
الملتزم) فلا يعيد وإن أطال في الدعاء بغير الوارد (أو تأخر لشغل) أسباب (السفر كشراء الزاد وشد
الرحال) أي الدواب ولم يطل زمنهما (فلا يبطل) أي ذلك الطواف وكذلك لانتظار رفقة وخوف
على مال ولإغماء وإكراه (وإن طال التأخر لذلك ومثل ذلك ما لو قامت صلاة الجماعة بالفعل
بعد فراغه) أي طواف الوداع (فصلى معهم وانصرف فورا) أما الولد الصغير فلا يلزم على وليه أن
يطوف به للوداع بناء على القول بأنه واجب مستقل ليس من واجبات الحج (والسنة بعد ركعتيه
أن يأتي الملتزم) وهو ما بين الحجر الأسود والباب (ويلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه)
اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر (ويضع خده الأيمن أو جبهته عليه ويدعو بما أحب
والأفضل أن يكون) أي الدعاء (بالوارد عنه) كان يقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن
أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني
على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك
داري ويبعد عنه مزاري هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب
عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني
طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير (ثم يشرب من ماء زمزم)
ويستقبل القبلة عند شربه ويسن القيام له عند البئر لا عند غيرها كما قاله عطية (ويتضلع)
أي يمتلئ (منه) أي من ماء زمزم (ثم يعود إلى الحجر فيستلمه) بيمينه (ويقبله) بالفم من غير

إلى آخر العُمر ويدخل وقت ذبح الضحية والهدي الذي ساقه المحرم بالحج إلى الحرم إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد وخطبتيه ويستمر إلى آخر أيام التشريق ومن سنن الرمي أن يكون باليد اليمنى وأن يكون الحصى قدر الباقلاء وأن يغسله وأن يكبر مع كل حصاة وأن يستقبل القبلة حال الرمي في أيام التشريق وأن يدعو الله تعالى مستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الأولى والثانية

(فصل) طواف الوداع واجب على كل من سافر من مكة إلى وطنه أو إلى مسافة القصر أو إلى محل يريد أن يقيم فيه أربعة أيام صحاح ويجب بتركه دم على غير المعذور ويجب السفر عقبه فورا فإن تأخر بعده زمنا يسع ركعتين بطل وداعه إلا إن تأخر لدعاء بعد ركعتيه وعند شرب زمزم وفي الملتزم أو تأخر لشغل السفر كشراء الزاد وشد الرحال فلا يبطل وإن طال التأخر لذلك ومثل ذلك ما لو قامت صلاة الجماعة بالفعل
بعد فراغه فصلى معهم وانصرف فورا والسنة بعد ركعتيه أن يأتي الملتزم ويلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه ويضع خده الأيمن
أو جبهته ويدعو بما أحب والأفضل أن يكون بالوارد عنه ﷺ ثم يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ثم يعود إلى الحجر فيستلمه ويقبله

ويسجد عليه ثلاثا ثلاثا ثم ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت إذا خرج من المسجد لا على ظهره ويخرج من باب الوداع ويكره أن يقف على باب المسجد عند خروجه.

(فصل) والمحرمات بالإحرام سبعة الأول اللبس عمدا فيحرم على الذكر ستر رأسه ولبس المحيط في أي عضو من أعضائه ويحرم على الأنثى ستر وجهها ولبس القفاز في يدها وتجب به الفدية الثاني الدهن لشيء من شعر الرأس أو من شعور الوجه عمدا ولو رأس شعرة واحدة بأي دهن وتجب به الفدية أيضا الثالث التطيب عمدا في أي جزء من ظاهر البدن أو باطنه أو في شيء من الملبوس بأي نوع من الأنواع التي يقصد منها غالبا رائحتها الطيبة كالمسك والزعفران والورد وتجب به الفدية أيضا الرابع الجماع ومقدماته كاللمس والتقبيل والمعانقة ويحرم الجماع ولو بغير إنزال ويفسد الحج به قبل التحلل الأول والعمرة قبل فراغ أعمالها وتجب بالجماع المفسد بدنة فإن عجز عنها فبقرة فإن عجز عنها فسبع من الغنم فإن عجز قوم البدنة بسعر مكة وأخرج طعاما

إظهار صوت (ويسجد عليه) أي يضع جبهته عليه (ثلاثا ثلاثا) في كل واحدة من هذه الثلاثة (ثم ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت إذا خرج من المسجد لا) يخرج (على ظهره) فإن المشي قهقرى مكروه (ويخرج من باب الوداع) على ما قاله ابن حجر أو من باب العمرة واعتمد ندب الخروج منه الإسنوي وشيخ الإسلام والرملي الكبير والرملي الصغير والخطيب (ويكره أن يقف على باب المسجد) ناظرا إلى الكعبة (عند خروجه) من مكة كما جاء عن ابن عباس ومجاهد بل يكون آخر عهده الطواف وهذا هو الصواب كذا في الإيضاح.

﴿فصل﴾ في محظورات الإحرام وما يذكر معها وحكمة تحريمها الخروج عن العادة بذكر ما هو فيه من العبادة فيحمله على الإخلاص (والمحرمات بالإحرام سبعة الأول اللبس عمدا) على الرجل والمرأة (فيحرم على الذكر) العامد العالم بالتحريم والإحرام المختار الذي لم يتحلل شيئان فالشيء الأول (ستر رأسه) كله أو بعضه وإن قل ومنه البياض المحاذي لأعلى الأذن لا المحاذي لشحمة الأذن (و) الشيء الثاني (لبس المحيط) بالحاء المهملة (في أي عضو من أعضائه) كخريطة للحيته سواء كان المحيط شفافا كزجاج أم مخيطا كقميص أم معقودا أم ملزوقا أو منسوجا أم مزررا وإنما يحرم لبسه على الوجه المعتاد كوضع نحو فرجية على منكبيه وإن لم يدخل يديه في كميه وإن قصر الزمن لأنه يستمسك بذلك لو قام فيعد لابسا له (ويحرم على الأنثى) ولو أمة بالشروط السابقة نوعان فالنوع الأول (ستر وجهها) نعم يعفى عما ستر من الوجه احتياطا للرأس ولو أمة إذ ما لا يتم الواجب إلا به واجب (و) النوع الثاني (لبس القفاز في يدها) فيحرم عليها كالرجال لأنه من جملة المحيط (ويجب به الفدية) ولها أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدها وللرجل شدها بلا عقد أما رجله فما ظهر منها العقب ورؤس الأصابع يحل مطلقا وما ستر أحدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين (الثاني الدهن لشيء من شعر الرأس أو) اللحية فقط فلا يحرم غيرهما (من) بقية (شعور الوجه) قال الكردي وهذا هو الأقرب (عمدا) فيحرم الدهن لما ذكر ولو من امرأة وإن كان محلوقا أو أمرد في أول ظهور نبات لحيته بخلاف رأس أصلع وأقرع وبقية شعور البدن (ولو رأس شعرة واحدة بأي دهن) كزيت وشحم وغيرهما (وتجب به) أي بتدهين ما ذكر (الفدية) أي دم كامل (أيضا) ولو لبعض شعرة لحصول الترفه به (الثالث التطيب) للرجل وغيره ولو أخشم (عمدا في أي جزء من ظاهر البدن أو باطنه) كأن أكله أو استعط به (أو في شيء من الملبوس) كثوبه ومنديله ونعله (بأي نوع من الأنواع التي يقصد منها غالبا رائحتها الطيبة كالمسك والزعفران والورد) والعنبر والعود والصندل (وتجب الفدية أيضا) بخلاف ما يقصد منه التداوي أو الإصلاح والأكل كقرفة وقرنفل ومصطكي وأترج ثم الطيب على أربعة أقسام أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم وصول عين من الدخان إلى المحرم ولا يحرم بغير ذلك ثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه كماء الورد فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه منه شيء ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو عكسه كسائر الرياحين فهذا لا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه وإن كان يجد ريحه رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله كالمسك ونحوه فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه فإن وضعه في نحو خرقة أو قارورة وحمله في ثوبه أو بدنه فلا يحرم إن كان مشدودا عليه وإن ظهر ريحه ولا يضر جلوس في حانوت عطار أو موضع يبخر إن عبقت به الرائحة دون العين نعم إن قصد اشتمام الرائحة كره (الرابع الجماع) في قبل أو دبر ولو بحائل وإن كثف (ومقدماته كاللمس والتقبيل والمعانقة) بشهوة ولو بحائل وإن لم ينزل ولو بين التحللين وفي تلك المقدمة بلا حائل الفدية مع الحرمة وإن لم ينزل (ويحرم الجماع ولو بغير إنزال ويفسد الحج به قبل التحلل الأول و) تفسد (العمرة قبل فراغ أعمالها) ولو لم يبق إلا شعرة ثالثة يتحلل بها (وتجب بالجماع المفسد بدنة فإن عجز عنها فبقرة فإن عجز عنها فسبع من الغنم) كلها تجزئ في الأضحية (فإن عجز قوم البدنة بسعر مكة) حال الوجوب (وأخرج طعاما) يجزئ في

الفطرة (بقيمتها) أي البدنة (فإن عجز صام عن كل مد يوما) ويكمل المنكسر (ولا تجب فدية بالمقدمات إلا المباشرة بشهوة من غير حائل) فالدم مقيد بقيدين بالمباشرة عمدا وبالشهوة (وفديتها) أي المقدمات (وفدية الجماع غير المفسد شاة مخيرة كما سيأتي) ففي الأول من الجماع قبل التحلل الأول بدنة وفي الجماع قبل التحلل الأول فيما بعد الجماع الأول أو بين التحللين كل جماع شاة وإن توالى لمزيد التغليظ فيه نعم يندرج واجب مقدماته فيه ولو كان فدية الجماع شاة ومحل التعدد به إن قضى بكل وطرا فإن كان ينزع ويعود على التوالي عرفا فالكل جماع واحد (الخامس عقد النكاح فيحرم نكاح المحرم ولا ينعقد لنفسه ولا لغيره لا بالوكالة ولا بالولاية ولو كانت) أي الولاية (عامة) كالحاكم وكل نكاح كان الولي فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة في الإحرام لكن تكره ويجوز أن يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين وتكره خطبة المرأة في الإحرام ولا تحريم (السادس إزالة شيء من الشعر) سواء شعر رأس أو غيره (أو) إزالة شيء (من الأظفار) ولو من أصبع زائدة (بأي طريق من طرق الإزالة) أي بقص أو نتف أو إحراق أو بدواء علم أنه مزيل وهذا بحيث لم يكن المزال من الشعر والظفر تابعا لمحله وإلا فلا حرمة ولا فدية لكن تسن حيث لا ضرورة وإلا فلا حرمة (وتجب لكل منهما) أي الشعر والظفر (فدية مستقلة ولو مع النسيان ولا تجب الفدية الكاملة) وهي الدم (إلا في إزالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار في زمان ومكان واحد) عرفا (فإن تعدد الزمان أو المكان وجب في كل شعرة وفي كل ظفر) أو بعض كل (مد طعام ولو كثرت الشعور والأظافير) وإن بلغت ألوفا ولو أزال شعرة أو ظفرا ثلاث مرات واتحد زمان ومكان فمد وإلا فثلاثة ولو كرر نزع العمامة ثلاثا لتثليث مسح الرأس لزمته فدية واحدة كذا في بشرى الكريم نقلا عن ابن قاسم وعند المالكية إذا فعل موجبات الفدية بأن لبس وحلق وقلم وتطيب اتحدت الفدية إذا كان نيته فعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية ونوى التكرار (السابع التعرض لشيء من صيود البر الوحشية) أصالة (المأكولة) يقينا باصطياد أو نحوه (ولو بخارج أرض الحرم ولا يجب الجزاء فيها) أي تلك الصيود (إلا بإتلاف) بالقتل أو نحوه (ولو مع النسيان وتجب المماثلة في ضمانها فلا تجزئ البدنة عن الذي وجبت فيه شاة) لأن جزاءها بالنظر للمماثلة إلا في إتلاف الحمامة وهذه المحرمات أربعة أقسام الأول ما يباح للحاجة وهي هنا ما فيه مشقة شديدة لا يحتمل مثلها وإن لم تبح التيمم ولا حرمة فيه ولا فدية وهو لبس السراويل لفقد الإزار والخف المقطوع لفقد النعل واستدامة ما تطيب به قبل الإحرام وحمل نحو مسك بقصد النقل إن قصر زمنه وإزالة شعر بجلده وإزالة النابت في العين والمؤذي بنحو كسر وقتل صيد صائل ووطء جراد عم المسالك وتخليص صيد من فم سبع فمات وما فعله من الترفه كلبس وتطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها الثاني ما فيه الإثم ولا فدية كعقد نكاح والنظر بشهوة والإعانة على قتل صيد ولو لحلال وقبضه صيدا بنحو شراء أو اصطياد ولم يتلف ومجرد تنفير الصيد وفعل محرم من محرمات الإحرام بميت محرم الثالث ما فيه الفدية ولا إثم وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس والمرأة لستر وجهها أو إلى إزالة شعر أو ظفر لنحو مرض أو أتلف نحو شعر جهلا وهو مميز أو نفر صيدا بغير قصد وتلف به أو اضطر إلى ذبح صيد لجوع أو تلف صيد برفس دابة معه أو عضها بلا تقصير الرابع ما فيه الإثم والفدية وهو باقي المحرمات ثم المحظورات في الإحرام على ثلاثة أقسام قسم تجب فيه الفدية مطلقا ولو ناسيا أو جاهلا وهو الإتلاف كالقتل وإزالة الشعر والظفر إذا تعرض لنحو بيض صيد وضعه في فراشه ولم يمكن دفعه إلا به أو لم يعلم به فتلف وإلا إذا أزال الشعر الذي يغطي العين والظفر المضر بعضوه فليس في ذلك حرمة ولا فدية كما مر وقسم لا فدية فيه وإن تعمد وهو عقد النكاح ومباشرة بشهوة بحائل والأكل من صيد صاده غيره له أو تسبب فيه فليس في ذلك فدية وإنما فيه الإثم وقسم إن تعمد وجبت الفدية وإلا فلا كالترفهات للبس والدهن والطيب (ويحرم على الحلال صيد حرم مكة والمدينة ووج الطائف) وهو واد

بقيمتها فإن عجز صام
عن كل مد يوما ولا
تجب فدية بالمقدمات
إلا المباشرة بشهوة من
غير حائل وفديتها
وفدية الجماع غير
المفسد شاة مخيرة كما
سيأتي الخامس عقد
النكاح فيحرم نكاح
المحرم ولا ينعقد
لنفسه ولا لغيره لا
بالوكالة ولا بالولاية ولو
كانت عامة السادس
إزالة شيء من الشعر
أو من الأظفار بأي
طريق من طرق الإزالة
وتجب بكل منهما
فدية مستقلة ولو مع
النسيان ولا تجب
الفدية الكاملة إلا في
إزالة ثلاث شعرات
أو ثلاثة أظفار في
زمان ومكان واحد
فإن تعدد الزمان أو
المكان وجب في كل
شعرة وفي كل ظفر
مد طعام ولو كثرت
الشعور والأظافير
السابع التعرض
لشيء من صيود البر
الوحشية المأكولة ولو
بخارج أرض الحرم
ولا يجب الجزاء فيها
إلا بالإتلاف ولو
مع النسيان وتجب
المماثلة في ضمانها فلا
تجزئ البدنة عن الذي
وجبت فيه شاة ويحرم
على الحلال صيد حرم
مكة والمدينة ووج
الطائف

وكذا شجرها مطلقا ونباتها الذى من شأنه أن ينبت بنفسه ولا جزاء لشيء من ذلك إلا فى حرم مكة خاصة ولا يدخل جزاء الشعور فى جزاء الأظافير ولا جزاء الصيد فى جزاء الشجر والنبات ولا العكس ويحرم نقل شيء من تراب الحرم وأحجاره ولو للتبرك وإن نقله لحرم آخر ويجب رده لمحله ويكره نقل ذلك من الحل إلى الحرم ولا يحل لأحد أن يتملك لقطة حرم مكة أبدا ولو كانت حقيرة بل يحفظها إلى وجود صاحبها ولقطة عرفة وحرم المدينة كلقطة غيرهما من بقية البقاع وإذا كان للصيد مثل من الأنعام كالنعام وبقر الوحش والحمام فالواجب فيه إما ذبح مثله وتفرقته وإما إخراج طعام بقدر قيمته وإما صيام يوم عن كل مد وإن لم يكن له مثل كالعصافير فالواجب فيه إما إخراج طعام بقيمته وإما صيام يوم عن كل مد وهذه المحرمات كلها تحل للمحرم بعد التحلل الأول إلا الجماع ومقدماته وعقد النكاح فلا تحل الثلاثة إلا بعد التحلل الثانى.

(فصل) وإذا منع المحرم من إتمام أركان النسك الذى أحرم به جاز له أن يتحلل فيذبح شاة وينوى

بصحرائه (وكذا شجرها مطلقا) أى وإن استنبتها الآدميون (ونباتها الذى من شأنه أن ينبت بنفسه ولا جزاء لشيء من ذلك إلا فى حرم مكة خاصة) لأنها مواضع النسك وأما النقيع بالنون وهو الموضع الذى حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده ولكن لا يتلف شجره وحشيشه فإن أتلفهما أحد لزمته القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية فأربعة أخماسه للمرتزقة والخامس خمسه للمصالح وخمسه لبنى هاشم والمطلب وخمسه لليتامى وخمسه للمساكين وخمسه لأبناء السبيل (ولا يدخل جزاء الشعور فى جزاء الأظافير ولا جزاء الصيد فى جزاء الشجر والنبات ولا العكس) إذ النظر لمماثلة أو نحوها ينافى التداخل (ويحرم نقل شيء من تراب الحرم) أى حرم مكة والمدينة ووج لغير دواء (وأحجاره) وأشجاره وفخاره (ولو للتبرك) ولو بنية الرد إن لم يضطر لحمل ذلك (وإن نقله) أى ذلك الشيء (لحرم آخر) لا سيما إلى الحل (و) حيث أخرجه من محله محرم عليه استعماله و (يجب) عليه (رده لمحله) وعند أبى حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبغى تقليده فإن لم يرده إلى محله فلا ضمان عليه فى غير الشجر المكى لأن غير الحرم المكى ليس محلا للنسك ولأن غير الشجر لا ينمو (ويكره نقل ذلك) أى المذكور (من المحل إلى الحرم) لئلا يعتقد احترامه فربما يمتنع من أخذه من يحتاج إليه ولأن إهانة الشريف أقبح من إجلال الوضيع (ولا يحل لأحد أن يتملك لقطة حرم مكة أبدا ولو كانت حقيرة) أى قليلة متمولة (بل يحفظها إلى وجود صاحبها) لخبر البخارى أن هذا البلد حرمه الله تعالى لا تحل لقطته إلا لمنشد أى معرف على الدوام وإلا نقل على الدوام فلا تظهر فائدة التخصيص لأن لقطة سائر البلاد لا بد من تعريفها سنة والمعنى أن مكة مثابة للناس يعودون إليها مرة بعد أخرى فربما يعود مالكها أو نائبه إلى طلبها (ولقطة عرفة وحرم المدينة كلقطة غيرهما من بقية البقاع) والقليل المتمول لا يعرف سنة بل يعرف زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا بعد ذلك الزمن ويختلف ذلك باختلاف المال أما القليل غير المتمول كحبة الحنطة والزبيبة فلا يعرف ولواجده الاستبداد به (وإذا كان للصيد مثل من الأنعام) بالنقل عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو بحكم عدلين حيث لا نقل (كالنعام وبقر الوحش والحمام فالواجب فيه) أى ذلك الصيد (أما ذبح مثله) من النعم تقريبا باعتبار الصورة والخلقة ففى النعامة ذكرا أو أنثى بدنة كذلك ولا تجزىء عنها بقرة ولا سبع شياه لاعتبار المماثلة هنا وفى بقر الوحش وحماره بقرة أما الحمام والقمرى والقطا ونحوها من كل ما غرد وشرب الماء جرعا بلا مص فالواجب فيها شاة بقضاء الصحابة وإلا فالقياس القيمة إذ لا مثل له صورة تقريبا من النعم ولا بد من ذبح المثل فى الحرم ولا يجزىء فى غيره وإن تصدق به فيه (و) الواجب (تفرقته) على مساكين الحرم ثلاثة فأكثر أو تمليكهم جملته مذبوحا ويجوز إعطاؤهم خارجه حيث كانوا ممن أهله ولو كانوا غرباء (وإما إخراج طعام) يجزىء فى الفطرة (بقدر قيمته) أى المثل من غالب النقد يوم الإخراج ويجوز إعطاء مسكين أكثر من مد أو أقل (وإما صيام يوم عن كل مد) ويكمل المنكسر فى أى محل شاء لكنه فى الحرم أفضل (وإن لم يكن له) أى الصيد (مثل كالعصافير) والجراد (فالواجب فيه إما إخراج طعام بقيمته) أى الصيد يوم الإتلاف أو التلف قال بعضهم تكفى عن جرادة تمرة لقول ابن عباس تمرة خير من جرادة (وإما صيام يوم عن كل مد) ويكمل المنكسر ويرجع فى القيمة لعدلين (وهذه المحرمات كلها تحل للمحرم بعد التحلل الأول) وهو حاصل باثنين من ثلاثة وهى رمى جمرة العقبة وإزالة ثلاث شعرات فأكثر وطواف إفاضة المتبوع بالسعى لمن لم يسع بعد طواف القدوم (إلا الجماع ومقدماته وعقد النكاح فلا تحل) أى هذه (الثلاثة) إلا بعد التحلل الثانى وهو حاصل بفعل الثالث من تلك الثلاثة ويجب الإتيان بما بقى من النسك من رمى ومبيت وهو غير محرم كما يأتى المصلى بالتسليمة الثانية بعد خروجه من الصلاة.

《فصل》 فى الإحصار والفوات (وإذا منع المحرم من إتمام أركان النسك الذى أحرم به) من حج أو عمرة (جاز له أن يتحلل فيذبح) ما يجزىء فى الأضحية إما (شاة) أو سبع بدنة أو سبع بقرة فى محل الإحصار ولو فى الحل نعم يسن بعثه إلى مكة أو الحرم (وينوى التحلل عند ذبحها

ثم يزيل ثلاث شعرات من رأسه وينوي التحلل عند إزالتها) لأن الذبح وإزالة الشعر يكونان لغير تحلل فاحتاجا لنية مقارنة لهما تخصصهما بالتحلل وإنما اشترط الترتيب هنا لعدم المشقة فيه لأنه ليس هنا إلا تحلل واحد كالعمرة بخلاف تحلل الحج فإنه لا ترتيب لأن زمن الحج يطول فوسع فيه بعدم الترتيب وبوجود التحللين (فإن عجز عن الذبح أخرج طعاما بقيمة الشاة ونوى التحلل عند إخراجه) أي الطعام بحيث تقدر من حل أو حرم وحلق (ويقدم إخراج الطعام على إزالة الشعر) لأنه بدل عن الذبح الذي وجب تقديمه على الحلق (فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد) وعن منكسر (يوما) ولا يتعين للصوم محل وقدم الطعام على الصوم لأنه أقرب إلى الحيوان من الصوم لكونهما ماليين (و) قد (تحلل) في الحال (بإزالة الشعر مع النية) بعد الذبح أو الإطعام (ولا يتوقف التحلل على الصيام) لطول زمنه فاغتفر تأخيره (ولا يلزمه قضاء ما تحلل منه) من حج أو عمرة من حيث الإحصار وإن اقترن به فوات ومحل تحلله بما سبق إن لم يكن له إلى مكة إلا طريق واحد وإن كان له آخر لزمه سلوكه وإن فاته الحج لا يتحلل حينئذ إلا بعمل عمرة وهو الطواف المتبوع بالسعي إن لم يسع والحلق إذ لم يرد الأمر به ومحل عدم وجوب القضاء في هذه الصورة إذا كان الطريق الثاني أطول أو أصعب وسلكها ففاته الحج أما إذا كان مساويا للأول أو أقصر منه فإنه يجب القضاء لأنه فوات محض وهذا إن استطاع سلوك ذلك ويجب القضاء أيضا فيما لو صابر الإحرام غير متوقع زوال الإحصار حتى فاته الوقوف لشدة تفريطه وكما يشترط أن لا يكون له طريق آخر يشترط أن لا يظن زوال الإحصار لوقت يدرك فيه الوقوف بعرفة وفي ثلاثة أيام في العمرة فإن ظنه امتنع التحلل فإن تحلل لزمه القضاء بخلاف من لم يظن ذلك فإنه لا يقضي وإن زال الإحصار قبل الفوات وخرج عن عدم لزوم القضاء بالإحصار ما لو كان نسك من أحصر فرضا مستقرا عليه كحجة الإسلام بعد أول سني الإمكان وكنذر مقدر عليه قبل عام الحصر أونذر معين فيه وكقضاء فاسد فهذا فرض مستقر قبل الحصر (بل يبقى) أي ما تحلل منه (في ذمته) بعده (كما كان قبل الإحرام به) ولو أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم زال حصره لم يجز أن يحرم ويبني (ومن طلع عليه الفجر يوم النحر وهو محرم بالحج ولم يدرك عرفة فقد فاته الحج ووجب عليه أن يتحلل بعمل عمرة) فلا يجوز التحلل قبل طلوع الفجر وإن علم عدم إدراك الوقوف ويحرم عليه بعده استدامة إحرامه لئلا يصير محرما بالحج في غير وقته ثم إن لم يمكنه أن يتحلل بعمل عمرة تحلل بما مر في المحصر وإن أمكنه وجب له تحللان ويحصل التحلل الأول بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي والثاني بفعل الثاني منهما لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج إلى نية العمرة لكن لا بد من نية التحلل أي الخروج من الحج عند كل عمل من أعمال العمرة وإنما لم يجزئه عن عمرة الإسلام لأن إحرامه انعقد بالحج فلا ينصرف لغيره (ويلزمه قضاء الفائت) فورا (في السنة القابلة) كما في الإفساد سواء كان فرضا أو تطوعا عند الرملي لأن الفوات لا يخلو عن تقصير ولذا لم يفرق فيه بين المعذور وغيره بخلاف الإحصار واعتمد ابن حجر القضاء فورا في التطوع لأنه أوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه وأما الفرض فلم يغير الشرع حكمه بل يبقى على ما كان قبل الإحرام ويراعى في إحرامه القضاء ما كان عليه إحرامه في الأداء فلو أحرم به من ذي الحليفة ففاته ثم أتى على طريق قرن في القضاء لزمه أن يحرم من مثل مسافة ذي الحليفة (ويلزمه ذبح شاة في سنة القضاء) بعد الإحرام به ويجوز بعد دخول وقت الإحرام به قبل الإحرام كما أن دم التمتع وقت جوازه الفراغ من العمرة ووقت وجوبه بعد الإحرام بالحج.

(فصل) في بيان الدماء (ومن ترك شيئا من الواجبات) سواء كان مأذونا فيه كترك الواجب كالتمتع والقران أو لا كترك الميقات (أو فعل شيئا من المحرمات) بوجه يثبت الدم (لزمه دم والدماء في الحج والعمرة أربعة أقسام) لإحدى وعشرين سببا أحدها (مرتب مقدر و) ثانيها (مرتب معدل و) ثالثها (مخير مقدر و) رابعها (مخير معدل فالمرتب هو) الدم (الذي لا يصح الانتقال عنه) أي الدم (إلى بدله

التحلل عند ذبحها ثم يزيل ثلاث شعرات من رأسه وينوي التحلل عند إزالتها فإن عجز عن الذبح أخرج طعاما بقيمة الشاة ونوى التحلل عند إخراجه ويقدم إخراج الطعام على إزالة الشعر فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما وتحلل بإزالة الشعر مع النية ولا يتوقف التحلل على الصيام ولا يلزمه قضاء ما تحلل منه بل يبقى في ذمته كما كان قبل الإحرام به ومن طلع عليه الفجر يوم النحر وهو محرم بالحج ولم يدرك عرفة فقد فاته الحج ووجب عليه أن يتحلل بعمل عمرة ويلزمه قضاء الفائت في السنة القابلة ويلزمه ذبح شاة في سنة القضاء

(فصل) ومن ترك شيئا من الواجبات أو فعل شيئا من المحرمات لزمه دم والدماء في الحج والعمرة أربعة أقسام مرتب مقدر ومرتب معدل ومخير مقدر ومخير معدل فالمرتب هو الذي لا يصح الانتقال عنه إلى بدله

إلا عند العجز عنه) أى الدم (والمخير بعكسه) أى المرتب وهو أن يجوز الانتقال إلى الثانى مع القدرة على الأول ويكون مخيرا بينهما (والمعدل هو) الدم (الذى يقوم ويعدل إلى غيره باعتبار القيمة (ينتقل عنه) أى الدم (إلى شيء آخر بقيمته) أى الدم (والمقدر هو) الدم (الذى ينتقل عنه إلى شيء) قدره الشارع مما (لا يزيد ولا ينقص وأسباب المرتب المقدر تسعة التمتع) وهو تقديم الإحرام بالعمرة ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج (والقران) وهو أن يجمع بين النسكين فى الإحرام سواء أحرم بهما معا أو أحرم بالعمرة أو لا ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع فى طوافها ولو بخطوة ويكتفى لهما بطواف واحد وسعى واحد وحلق واحد (وفوات الحج) بفوات الوقوف (وترك الإحرام من الميقات) فمن جاوزه مريدا للنسك ثم أحرم بعمرة مطلقا أو بحج فى سنته ولم يعد قبل التلبس بنسك إلى ميقاته أو إلى ميقات مثله مسافة أو أبعد منه وجب عليه الدم ولا فرق فى وجوبه بذلك بين العالم العامد وضده فخرج بذلك من جاوز الميقات مريدا للنسك بغير إحرام ثم لم يحرم أصلا فإنه لا دم عليه فإن الدم لنقص النسك ومع عدم الإحرام لا نسك حتى يقال يجبر نقص نسك نعم المجاوزة موجبة للإثم فقط ومحل ذلك إذا لم ينو عند المجاوزة العود إلى ذلك الميقات أو إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك وإلا فلا حرمة كما قاله الكردى (وترك مبيت مزدلفة ومبيت منى) لغير معذور (وترك رمى الجمار) فإذا ترك الرمى لثلاث حصيات حتى يغرب ثالث أيام التشريق لزمه دم وسواء المعذور بمرض أو حبس مثلا وغيره أما الحصاة الواحدة ففيها مد وفى الحصاتين مدان بأن يترك ذلك فى جمرة العقبة آخر أيام التشريق (وترك طواف الوداع) لغير معذور ولو سهوا (و) المخالفة للمنذور وهو (كل سنة فى النسك نذرها الشخص على نفسه وخالف نذره كأن نذر الحلق فقصر أو المشى فركب) أو الإفراد فتمتع أو قرن وكذا مخالفة الأجير لما استؤجر له (وفى كل واحد من هذه) الأسباب (التسعة شاة) مجزئة فى الأضحية (فإن عجز عنها) كأن لم يجدها بالحرم فقط أو فى حد الغوث مع الشك أو حد القرب مع اليقين أو وجدها بأكثر من ثمنها أو غاب ماله إلى مسافة قصر أو احتاج إلى صرفه فى نحو مؤن سفره أو فى ملبس أو مسكن (فـ) عليه (صوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج) أى بعد الإحرام به (إن أمكن صومها) أى الثلاثة (فيه) ولا يجب الإحرام قبل يوم النحر بزمن يسعها لأنه لا يجب تحصيل سبب الوجوب فلو أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها ثم تحلل صدق عليه أنه صامها فى الحج (وسبعة إذا رجع لوطنه) أو إلى محل يريد توطنه ولو مكة ولا يجوز صومها إلا بالوصول إلى محل الاستيطان فلا يجوز فى الطريق ولا آخر لوقتها (وللمرتب المعدل سببان الجماع المفسد) للنسك من حج أو عمرة ويجب به الدم على ذكر مميز جامع ولو بحائل عامد عالم بالتحريم مختار قبل التحلل من العمرة المستقلة وقبل التحلل الأول من المفرد والقارن ولم يسبق منه جماع مفسد (والإحصار وهو المنع من إتمام أركان النسك) سواء منعه منه عدو أو حبس من سلطان أو نحوه ظلما أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس له بينة تشهد بإعساره أو زوج فى غير عدته أو سيد على تفصيل سابق أو أصل فى تطوع ولم يغلب على ظنه انكشاف المانع فى مدة يمكنه إدراك الحج فيها إن كان محاجا أو فى ثلاثة أيام إن كان معتمرا والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج إن اتسع الوقت نعم إن كان فى الحج غلب على ظنه زوال الحصر فى مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو فى العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله (وقد تقدم ما يجب عند العجز عن البدنة فى الجماع) فى فصل محرمات الإحرام (وعند العجز عن الشاة فى) فصل (الإحصار وأسباب المخير المقدر ثمانية إزالة الشعر) فيجب به الدم على محرم مميز لم يتحلل ولم يدخل وقت تحلل أزال من نفسه أو أزيل منه باختياره فى ثلاث شعرات فصاعدا من الرأس أو غيره فى زمان واحد عرفا فى مكان واحد والمراد باتحاد الزمان أن تقع إزالة الشعر على التوالى عرفا حتى لو أزال شعر البدن كله على التوالى لم يلزمه إلا فدية واحدة والمراد بالمكان هو المكان الذى يستقر فيه لإزالة الشعر لا مكان المزال حتى لو أزال شعره

إلا عند العجز عنه والمخير بعكسه والمعدل هو الذى ينتقل عنه إلى شيء آخر بقيمته والمقدر هو الذى ينتقل عنه إلى شيء لا يزيد ولا ينقص وأسباب المرتب المقدر تسعة التمتع والقران وفوات الحج وترك الإحرام من الميقات وترك مبيت مزدلفة ومبيت منى وترك رمى الجمار وترك طواف الوداع وكل سنة فى النسك نذرها الشخص على نفسه وخالف نذره كأن نذر الحلق فقصر أو المشى فركب وفى كل واحد من هذه التسعة شاة فإن عجز عنها فصوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج إن أمكن صومها فيه وسبعة إذا رجع لوطنه وللمرتب المعدل سببان الجماع المفسد والإحصار وهو المنع من إتمام أركان النسك وقد تقدم ما يجب عند العجز عن البدنة فى الجماع وعند العجز عن الشاة فى الإحصار وأسباب المخير المقدر ثمانية إزالة الشعر

من رأسه وشعرة من لحيته وشعرة من باقي بدنه على التوالي في مكان واحد لزمته الفدية (و) إزالة (الأظفار) والكلام فيها كالكلام في إزالة الشعر (واللبس) ويستثنى الهميان وإن لم يكن محتاجا إليه والمنطقة والخاتم وله أن يدخل يده في قميص منفصل عن البدن ورجله في ساق الخف لإفرازه (والدهن) أي تدهين شيء من شعر رأسه ولحيته ولو محلوقين بدهن ما ويلحق باللحية ما اتصل بها من الشارب والعنفقة والعذار دون غيره من الحاجب والهدب وشعر الخد والجبهة على ما اعتمده ابن النقيب (والتطيب) ولابد في وجوب الدم من أن يكون التطيب بالطيب على الوجه المألوف فيه ولا شيء في زهر البادية ونبتها الطيب لأنه لا يعد طيبا (وعرقا ومقدمات الجماع) فلو استمنى وأنزل فعليه الفدية (والوطء بين التحللين و) الجماع (بعد الجماع المفسد) المنفصل أو المتصل وتتعدد الفدية بتكرر الجماع ولو كثرت المرات وإن كان على التوالي المعتاد وإن لم يسبق التكفير على الصحيح (وقبل تمام الفاسد) بأن كان الجماع قبل التحللين أما بعدهما فلا حرمة ولا فدية وإن بقي عليه رمي الجمار والمبيت بمنى وإذا تكرر الجماع بين التحللين فحكمه حكم تكرره بعد الإفساد وقد تقدم (وفي واحد من هذه) الأسباب (الثمانية يتخير الشخص بين ذبح شاة) بصفة الأضحية (أو التصدق بثلاثة صيعان على ستة مساكين لكل مسكين منهم نصف صاع) ولا يجوز لكل مسكين أن ينقص منه وإعطاء مسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة (أو صوم ثلاثة أيام وللمخير المعدل سببان فقط اتلاف الصيد) أي البري الوحشي المأكول هو أو أحد أصوله ولو عرض له التأنس لا يزول عنه الحكم وذلك بأن يتلف الصيد تحت يده ولو وديعة أو يتلفه هو أو يزمنه بنفسه أو بما معه من حيوان أو نحوه بشرط أن يكون فاعل ذلك مميزا ولو ناسيا أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها وإن كان يرجع على المكره مما غرمه ولا فرق في ذلك بين صيد الحرم وصيد الحل إن كان محرما فإن كان حلالا اختص ذلك بصيد الحرم سواء كان كل منهما في الحرم أو الصيد وحده أو كان كل منهما في الحل لكن مر السهم في الحرم (و) اتلاف (الشجر) ففي الشجرة الكبيرة بقرة أو بدنة وفي الصغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاة فإن صغرت جدا فالقيمة فإن زادت على سبع الكبيرة يزاد في الشياه إلى سبع شياه وأما نبات الحرم فإن كان شأنه أن ينبت بنفسه لا يجوز أخذه وإن استنبت فمن أخذه ضمنه بالقيمة إن لم يخلف فإن أخلف بلا نقص فلا ضمان وإن أخلف ناقصا فعليه أرش النقص (وقد تقدم الواجب في الصيد) في فصل محرمات الإحرام (ومثله الواجب في الشجر) وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها إلا في جزاء الصيد فإنه يجب عليه المثل وكذلك في غير اتلاف نحو الحمامة ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشياه الواجبة وأكل الباقي جاز ولو نحر بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته جاز وإن اختلف سبب وجوبها وتجب النية في سائر الدماء الواجبة عند الذبح أو إعطاء الوكيل وله أن يفوضها إلى الوكيل إن كان مميزا مسلما وتكفي نية الكفارة هنا وفي الإطعام والصيام ويجب في الصوم تعيينه من كونه تمتعا أو قرانا أو غيرهما وتبييت النية فيه لأنه واجب (ولا يصح ذبح هذه الدماء كلها ولا تفرقتها ولا تفرقة الطعام بدلها) أي الدماء (إلا في الحرم) أي أي محل كان (ويستثنى منها دم الإحصار فيذبح في مكان الإحصار) وفي الحل لأنه صار في حق المحصر كالحرم (ويفرق هو) أي الدم (أو بدله) الذي هو الطعام (فيه) أي مكان الإحصار من حل أو حرم (ولا يصح نقله) أي ذلك الدم (عنه) أي ذلك المكان إلى مكان آخر (إلا إلى الحرم) بل الأولى بعثه إليه ولو ذبح بمحل لا فقراء فيه وهو محل الإحصار من حل جاز النقل إلى مساكين أقرب محل إليه ولو ذبح عالما بالفقد لم يجزه الذبح ويأتي بالصوم في أي مكان شاء من حل أو حرم لكن الحرم أولى فيما لا يجب تأخيره كالسبعة أيام المتقدمة.

﴿باب الضحية والعقيقة﴾

الضحية ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق والعقيقة ما يذبح لأجل المولود عند حلق شعره (الضحية) أي فعلها (سنة مؤكدة) في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت فإذا فعلها واحد منهم سقط الطلب عن الباقين ولا يحصل الثواب لمن لم يفعل وإلا فسنة عين (في جميع الجهات) من

والأظفار واللبس والدهن والتطيب ومقدمات الجماع والوطء بين التحللين وبعد الجماع المفسد وقبل تمام الفاسد وفي كل واحد من هذه الثمانية يتخير الشخص بين ذبح شاة أو التصدق بثلاثة صيعان على ستة مساكين لكل مسكين منهم نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام وللمخير المعدل سببان فقط إتلاف الصيد والشجر وقد تقدم الواجب في الصيد ومثله الواجب في الشجر ولا يصح ذبح هذه الدماء كلها ولا تفرقتها ولا تفرقة الطعام بدلها إلا في الحرم ويستثنى منها دم الإحصار فيذبح في مكان الإحصار ويفرق هو أو بدله فيه ولا يصح نقله عنه إلا إلى الحرم

﴿باب الضحية والعقيقة﴾

الضحية سنة مؤكدة في جميع الجهات

ويزيد تأكدها في حق الحجاج بمنى ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى زمن يسع صلاة العيد وخطبتيه ويستمر أداء إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق الثلاثة فمن ذبح ضحيته قبل دخول وقتها لم تقع له ضحية وكذا من ذبحها بعد خروج وقتها إلا إذا نذر ضحية معينة أو ضحية في ذمته ثم عين المنذور وأخر الذبح حتى خرج الوقت فإنه يلزمه بعده ويكون قضاء ويحرم تأخير ذبح الواجبة عن وقتها بلا عذر ولا تصح التضحية إلا بالأنعام وأفضلها بعير ثم بقرة ثم شاة وسبع شياه أفضل من بعير والضأن أفضل من المعز ويصح بالذكر والأنثى إلا إن كانت حبلى والذكر أفضل فإن كثر نزوانه فالأنثى التي لم تلد أفضل منه والمجزئ من الإبل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقرة والمعز ما تم له سنتان ودخل في الثالثة ومن الضأن ما تم له سنة أو أسقط ثناياه بعد ستة أشهر ولا يجزئ ما فيه جرب ولو يسيرا ولا ما فيه هزال

أهل البوادي والحضر والسفر سواء الحاج وغيره (ويزيد تأكدها في حق الحجاج بمنى) ولا تجب إلا بالنذر كقوله علي أن أضحي بهذه أو بشاة أو إن ملكت شاة فعلي أن أضحي بها وكقوله هذه أضحية ولا يحتاج في هذا القول إلى نية بل لا عبرة بنية خلافه لأنه صريح ويلغو نية ذلك بلا لفظ قال السيد عمر البصري ومحل وقوع قوله هذه أضحية نذرا ما لم يقصد الإخبار وإلا لم تتعين خلافا لابن حجر والرملي حيث قالا تصير الضحية بهذا القول منذورة وإن قصد الإخبار بخلاف قوله إن ملكت هذه فعلي أن أضحي بها فلا تصير منذورة لأن المعين لا يثبت في الذمة (ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس) يوم النحر (ومضى زمن يسع صلاة العيد وخطبتيه) بأقل ممكن (ويستمر أداء إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق الثلاثة) بحيث لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب آخرها صحت أضحيته (فمن ذبح ضحيته قبل دخول وقتها) بأن لم يمض من الطلوع أقل ما يجزئ من الصلاة والخطبة (لم تقع له ضحية وكذا من ذبحها بعد خروج وقتها إلا إذا نذر ضحية معينة) ابتداء بقوله لله علي أن أضحي بهذه الشاة (أو ضحية في ذمته) كأن يقول لله علي أضحية (ثم عين المنذور وأخر الذبح حتى خرج الوقت فإنه يلزمه) أي الذبح (بعده) أي خروج الوقت (ويكون) أي الذبح (قضاء ويحرم تأخير ذبح) الضحية (الواجبة عن وقتها) (بلا عذر) المذكور فإن تلفت المعينة في نذر الذمة ولو بلا تقصير بقي الأصل وهو الذمة عليه أو تلفت في نذر المعينة ابتداء بلا تقصير فلا شيء عليه وإن تلفت بتقصير لزمه الأكثر من قيمة مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة أو مثلين للمتلفة فأكثر فإن كان تلفها في يوم النحر في أيام التشريق فيلزم قيمتها فقط في ذلك اليوم (ولا تصح التضحية إلا بالأنعام) وهي الإبل والبقر الأهلية والغنم لأنها عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة فلا يجزئ غيرها ولا متولد بينها وبين غيرها بخلاف متولد بين نوعين منها فيعتبر سنه بأعلاهما كسنتين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر ولا يجزئ إلا عن واحد وإن كان بصورة البقر (وأفضلها) للواحد عند الانفراد (بعير ثم بقر ثم شاة) ضائنة ثم عنز ثم الاشتراك بالبدنة ثم بالبقرة (وسبع شياه) من الضأن أفضل من سبع من المعز وسبع من المعز (أفضل من بعير) أو بقرة وإن كان كل منهما أكثر لحما لطيب لحم الشاة مع تعدد إراقة الدم (والضأن أفضل من المعز) لأنه أكثر لحما وكثرة السمن أفضل من كثرة العدد وسمينة أفضل من هزيلتين وإن كانتا ذكرين وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة للانفراد بإراقة الدم وتجزئ البدنة والبقرة عند الاشتراك فيهما عن سبعة والشاة المعينة عن واحد فقط من حيث حصول التضحية حقيقة فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها صحت التضحية مع هذا القصد من حيث سقوط الطلب وخرج بالمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فإنه لا يصح (وتصح) أي التضحية (بالذكر والأنثى إلا إن كانت حبلى) كما قاله الأكثر خلافا لابن الرفعة فإنه قال إنها تجزئ لأن نقص اللحم منجبر بالجنين ثم قال الحصني في كفاية الأخيار ينبغي أن يفصل فيقال إن كانت الحامل سمينة فتجزئ قطعا للمعنى المقصود من الأضحية وإن لم تكن سمينة فإن بان بها الهزال فلا تجزئ وإلا أجزأت كغيرها اهـ ومثل الحامل قريبة العهد بالنتاج (والذكر أفضل) لأن لحمه أطيب كما قاله الرافعي (فإن كثر نزوانه فالأنثى التي لم تلد أفضل منه) لأنها أرطب لحما (والمجزئ من الإبل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة) نعم لو قال جعلت هذا الفصيل أو هذا المعيب ضحية وجب ذبحه في الوقت وكان قربة لا ضحية كذا في شرح الغاية للشيخ محمد المصري (ومن البقر) الأنثى (والمعز ما تم له سنتان) تحديدا (ودخل في الثالثة) وإنما اشترط زيادة للسن في المعز لأن الضأن أطيب لحما منه وكذا يقال في زيادة سن الإبل عن البقر (ومن الضأن ما تم له سنة أو أسقط ثناياه) أو واحدة منها بشرط كون الإسقاط (بعد ستة أشهر) ويكون تمام السنة كالبلوغ بالسن والإسقاط كالبلوغ بالاحتلام فإنه يكفي بأسبقهما (ولا يجزئ ما فيه جرب ولو يسيرا) على الأصح الذي نص عليه الشافعي لأنه يفسد اللحم والودك واختار الإمام والغزالي والرافعي أن الجرب لا يمنع الإجزاء إلا الكثير كالمرض (ولا ما فيه هزال) بحيث لا يرغب في لحمه الطبيعة العالية من طلبة

اللحم في الرخاء (أو عرج) فلو كان يسيرا بحيث لا يتخلف به عن الماشية لم يضر (أو عور) سواء ذهبت حدقتها أو بقيت لفوات جزء مأكول مستطاب ولنقص رعيها فتهزل (أو مرض بين) بحيث يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم وفي قول أن المرض لا يمنع الأجزاء مطلقا وأما المرض في الحديث فمحمول على الجرب وفي وجه أن المرض يمنع مطلقا وإن كان يسيرا (ولا) يجزئ (ما انفصل منه جزء مأكول ولو يسيرا) كمقطوعة الأذن والذنب والألية والضرع وكالسكاء وهي التي لم يخلق لها أذن (إلا الخصي) وهو مقطوع الأنثيين والمرضوض عروق البيضتين لأنه ﷺ ضحى بكبشين موجوأين رواه الحاكم ولأن ذلك يزيد اللحم طيبا وكثرة وبه ينجبر ما فات من البيضتين مع أنهما لا يؤكلان عادة كذا في شرح الغاية ثم المقطوع الذنب إن كان المقطوع كثيرا فلا خلاف في عدم أجزائه وإن كان يسيرا ففيه خلاف والأصح عدم الأجزاء وضبط الإمام الفرق بين القليل والكثير بأنه إن لاح من بعد فكثير وإلا فيسير ولو قطع الذنب وبقي متدليا أجزأت الضحية على الأصح وتجزئ المخلوقة بلا ذنب أو ضرع أو ألية أما في الأخيرين فبالقياس بذكر المعز وأما في الأول فبالقياس عليهما وتجزئ صغيرة الأذن والقصعاء وهي التي كسر قرناها من أصلهما سواء سال الدم أم لا والجماء وهي التي كسر أحدهما والجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن والعضباء وهي التي ذهب بعض قرونها والعصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها والقصماء وهي التي انكسر قرنها الباطن لأن ذلك كله لا يؤثر في اللحم فأشبه الصوف نعم تكره التضحية بذلك واختلف في فاقد جميع الأسنان فجزم بعضهم بالإجزاء وبعضهم بعدمه وصححه النووي وفصل بعضهم إن كان ذلك لمرض ونقص اللحم فلا تجزئ وإلا أجزأت قال البغوي وهذا أحسن كذا في كفاية الأخيار (ويحرم الأكل من الضحية الواجبة) سواء كانت نذر مجازاة كأن علق التزام الأضحية بشفاء مريضه أو كان مطلقا بأن لم يعلق الالتزام بشيء كأن قال جعلت هذه الشاة أضحية (ويجب التصدق بها كلها) حتى جلدها وقرنها فلا يجوز للمضحي أن يأكل منها شيئا ثم مثله في ذلك من تلزمه نفقته فإن أكل منها شيئا غرمه ولا تلزمه إراقة الدم ثانيا لأنه قد فعله والراجح الذي نص عليه الشافعي أنه يغرم قيمته وقيل يلزمه مثل اللحم وقيل يشارك في ذبيحة أخرى (والسنة أن يأكل من الضحية المسنونة) إن ضحى بها عن نفسه بخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه فلا يجوز له الأكل منها (والأفضل الأكل من كبدها) الزائدة على الواجب وأن لا يزيد على ثلاث لقم لأنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته ولعل الحكمة في أكله من الكبد كونه أول ما يقع به إكرام الله لأهل الجنة لما ورد أن إكرامه تعالى لهم بأكل زيادة كبد الحوت الذي يحمل الأرض (ويجب التصدق بجزء) له وقع كرطل (من لحمها نيئا) طريا لا مطبوخا ولا قديدا فلا يكفي جعل اللحم طعاما ودعاء الفقير إليه لأن حقه في تملكه ولا يكفي تمليكه غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا يكفي الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم ويكفي الصرف لفقير واحد مسلم حر ويحرم أكل جميع اللحم ويحرم بيع شيء من الأضحية حتى جلدها وجعله أجرة للجزار وإن كان تطوعا بل يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به من خف أو نعل أو دلو أو غيره ولا يؤجره لأنه إنما ذبحها قربة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص له فيه وهو الأكل ولأن المقصود نفع المساكين ولا يحصل ذلك بمجرد إراقة الدم فيملكهم ليتصرفوا في اللحم بما شاؤا من بيع وغيره (والأفضل التصدق بها كلها) أي بجميعها لأنها أقرب إلى التقوى وأبعد عن حظ النفس (إلا لقما يتبرك بأكلها) فإنها مسنونة وقيل واجبة لقوله تعالى فكلوا منها وقال إمام الحرمين والغزالي التصدق بها أحسن على كل قول (فإن لم يفعل) أي فإن لم يرد التصدق بالكل يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير فجعلها سبحانه وتعالى نصفين وهذا نص عليه الشافعي في القديم أو (يتصدق بثلثها وأهدى ثلثها وأكل ثلثها) لقوله تعالى وأطعموا القانع والمعتر فجعلها لثلاثة والمراد أن يقتصر في الأكل على الثلث فأقل وأن تزيد صدقته على الثلث ويهدي الباقي وهذا هو الجديد الأصح

أو عرج أو عور أو مرض بين ولا ما انفصل منه جزء مأكول ولو يسيرا إلا الخصي ويحرم الأكل من الضحية الواجبة ويجب التصدق بها كلها والسنة أن يأكل من الضحية المسنونة والأفضل الأكل من كبدها ويجب التصدق بجزء من لحمها نيئا والأفضل التصدق بها كلها إلا لقما يتبرك بأكلها فإن لم يفعل يتصدق بثلثها وأهدى ثلثها وأكل ثلثها

والقانع هو الجالس فى بيته والمعتر السائل ونقل عن الجديد أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ثم المراد بالإهداء هو أن يعطى الثلث للمتجملين من الفقراء فيرجع حاصله إلى التصدق بالثلثين هذا ما حكاه أبو الطيب عن الجديد وقيل أن يعطى للأغنياء وقال الشيخ أبو حامد يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث للأغنياء المتجملين ولو تصدق بالثلثين كان أحب (والسنة أن يذبحها الرجل بنفسه وأن يحضر الذبح من لم يذبح بنفسه) ذكرا كان أو أنثى (و) أن (يسمي) بأن يقول بسم الله (ويكبر الله تعالى) ثلاثا قبل التسمية وبعدها (عند الذبح ويصلي ويسلم على النبى) لأنه محل شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه وترك التسمية والصلاة على النبى ﷺ مكروه ويجب أن ينوى التضحية عند الذبح أو قبله وإن لم يستحضر النية عنده نعم المعينة ابتداء بنذر لا تجب لها نية أصلا إكتفاء بالنذر عن النية لخروجها عن ملكه وأما المعينة عن نذر فى ضمته أو المعينة بالجعل فهي تحتاج لنية عند الذبح وتجوز مقارنتها للجعل أو الإفراز أو لتعيين ما يضحى به من واجبة أو مندوبة وفرق بين المندوبة والمجعولة بأن الجعل فيه خلاف فى لزومه فاحتاج لنية ويجوز أن يوكل مسلما مميزا فى النية والذبح وكالأضحية سائر الدماء ولا يضحى أحد عن غيره بلا إذنه فى الحى وبلا إيصائه فى الميت فإن فعل ولو جاهلا لم يقع عنه ولا عن المباشر وإنما جاز وفاء الدين عن الغير حيا أو ميتا بغير إذنه لا التضحية لأنها عبادة ويفرق بينها وبين الصدقة بأن التضحية تشبه الفداء عن النفس فتوقفت على الإذن بخلاف الصدقة كذا فى بشرى الكريم ﴿فرع﴾ محل التضحية بلد المضحى وفى نقل الأضحية وجهان قياسا على نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز والله أعلم كذا فى كفاية الأخيار.

﴿فصل﴾ فى العقيقة وما يذكر معها الأولى تسميتها ذبيحة أو نسيكة وهي فى اللغة اسم للشعر الذى على رأس المولود وفى الشرع اسم لما يذبح عند حلق شعره لأن المذبح يقطع والشعر يحلق إذ ذاك (والعقيقة) أى ذبحها (سنة مؤكدة) والأصل فيها قوله ﷺ الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمي رواه الترمذى والمعنى كما ذهب إليه الإمام أحمد وجماعة أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع فى والديه يوم القيامة أى لم يؤذن له فى الشفاعة وإن كان أهلا لها لكونه صغيرا أو كبيرا من أهل الصلاح ويه أى الديه بكسر الدال فيشمل الأجداد والجدات سواء كانوا من جهة الأب أو الأم (ويدخل وقتها) أى الذبيحة (بانفصال) جميع (الولد) ولا يحسب قبله بل تكون شاة لحم وتسن عن سقط بلغ زمن نفخ الروح (والأفضل ذبحها) أى النسيكة (يوم سابعه) أى الولد من ولادته وإن لم يحلق فيه فيدخل يومها فى حساب السبع ولو قبل الغروب فإن حصلت الولادة ليلا لم تحسب تلك اليلة بل اليوم الذى يلى الولادة (ولا يجزئ فيها إلا ما يجزئ فى الأضحية) وهي تمثلها سنا وجنسا وسلامة من العيوب ونية ووجوبا بالنذر ونحوه وامتناع الأكل من الواجبة وغير ذلك وتخالفها فى أمور قليلة منها أن ما يهدى منها للغنى يملكه بخلاف الأضحية والفرق أن الأضحية ضيافة عامة من الله للمؤمنين بخلاف النسيكة ولو كانت منذورة وجب التصدق بها نيئة كالأضحية قاله الزركشى ومنها أنها يسن طبخها بحلو تفاؤلا وإعطاء رجلها إلى أصل الفخذ والأولى اليمنى للقابلة وإن تعددت والحكمة فى ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش ويمشي ولو تعددت الذبيحة يكفى لهن رجل واحدة فى أصل السنة ولا يجب التمليك من لحمها نيئا بل يطبخه ولا يكسر عظامها كما يأتى (وأقلها شاة عن كل مولود) وتتعدد بتعدد الأولاد وتجزئ فى أصل السنة شاة وسبع بدنة أو بقرة عن الذكر لأنه ﷺ عق عن كل من الحسن والحسين بشاة (والأفضل ذبح شاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى) لخبر عائشة رضى الله عنها قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذى ولأن السرور بها أقل من الغلام ولكونها فداء النفس أشبهت الدية فى كون الأنثى على النصف من الذكر ويلحق به الخنثى إحتياطا لكن قال الأسنوى أنه يلحق بالجارية (ويطبخها بحلو) تفاؤلا بحلاوة أخلاق

والسنة أن يذبحها الرجل بنفسه وأن يحضر الذبح من لم يذبح بنفسه ويسمى ويكبر الله تعالى عند الذبح ويصلي ويسلم على النبى ﷺ.

(فصل) والعقيقة سنة مؤكدة ويدخل وقتها بانفصال الولد والأفضل ذبحها يوم سابعه ولا يجزئ فيها إلا ما يجزئ فى الضحية وأقلها شاة عن كل مولود والأفضل ذبح شاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى ويطبخها بحلو.

المولود ويكره الطبخ بحامض ويستثنى من طبخها الرجل فإنها تعطي للقابلة (ولا يكسر عظمها بقدر الإمكان) بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فإن كسر لم يكره بل خلاف الأولى لإيهام العاق والأكل ولا بأس بكسر العظم فيما لو عق عن الولد بعد موته (وبعثها) أي إهداء طبخة الذبيحة مع مرقتها (للفقراء في أماكنهم أحب من ندائهم إليها) أي الطبيخة فلو دعاهم إليها فلا بأس وإذا أتلف الذبيحة وجب عليه ضمان ما يطلق عليه اسم التصدق إذا كانت النسيكة مندوبة فيأخذ بثمنه لحما وإنما يجب التصدق للفقراء بشيء من ذلك لتعود البركة على المولود (والمخاطب بها من تلزمه نفقة المولود إن أيسر بها قبل مضي ستين يوما من الولادة ويستمر طلبها منه) أي الولي (حينئذ) أي حين إذ أيسر في أيام أكثر النفاس (إلى بلوغ المولود) وهذا إن كان الأصل موسرا بما مر في الفطرة (فإن لم يوسر بها إلا بعد مضي الستين) يوما (لم تطلب منه بل لو فعلها حينئذ وقعت شاة لحم لا عقيقة وحيث طلبت منه لا يفعلها إلا من مال نفسه) فلا يجوز للولي أن يعق عن الولد من ماله (ولو كان المولود غنيا) لأن الذبيحة تبرع وهو ممتنع من مال المولود (ومن بلغ ولم يعق عنه سن له أن يعق عن نفسه) وتطلب النسيكة من الأمهات في ولد الزنا لكن لا يظهرنها والولد القن لا يعق عنه عند الرملي خلافا لابن حجر حيث قال يعق عنه أصله الحر (والسنة أن يؤذن حين الولادة في أذن المولود اليمنى) ولو غير ذكر (وتقام الصلاة في أذنه اليسرى) ويقرأ بين الأذان والإقامة سورة الإخلاص ولو كان كافرا لأنه ربما بقي ببركته على الفطرة ولعل الحكمة في جعل الأذان في اليمنى والإقامة في اليسرى أن الأذان أفضل من الإقامة واليمنى أفضل من اليسرى فجعل الأفضل مع الأفضل وبالعكس ويكفي ذلك من امرأة لأن الغرض مجرد الذكر للتبرك (وأن يحنكه حينئذ شخص من أهل الخير بشيء حلو) لم تمسه نار (كتمر) ويقدم الرطب على التمر كما في الصيام بأن يمضغ إنسان صالح ذكر أو أنثى نحو الرطب ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شيء منه (وأن يحلق رأسه) أي شعر رأسه بعد الذبح كما في الحاج (ولو أنثى ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة) لأنه ﷺ أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بزنته فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره (ويسمى باسم من الأسماء الحسنة والأفضل أن يكون الحلق والتصدق والتسمية يوم السابع) وينبغي كون التسمية قبل الذبح ثم التسمية لمن له الولاية كالأب فالجد ولا عبرة بتسمية غيرهما ولو مات الولد أو كان سقطا بلغ أوان النفخ ولم تعرف ذكورته ولا أنوثته سمي باسم يطلق على الذكر والأنثى كطلحة وينبغي لمن لم يحلق ولم يتصدق عنه أن يحلق هو ولو بعد بلوغه إن كان شعر الولادة باقيا ويتصدق بوزن شعره يوم السابع فإن لم يعلم احتاط وأخرج الأكثر قاله الزركشي (وأفضل الأسماء محمد) وأحمد (فعبد الله فعبد الرحمن) لقوله ﷺ خير الأسماء ما عبد أو حمد (والتسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وعبد النبي حرام) قال الزيادي والمعتمد أن التسمية بملك الملوك وحاكم الحكام وأقضى القضاة للكراهة اهـ (وبالأسماء القبيحة كشهاب ومرة) وحرب وحمار ونحو ذلك (مكروهة) وتكره التسمية أشد كراهة بما يتطير بنفيه عادة كنافع وبركة ونجيح ونحو ست النساء أو ست الناس أو سيد العلماء لأنه من أقبح الكذب كما قاله الزيادي ولا تكره بأسماء الملائكة والأنبياء ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه كالأعمش وتندب التهنئة بالمولود وكيفيتها أن يقول بارك الله لك في الموهوب أو الموهوبة لك وبلغ أشده ورزقت بره ويرده عليه بارك الله لك وعليك ونحوه كذا في نهاية الأمل ﴿فائدة﴾ سئل شيخنا أحمد النحراوي هل يجوز لمن في جاوة إرسال عقيقة ولده وهو فيها إلى مكة فأجاب بقوله قيل يجوز وقيل لا اهـ وقال بعض المشايخ يجوز نقل العقيقة والضحية والزكاة إلى مكة لفضيلتها اهـ وحينئذ إذا قصد المرسل فضيلة مكة لا يجوز ذبح العقيقة التي أرسلت إلى مكة في غيرها وإذا قصد غيرها جاز وذلك باعتبار قصد المرسل كما أفتى بذلك الشيخ أحمد دحلان رضي الله عنهم

ولا يكسر عظمها بقدر الإمكان وبعثها للفقراء في أماكنهم أحب من ندائهم إليها والمخاطب بها من تلزمه نفقة المولود إن أيسر بها قبل مضي ستين يوما من الولادة ويستمر طلبها منه حينئذ إلى بلوغ المولود فإن لم يوسر بها إلا بعد مضي الستين لم تطلب منه بل لو فعلها حينئذ وقعت شاة لحم لا عقيقة وحيث طلبت منه لا يفعلها إلا من مال نفسه ولو كان المولود غنيا ومن بلغ ولم يعق عنه سن له أن يعق عن نفسه والسنة أن يؤذن حين الولادة في أذن المولود اليمنى وتقام الصلاة في أذنه اليسرى وأن يحنكه حينئذ شخص من أهل الخير بشيء حلو كتمر وأن يحلق رأسه ولو أنثى ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة ويسمى باسم من الأسماء الحسنة والأفضل أن يكون الحلق والتصدق والتسمية يوم السابع وأفضل الأسماء محمد فعبد الله فعبد الرحمن والتسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وعبد النبي حرام وبالأسماء القبيحة كشهاب ومرة مكروهة

﴿كتاب اليمين والنذر﴾

فالنذر اصطلاحا تحقيق أمر غير ثابت باسم مخصوص والنذر شرعا التزام قربة غير واجبة عينا وإن وجبت على الكفاية كصلاة جنازة وضم النذر إلى اليمين لأن فى بعض أقسام النذر كفارة يمين وهو نذر اللجاج (**لا ينعقد كل منهما إلا من البالغ العاقل المختار بشرط أن يتلفظ به**) أى بكل منهما (**ويسمع**) أى المتلفظ بكلام (**نفسه ولا ينعقد اليمين إلا**) بلفظ يفهم منه الذات مجردة من الصفات وهو لفظ الله أو (**باسم من أسماء الله تعالى**) المختصة به التى لا تستعمل فى غيره كخالق الخلق (**أو صفة من صفاته الخاصة به**) سواء كان الاسم مفردا (**كقوله والله أو**) مضافا كقوله رب العالمين أو لم يكن كذلك كقوله والحى الذى لا يموت وسواء كانت الصفة صفة ذات وهى الصفة القائمة به كقوله وعلم الله (**وقدرة الله**) أم صفة فعل كقوله والرازق ثم أن ما لا يحتمل غير الله كقوله والذى أعبده أو ما هو مختص بالله كقوله والرحمن أو الرب بالتعريف (**أو**) قوله (**ورب الكعبة**) لا يقبل الصرف عن الله تعالى إلى غيره لا ظاهرا ولا باطنا وإن نواه وأن ما لا يختص بالله وهو له أغلب كالجبار والحق لا ينصرف عن اليمين إلا بنية بأن ينوي به غير الله فينصرف عن اليمين وأن ما يطلق على الله وعلى غيره بالسوية كالحى والموجود إن نوي به اليمين كان يمينا وإلا فلا وأن اليمين ينعقد بقوله وعلم الله وقدرته ونحوهما إلا أن يراد بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور فلا تنعقد (**والحلف بالمخلوق كالنبى والكعبة حرام ويكفر به الحالف إن قصد تعظيمه كتعظيم الله فإن لم يقصد ذلك فهو مكروه فقط**) ولا ينعقد اليمين بالمخلوق ولو مع قصده فلا كفارة بالحنث فيه ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو برئ من الإسلام أو برئ من الله أو من رسوله فليس بيمين وإن قصدها ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق فيندب أن يقول الشهادتين ويستغفر الله وتجب التوبة لأن ما قاله ذنب تجب التوبة منه وإن قصد الرضا بذلك إذا فعل المذكور فهو كافر فى الحال ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمل على غيره على ما اعتمده الإسنوى والصواب خلافه كما هو قضية كلام الأذكار كذا قال الزيادى (**وينبغى للشخص أن يصون نفسه عن اليمين ولو كان صادقا**) كما قال إمامنا الشافعى رضى الله عنه ما حلفت قط لا صادقا ولا كاذبا (**ومن حلف على ترك شيء من الفروض كالصلوات الخمس أو على فعل حرام كقطع الرحم عصى ولزمه أن يحنث فى يمينه ويكفر**) كما روى أن رجلا قال لعمر إنى جعلت مالى فى رتاج الكعبة إن كلمت أخى فقال أن الكعبة لغنية عن مالك كلم أخاك وكفر عن يمينك (**أو على ترك سنة كقضاء الحوائج**) لمن يطلبها (**أو فعل مكروه كشرب**) دخان (**التنباك فالسنة له أن يحنث ويكفر**) وجوبا أو حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه (**أو على فعل مباح أو تركه كأكل الطعام واللبس ودخول الدار فالأفضل له أن لا يحنث فى يمينه**) وكانت اليمين مكروهة هنا كالذى يسن حنثه والأصل فى اليمين الكراهة وقد تكون مندوبة إذا كانت فى طاعة ومحرمة إذا كانت على ترك واجب أو فعل حرام ومباحة كما فى دعوى عند حاكم أو فى حاجة كتوكيد وأما الحنث فيكون واجبا وحراما ومندوبا ومكروها والقاعدة أن اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه عن صفته من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة لكن رجح بعضهم أن ما فيه التخيير بين الحنث وعدمه يكون خارجا عن القاعدة لأن فى تمنية ترك الحنث تغييرا للمحلوف عليه كما نقله الزيادى عن ابن قاسم (**وكفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو اطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مد من غالب قوت البلد**) أى فى غالب السنة وعند أبى حنيفة يجوز صرف طعام عشرة مساكين إلى مسكين واحد فى عشرة أيام (**أو كسوتهم**) ولو لبعض البدن (**ولو بمنديل**) والمراد به المنشفة الكبيرة وإلا فالمنديل المعروف لا يسمى كسوة (**يعطى**) أى الكسوة (**لكل واحد منهم**) على وجه التمليك وإن فاوت بينهم فيها (**ويتخير**) ابتداء (**الشخص**) المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (**بين هذه الثلاثة**) وأفضلها الاعتاق ولو فى زمن الغلاء خلافا لابن عبد السلام حيث

﴿كتاب اليمين والنذر﴾

لا ينعقد كل منهما إلا من البالغ العاقل المختار بشرط أن يتلفظ به ويسمع نفسه ولا ينعقد اليمين إلا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته الخاصة به كقوله والله أو وقدرة الله أو ورب الكعبة والحلف بالمخلوق كالنبى والكعبة حرام ويكفر به الحالف إن قصد تعظيمه كتعظيم الله فإن لم يقصد ذلك فهو مكروه فقط وينبغى للشخص أن يصون نفسه عن اليمين ولو كان صادقا ومن حلف على ترك شيء من الفروض كالصلوات الخمس أو على فعل حرام كقطع الرحم عصى ولزمه أن يحنث فى يمينه ويكفر أو على ترك سنة كقضاء الحوائج أو فعل مكروه كشرب التنباك فالسنة له أن يحنث ويكفر أو على فعل مباح أو تركه كأكل الطعام واللبس ودخول الدار فالأفضل له أن لا يحنث فى يمينه وكفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو إطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مد من غالب قوت البلد أو كسوتهم ولو بمنديل يعطى لكل واحد منهم ويتخير الشخص بين هذه الثلاثة

بحث أن الطعام في زمن الغلاء أفضل (ولو كان غنيا) ولو أتى بها أثيب على أعلاها ثواب الواجب إن تفاوتت لأنه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك وإن تساوت أثيب على أحدها ثواب الواجب وإن ترك الجميع عوقب على أقلها لأنه لو اقتصر عليه لأجزأ (فإن عجز عنها) أى هذه الثلاثة برق أو غيره (لزمه صيام ثلاثة أيام) فلو كان الحانث كافرا لم يكفر بالصوم لأنه ليس من أهله ويكفر بالمال كذا فى كفاية الأخيار ﴿فائدة﴾ سميت الكفارة كفارة لأنها تستر الذنب فإن كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية مثل والله لا زنيت فإذا زنى كفرت إثم الحنث وإن كان الأمر عكسه مثل أن يقول والله لا صليت فإذا صلى كفرت إثم اليمين وإن كان العقد والحل مباحين مثل أن يقول والله لا ألبس هذا تعلقت الكفارة بهما وهى بالحنث أحق لإستقرار وجوبه.

﴿فصل﴾ فى تقسيم النذر وأركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط فى الناذر إسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره وإمكان الوفاء والنذر يكون قربة فى نذر تبرر ومكروها فى غيره وعدم صحة نذر الكافر خاص بنذر التبرر أما نذر اللجاج فيصح منه والفرق بينه وبين العتق والوقف والصدقة حيث تصح منه أن نذر التبرر قربة محضة بخلافها فإنها وإن كانت قربة إلا أنها ليست محضة لما فيها من شائبة العقود المالية فصحتها منه من هذه الحيثية لا من حيث كونها قربة وأيضا فى نذر التبرر مناجاة للرب فأشبه العبادة وهى لا تصح من الكافر (والنذر قسمان) أحدهما نذر تبرر سمى به لأنه طلب البر أو التقريب إلى الله تعالى وهو نوعان الأول (منجز) وهو أن يلتزم قربة إبتداء من غير تعليق على شيء (و) الثانى (معلق) وهو ما كان فيه تعليق على أمر محبوب لا على وجه اللجاج (فالمنجز كقول الناذر لله على كذا) أى أن أصلى أو أصوم أو أعتق (أو نذرت لله كذا) ولا بد للصحة من ذكر الله أو لك بالخطاب (ويلزمه الوفاء بما نذره حالا) وجوبا موسعا وقال ثعلب لا يصح المنجز ولا يلزمه شيء لعدم المقابل ولأن النذر عند العرب وعد بشرط (والمعلق قسمان قسم) وهو نوع ثان من نوعى التبرر وهو (معلق) بشيء لا على وجه اللجاج والغضب ويسمى هذا المعلق نذر المجازاة أيضا وهو أن يلتزم قربة (على حصول نعمة أو اندفاع نقمة) أى بلية (كقوله إن شفانى الله أو إن سلمني من كذا) أو إن يسر الله لى الحج فى عام كذا (فلله على كذا) أى أن أتصدق مثلا (فإذا وجد المعلق عليه لزمه الوفاء بالمنذور حالا) وكذا لو قال فعلى ولم يقل لله على الصحيح (و) ثانيهما نذر لجاج وهو التمادى فى الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب والغلق ويمين اللجاج والغضب والغلق وهو (قسم) واحد وهو (معلق على فعل شيء أو تركه) على وجه اللجاج والغضب بأن يحمل نفسه على شيء أو يمنعها منه بتعليق التزام قربة على وجه الغضب (كقوله إن دخلت الدار أو إن لم أكلم زيدا فلله على كذا) أى صوم شهر مثلا (فإذا وجد المعلق عليه وجب على الناذر الوفاء بالمنذور أو كفارة يمين) كما مر (وهو مخير بينهما) على مذهب النووى أما على مذهب الرافعى فالواجب على الناذر كفارة اليمين كما قاله الرشيدى أما إذا التزم غير قربة كأن قال إن كلمت زيدا فلله على أن لا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين بلا خلاف (ولا ينعقد نذر الحرام كقتل النفس بغير حق) كأن يقول لله على أن أقتل فلانا بخلاف ما لو قال إن قتلت فلانا فلله على إعتاق رقبة فينعقد لأنه نذر اللجاج لا سيما إذا كان القتل قربة بأن كان المقتول حربيا فإنه يلزمه ما التزم (وصيام العيدين) كأن قال على أن أصوم يوم الفطر أو يوم النحر ولا يجب بنذر معصية كفارة إن لم ينو به اليمين فإن نوى به اليمين أو أضافه لله أو تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر لزمته الكفارة بالحنث فإن لم يكن هناك شيء من ذلك فلا كفارة بالحنث (ولا) ينعقد (نذر المكروه كالصلاة فى المقبرة والحمام والنذر لأحد أبويه أو أحد أولاده) هذا إذا لم يقصد حرمان بقية الورثة وإلا حرم النذر ولا يصح النذر مع هذا القصد عند جمع من علماء اليمن أما عند ابن حجر والرملى فيصح (وكذا نذر المباح كالأكل واللبس) والنوم كقوله على أن آكل لحما أو على أن ألبس نعلا أو على أن أنام وقت القيلولة بالإثبات وكقوله على أن لا أشرب لبنا بالنفى سواء أقصد بالأكل التقوى على العبادة وبالنوم النشاط على

ولو كان غنيا فإن عجز عنها لزمه صيام ثلاثة أيام

(فصل) والنذر قسمان منجز ومعلق فالمنجز كقول الناذر لله على كذا أو نذرت لله كذا ويلزمه الوفاء بما نذره حالا والمعلق قسمان قسم معلق على حصول نعمة أو اندفاع نقمة كقوله إن شفانى الله أو إن سلمنى من كذا فلله على كذا فإذا وجد المعلق عليه لزمه الوفاء بالمنذور حالا وقسم معلق على فعل شيء أو تركه كقوله إن دخلت الدار أو إن لم أكلم زيدا فلله على كذا فإذا وجد المعلق عليه وجب على الناذر الوفاء بالمنذور أو كفارة يمين وهو مخير بينهما ولا ينعقد نذر الحرام كقتل النفس بغير حق وصيام العيدين ولا نذر المكروه كالصلاة فى المقبرة والحمام والنذر لأحد أبويه أو أحد أولاده وكذا نذر المباح كالأكل واللبس

ولا كفارة فيه «تتمة» زيارة القبر نبينا محمد ﷺ سنة مؤكدة لكل أحد وتتأكد للحجاج أكثر تركها مع التمكن منها حسرة عظيمة وحرمان من خير كثير وإنكارها ضلال كبير وخسران مبين والأفضل للحجاج تقديمها على الحج إن كان الوقت واسعا يمكن فيه تحصيل الحج بعدها ويستحب لقاصد الزيارة أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ وأن يزيد من ذلك إذا رأى حرم المدينة وأشجارها وأن يغتسل عند وصول المدينة وقبل دخولها فإن لم يتمكن فبعد دخولها وقبل دخول المسجد وأن يلبس أنظف ثيابه ويتطيب والثياب البيض أفضل من غيرها وأن يدخل المسجد من باب جبريل فإذا دخله قصد الروضة الشريفة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد فيها والأفضل أن يصلي في مصلاه ﷺ فإن لم يتيسر فبقربه من جهة المنبر الشريف فإذا فرغ من الصلاة حمد الله تعالى

التهجد فالثواب على القصد لا الفعل (ولا كفارة فيه) أى نذر المباح عند المخالفة إن لم يرد به اليمين ولم يضفه لله ولم يتعلق به ترغيب وترهيب أو تحقيق خبر وإلا وجب كفارة اليمين به ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد فيكفى واحد من ثلاثة أمور إما أن يطوف بالبيت وحده أو يصلى داخل البيت وحده أو يتولى الإمامة العظمى لأن الإمام الأعظم لا يكون إلا واحدا فإذا قام بها واحد فقد انفرد بهذه العبادة وهى القيام بمصالح الناس «تتمة» فيما يتعلق بزيارة المصطفى ﷺ وما يتبع ذلك (زيارة نبينا محمد ﷺ سنة مؤكدة لكل أحد) حتى للنساء اتفاقا قال تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وهذا لا ينقطع بموته ﷺ (وتتأكد) أى الزيارة (للحجاج أكثر) أى فلا يختص طلبها بالحجاج غير أنها فى حقهم آكد لقوله ﷺ من حج ولم يزرنى فقد جفانى (و) هى من أعظم القربات قال رسول الله ﷺ من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومعنى وجوب شفاعته أنها ثابتة بالوعد الصادق وأفاد ذلك تخصيص الزائر بشفاعة ليست لغيره إما بزيادة نعيم أو بتخفيف الأهوال يوم القيامة وإما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب وإما بغير ذلك وأفادت إضافة الشفاعة له ﷺ أنها شفاعة جليلة لعظمها بعظم الشافع وفى ذلك الحديث بشرى للزائر بموته على الإيمان وعلى دين الإسلام فحينئذ (تركها) أى الزيارة (مع التمكن منها حسرة) أى ندامة (عظيمة وحرمان) أى منع (من خير كثير وإنكارها ضلال كبير وخسران مبين) أى هلاك ظاهر (والأفضل للحجاج تقديمها) أى الزيارة (على الحج إن كان الوقت واسعا يمكن فيه تحصيل الحج بعدها) لتكون وسيلة لقبول حجهم وإلا فالأفضل لهم تقديم الحج ويستحب أن يزور المساجد النبوية فى طريق المدينة كمسجد بدر ومسجد خليص عند العقبة ومسجد فى سرف عنده قبر أم المؤمنين ميمونة ويزور الشهداء ببدر وغيرهم (ويستحب لقاصد الزيارة أن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ وأن يزيد من ذلك إذا رأى حرم المدينة وأشجارها) وحدائقها وما يعرف بها لما فى الصلاة عليه من عظيم الثواب لا سيما فى هذه الأحوال ويرفع الصوت بذلك ويزداد شوقه ويقول اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لى وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب اللهم افتح لى أبواب رحمتك وارزقنى من زيارة رسولك ﷺ ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك واغفر لى وارحمنى يا خير مسؤول (و) يتطهر لدخولها والأولى (أن يغتسل عند وصول المدينة وقبل دخولها فإن لم يتمكن فبعد دخولها وقبل دخول المسجد وأن يلبس أنظف ثيابه ويتطيب) كما فى الجمعة (والثياب البيض أفضل من غيرها) وأن يتصدق بشيء وإن قل وصرفه لأهلها أولى ثم يدخلها قائلا بسم الله رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا ويقصد المسجد الشريف ماشيا بسكينة ووقار ممثلا فى نفسه أنه يضع قدميه على مواضع أقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا وصل إلى باب المسجد الشريف (و) ينبغى (أن يدخل المسجد من باب جبريل) فليقل أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج قال هذا إلا أنه يقول وافتح لى أبواب فضلك وهذا مستحب فى كل مسجد فيقدم يمناه دخولا ويسراه خروجا (فإذا دخله) أى المسجد (قصد الروضة الشريفة وهى ما بين القبر) الكريم (والمنبر وصلى تحية المسجد فيها) أى الروضة سواء صلى فى موقف رسول الله ﷺ أو فى غيره (والأفضل أن يصلى فى مصلاه) قال السبكى يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التى إلى جانبها الصدوق وتكون الدائرة التى فى قبلة المسجد بين عينيه فتلك موقف رسول الله ﷺ (فإن لم يتيسر) أى لم يرد الصلاة فيه (ف) يصلى (بقربه من جهة المنبر الشريف فإذا فرغ من الصلاة للتحية) فى الروضة أو غيرها من المسجد (حمد الله تعالى) شكرا له تعالى على

ما أنعم به عليه (وسأله) إتمام النعمة وهو (أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ودعا بما أحب) ديناً ودنيا (لنفسه ولمن يحب) من والديه وأشياخه وأقاربه وإخوانه (وللمسلمين ثم يتوجه) أي يقصد (إلى المواجهة للزيارة فيقف قبالة الوجه الشريف ولذلك علامة معروفة هناك) وهو الكوكب المنير على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل (فيستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف) ويقف على مقدار ثلاثة أذرع من جدار الحجرة الشريفة (بخشوع وخضوع وأدب) ويضع يمينه على يساره كما في الصلاة (فارغ القلب من علائق الدنيا) مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته وعلمه ﷺ بحضوره وقيامه وسلامه فإنه ﷺ يسمع سلامك ويعلم وقوفك بين يديه (ناظراً إلى أسفل ما يستقبله) من الأرض غاض الطرف في مقام الهيبة والتعظيم والإجلال (ويسلم على أفضل الخلق ﷺ بصوت يسمعه الملاصق له من غير تشويش) بل بخفض صوت وسكون جوارح وحضور قلب (وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ومن شاء فليطول) فليقل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا سيد المرسلين الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين السلام عليك وعلى الأنبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته قال السبكي والمروي عن السلف الإيجاز في ذلك جداً فعن الإمام مالك رضي الله عنه كان يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم إن كان أحد أوصاه بالسلام فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو نحو هذا من العبارة (ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع) للسلام على أبي بكر رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ (فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه) ويقول السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ وصفيه وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسوله خيراً (ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع أيضا) للسلام على عمر رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب أبي بكر رضي الله عنه (فيسلم على عمر الفاروق ابن الخطاب رضي الله عنه) ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق الذي أعز الله به الإسلام جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيراً (ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة الوجه الشريف ويتوسل به) ﷺ (في حق نفسه) في قضاء حوائجه (ويستشفع به) ﷺ (إلى ربه سبحانه وتعالى ثم ينتقل إلى جهة رأس القبر الشريف ويستقبل القبلة) ويقف عند الأسطوانة التي هي علم على جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره والمراد أن يميل عن القبلة بحيث لا يستدبر القبر الشريف (فيكون) الزائر واقفاً بين القبر والأسطوانة إما أن يجعلها عن يساره كما تقدم وإما أن يكون (القبر الشريف عن شماله) ويحمد الله تعالى ويمجده (ويدعو بما أحب) ديناً ودنيا (لنفسه) ولوالديه وأولاده (ولأحبابه) من أقاربه وأشياخه وإخوانه (وللمسلمين وهكذا يفعل كلما أراد الزيارة) ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الذكر والدعاء خصوصاً الصلاة والسلام على النبي ﷺ ثم يجعل محل سكنه قريباً من المسجد يشاهد منه القبة المكرمة ويستذكر فيما ينزل الله من واسع فضله وكرمه على الحال فيها ﷺ حتى يقوى رجاؤه في التوسل به إلى ربه في قضاء مطالبه وبلوغ مآربه ويسمع الأذان ويدرك الجماعة فيه (وينبغي له لزوم الأدب مدة إقامته بالمدينة وأن يحافظ على الاعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم كلما دخله وعلى الصلاة فيه خصوصاً مع الجماعة وأن يكثر من الصوم والصدقة وتلاوة القرآن وأنواع العبادة) ويتأكد عليه المحافظة على ذلك فإن الإقامة بالمدينة المنورة فرصة من فرص الدهر لا تتيسر لكل أحد فليغتنم تلك الفرصة ويصرف جميع زمنه في مهمات الأعمال ولا يضيع مواسم الخيرات سدى فإن ذلك دليل على الحرمان والعياذ بالله تعالى (و) ينبغي في مدة الإقامة بالمدينة (أن) يخرج

وسأله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ودعا بما أحب لنفسه ولمن يحب وللمسلمين ثم يتوجه إلى المواجهة للزيارة فيقف قبالة الوجه الشريف ولذلك علامة معروفة هناك فيستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف بخشوع وخضوع وأدب فارغ القلب من علائق الدنيا ناظراً إلى أسفل ما يستقبله ويسلم على أفضل الخلق ﷺ بصوت يسمعه الملاصق له من غير تشويش وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ومن شاء فليطول ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع أيضا فيسلم على عمر الفاروق ابن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة الوجه الشريف ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ثم ينتقل إلى جهة رأس القبر الشريف ويستقبل القبلة فيكون القبر الشريف عن شماله ويدعو بما أحب لنفسه ولأحبابه وللمسلمين وهكذا يفعل كلما أراد الزيارة وينبغي له لزوم الأدب مدة إقامته بالمدينة وأن يحافظ على الاعتكاف في مسجده ﷺ كلما دخله وعلى الصلاة فيه خصوصاً مع الجماعة وأن يكثر من الصوم والصدقة وتلاوة القرآن وأنواع العبادة وأن

كل يوم متطهراً إلى البقيع و(يزور أهل البقيع) بعد السلام عليه ﷺ (خصوصاً يوم الجمعة) فإنه آكد فى ذلك فإذا انتهى إلى البقيع يقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد وينبغى أن يقصد المزارات المشهورة والأولى أن يبدأ منها بقبر سيدنا عثمان بن عفان لأنه أفضل من فى البقيع واختار بعضهم أن يبدأ بقبر سيدنا إبراهيم ابن الرسول ﷺ فإذا بدأ بقبر عثمان رضى الله عنه يدخل القبة بخضوع وخشوع وإجلال وإكرام لأنه حى فى قبره وصفة السلام عليه أن يقول السلام عليك يا أمير المؤمنين أبا عمر عثمان السلام عليك يا جامع القرآن السلام عليك يا معدن الإحسان السلام عليك يا من استحيت منه ملائكة الرحمن السلام عليك يا من بايع عنه رسول الله ﷺ بنفسه الشريفة وقال هذه يدى عن عثمان السلام عليك يا من خصه الله تعالى بمصاهرة خير الأنام على ابنتيه الكرام السلام عليك يا من جهز جيش العسرة بما أقر به عين سيد المرسلين السلام عليك يا من اشترى بئر رومة فأوقفها على المسلمين اللهم إنا نشهد أنه كان خليفة صدق وإمام حق وأنه نصح الدين وبذل جهده للمسلمين وقتل مظلوماً يوم الدار فأنزله اللهم منازل الشهداء الأبرار وانفعنا بزيارته ومحبته واحشرنا فى زمرة نبينا سيدنا محمد ﷺ وزمرته ثم يدعو بما شاء ثم يبدأ بسيدنا العباس فيقول السلام عليك يا أبا الفضل العباس السلام عليك يا أيها العم الحفى السلام عليك يا ساقى الحجيج بمكة الأمينة السلام عليك يا من سقى الله بشفاعته أهل المدينة ثم يدعو ويتوسل به إلى الله تعالى وفى قبة العباس قبر السيدة فاطمة بنت سيدنا رسول الله ﷺ فإن الصحيح أن قبرها بالبقيع وفى هذه القبة أيضاً قبر سيدنا الحسن بن سيدنا على وقبر زين العابدين على بن الحسين وقبر محمد الباقر بن زين العابدين وابنه جعفر الصادق وروى أن رأس الحسين دفن بالبقيع عند قبر أمه فاطمة فينبغى أن يسلم على هؤلاء كلهم فيأخذ جهة يمينه ويقصد زيارة هؤلاء فيبدأ بالسلام عليهم جملة فيقول السلام عليكم أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ثم يسلم على كل واحد منهم ويسلم على فاطمة رضى الله عنها فيقول السلام عليك يا أم الحسن والحسين السلام عليك أيتها الزهراء البتول السلام عليك يا بنت المصطفى الرسول السلام عليك أيتها الجوهرة المصونة والدرة المكنونة السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يسلم على الحسن رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا سبط نبى الهدى السلام عليك يا قرة عين المصطفى السلام عليك يا ابن سيف الله المسلول السلام عليك يا ابن بنت الرسول السلام عليك يا من أصلح الله به بين المسلمين وبشر بذلك سيد المرسلين السلام عليك يا أبا العلماء ورحمة الله وبركاته ومثل ذلك سيدنا الحسين ثم يسلم على زين العابدين فيقول السلام عليك يا إمام العلماء العاملين السلام عليك يا سلالة النبوة السلام عليك يا شريف الأبوة السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يسلم على محمد الباقر فيقول السلام عليك يا سيدى أبا جعفر محمد الباقر السلام عليك يا ذا الشرف الأصيل والفضل الجليل السلام عليك يا ابن زين العابدين السلام عليك يا فخر العلماء العاملين السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يسلم على جعفر الصادق فيقول السلام عليك يا سيدى جعفر الصادق السلام عليك يا من كان علم الاهتداء به فى العلم والعمل يقتدى السلام عليكم أيتها الفروع الزكية والذوات العلية اللهم بجاههم عندك وكرامتهم عليك تقبل زيارتنا وارحم ضراعتنا ثم يدعو بما شاء ثم يأتى قبر سيدنا إبراهيم ابن سيدنا رسول الله ﷺ فيقول السلام عليك يا سيدى إبراهيم ابن سيدنا رسول الله السلام عليك يا قرة عين النبوة السلام عليك يا أشرف الناس أبا السلام عليك يا نتيجة الشرف الباذخ وسلالة المجد الراسخ السلام عليك يا جوهرة الشرف الأعلى وواسطة العقد المحلى صلى الله على أبيك وعليك ونفعنا بمحبتك وحشرنا فى زمرة أبيك المصطفى وزمرتك ثم يدعو بما شاء وفى قبة سيدنا إبراهيم قبور سيدتنا رقية أخته وعثمان بن مظعون وفاطمة بنت أسد أم على

يزور أهل البقيع خصوصاً يوم الجمعة

وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وحبيش بن حذافة وسعد بن زرارة كذا قال ابن حجر فيسلم الزائر عليهم ويدعو ثم يأتي قبة عقيل بن أبي طالب وفيها عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب فيقف عندهما ويقول السلام عليك يا سيدى عقيل بن أبي طالب السلام عليك يا سيدى عبد الله ابن جعفر الطيار السلام عليكما يا ابني عم رسول الله ﷺ زادكما الله فضلا كما رفعكما قدرا ومحلا ونفعنا بزيارتكما وأجزل ثوابنا على محبتكما ويدعو بما شاء. وحكى أن قبر عبد الله بن جعفر من المواضع المشهورة باستجابة الدعاء وذكر بعضهم أن عقيلا توفى بالشام وأن هذا مشهد أبي سفيان بن الحرث عم النبي ﷺ وفي قبلة قبة سيدنا عقيل قبور أزواج النبي ﷺ فيقف عندهن ويسلم عليهن ويقول السلام عليكن يا أمهات المؤمنين السلام عليكن يا حائزات الشرف الأعلى السلام عليكن يا من اختارن الله ورسوله على العرض الأدنى السلام عليكن ورحمة الله وبركاته وكلهن ههنا إلا خديجة فبمكة وإلا ميمونة فبسرف ثم يدعو بما شاء ويختم الزائر بقبر صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ أخت حمزة أم الزبير ابن العوام وهي على يمين الخارج من باب البقيع فيقف عندها ويقول السلام عليك يا صفية بنت عبد المطلب السلام عليك يا عمة رسول الله السلام عليك يا أخت أسد الله من جاهد الأعداء في سبيل الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته (و) يستحب له أن يخرج متطهرا إلى أحد ويزور (الشهداء بأحد وأفضله) أن يكون ذلك (يوم الخميس) وليبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ ويبدأ بسيدهم حمزة عم رسول الله ﷺ وقيل أن في قبر حمزة معه ابن أخته عبد الله بن جحش وليس في القبة أحد من الشهداء غيرهما وأما القبر الذى عند رأس سيدنا حمزة فهو قبر رجل من الترك كان متوليا عمارة المشهد والذى فى الصحن قبر بعض الأشراف من أمراء المدينة فإذا وقف قدام سيدنا حمزة رضى الله عنه فليقل السلام عليك يا عم المصطفى السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله السلام عليك يا من جاهد فى الله حق جهاده السلام عليك يا من باع نفسه فى الله وبذلها فى مراده أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده حتى أتاك اليقين جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيرا ثم يقول السلام عليك يا سيدى عبد الله بن جحش السلام عليك من استشهد فى نصرة الإسلام والمسلمين ورفع كلمة الدين ورفع الله منزلتكما فى عليين وأنزلكما أعلى منازل شهداء المقربين ونفعنا ببركتكما ومحبتكما وجمعنا وإياكم فى دار الكرامة ثم يدعو بما شاء ويتوسل بهما إلى الله فى قضاء حاجته ثم يقصد زيارة شهداء أحد ولا شك أن قبورهم بالقرب من سيدنا حمزة وغربى القبر قبور أيضا قيل إنها من جملة قبور الشهداء وقيل أنها من قبور الناس الذين ماتوا فى عام الرمادة فى خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فينبغى أن يقف بالقرب من تلك القبور كلها ويسلم ويدعو لهم ويتوسل بهم إلى الله تعالى فى قضاء حوائجه ثم يزور جبل أحد لأنه أثر مبارك (و) يسن أن يأتى (مسجد قباء) ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح صلاة فى مسجد قباء كعمرة (وأفضله) أن يكون ذلك (يوم السبت) وأن يأتى بئر أريس التى قيل إنه ﷺ تفل فيها وهى عند مسجد قباء فيشرب من مائها ويتوضأ منه وكذا يأتى سائر الآبار التى كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها ويغتسل فيشرب ويتوضأ منها وهى سبع آبار نظمها بعضهم من بحر الطويل فى قوله

إذا رمت آبار النبى بطيبة   فعدتها سبع مقالا بلا وهن

أريس وغرس رومة وبضاعة   كذا بصة قل بيرحاء مع العهن

ويسن أن يأتى المساجد التى فى المدينة (وبقية المشاهد بالمدينة وهى مشهورة هناك) منها قبر السيدة فاطمة بنت أسد أم سيدنا على بن أبى طالب فيقف عندها ويقول السلام عليك يا فاطمة بنت أسد السلام عليك يا صاحبة الشرف الأعلى السلام عليك يا أم أمير المؤمنين السلام عليك يا من اضطجع رسول الله ﷺ فى قبرها السلام عليك يا من ألبسها رسول الله ﷺ قميصه بعد موتها رفع الله منزلتك ونفعنا

والشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ومسجد قباء وأفضله يوم السبت وبقية المشاهد بالمدينة وهى مشهورة هناك

بزيارتك ثم يدعو لكن قال ابن حجر إن المشهد المشهور بفاطمة بنت أسد إنه مشهد سعد بن معاذ رئيس الأنصار ومنها قبر الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة رضى الله عنه وهو بالبقيع فيقف عنده ويقول السلام عليك يا مالك بن أنس رحمة الله عليك ورضوانه السلام عليك يا إمام دار الهجرة السلام عليك يا من جعله الله على الخلق حجة السلام عليك يا حامل لواء الدين السلام عليك يا ناشر سنة سيد المرسلين نفعنا الله بمحبتك وجعلنا وإياك فى دار كرامته ثم يدعو وفى نجنبة قبر شيخه نافع فى قبة لطيفة أو قبر أبى شحمة بن سيدنا عمر بن الخطاب جلده أبوه فمرض ومات ومنها قبر إسمعيل بن جعفر الصادق وهو على ركن سور البلد برابه من داخل المدينة فيقف عنده ويقول السلام عليك يا سيدى إسمعيل بن جعفر الصادق السلام عليك يا سلالة النبوة السلام عليك يا شريف الأبوة السلام عليك يا معدن العلم والدين السلام عليك يا ابن بنت سيد المرسلين السلام عليك ورحمة الله وبركاته ونفعنا الله بمحبتك وزيارتك ومنها قبر محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم وهو خارج باب المدينة على طريق درب الشام على يسار الذاهب إلى أحد فيقف عنده ويقول السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك يا ابن بنت رسول الله السلام عليك أيها الإمام السعيد الشهيد السلام عليك ورحمة الله وبركاته نفعنا الله بمحبتك وزيارتك وبآبائك الطاهرين ثم يدعو بما شاء ومنها مشهد مالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما وهو ملصق السور غربى المدينة ومنها قبر سيدنا عبد الله والد رسول الله ﷺ ومنها قبر سيدنا على العريضى بن جعفر الصادق وهو فى مشهد كبير خارج المدينة المنورة شرقيها على فرسخ منها ويستحب أن يخرج لزيارته والأفضل أن يكون ذلك يوم الربوع فإذا وقف أمام سيدنا على العريضى فليقل السلام عليك يا سيدى على العريضى بن جعفر الصادق السلام عليك يا سلالة النبوة السلام عليك يا شريف الأبوة السلام عليك يا معدن العلم والدين السلام عليك يا ابن بنت سيد المرسلين السلام عليك ورحمة الله وبركاته نفعنا الله بمحبتك وزيارتك وبآبائك الطاهرين (فإذا أراد السفر) من المدينة (ودع المسجد الشريف وفعل مثل ما فعل أول الدخول) بأن يصلى ركعتين نفلا مطلقا أو سنة الخروج والأولى أن يكون بمصلاه ﷺ ثم بما قرب منه ثم دعا بما أحب دينا ودنيا ومن آكده الابتهال إلى الله تعالى فى قبول زيارته ثم يأتى القبر المكرم ويعيد جميع ما مر عنده فى ابتداء الزيارة (وسأل الله تعالى أن لا يجعل هذا آخر العهد بزيارة هذا النبى الأعظم ﷺ) كأن يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بينى وبين مسجده ﷺ وحرمه ويسر لى العود إلى زيارته والعكوف فى حضرته سبيلا سهلا وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وردنا إلى أهلينا سالمين غانمين ثم ينصرف ويمشى تلقاء وجهه على العادة ولا يمشى القهقرى وليكن خروجه من المدينة من طريق الشجرة للاتباع وإذا أشرف على بلده يحسن أن يقول اللهم إنى أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها وأعذنا من وباها وحببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا ويسن أن لا يطرق أهله ليلا ويسن إذا دخل على أهله أن يقول توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر حوبا أى أسألك توبة كاملة ورجوعا عما لا يرضيك وينبغى أن يزداد خيرا بعد قدومه فإن هذا من علامات القبول والله أعلم

﴿خاتمة﴾ حسنة تشتمل على طرف من التصوف نافع إن شاء الله تعالى (ينبغى لكل شخص أن يقصد بجميع أعماله) من الأفعال والأقوال قلت أو كثرت (وجه الله تعالى فقط حتى يكون من المخلصين وإلا فهو من أهل الرياء الذين يلعب بهم الشيطان ولا يجدون لأعمالهم ثوابا يوم القيامة) والكامل من الإخلاص إفراد الحق تعالى فى الطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب إليه تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح منهم

فإذا أراد السفر ودع المسجد الشريف وفعل مثل ما فعل أول الدخول وسأل الله تعالى أن لا يجعل هذا آخر العهد بزيارة هذا النبى الأعظم ﷺ

﴿خاتمة﴾ ينبغى لكل شخص أن يقصد بجميع أعماله وجه الله تعالى فقط حتى يكون من المخلصين وإلا فهو من أهل الرياء الذين يلعب بهم الشيطان ولا يجدون لأعمالهم ثوابا يوم القيامة

أو معنى من سائر المعانى سوى التقرب إليه تعالى كأن يريد بعبادته ثواب الآخرة أو إكرامه فى الدنيا
أو استعانته على أمور دينه ولا يخرج عن حد الإخلاص ما يريد به ثواب الآخرة أو الإكرام فى الدنيا
والسلامة من آفاتها والإخلاص كل عبد فى أعماله على حسب مرتبته ومقامه فأما من كان من الأبرار
فمنتهى درجة إخلاصه أن تكون أعماله سالمة من الرياء الجلى والخفى ومن قصد موافقة الهوى
النفسى طلبا لما وعد الله به المخلصين من جزيل الثواب وحسن المآب وهربا مما أوعد به المخلطين
من أليم العذاب وسوء الحساب وحاصل أمره إخراج الخلق عن نظره فى أعمال بره مع بقاء مرتبته
لنفسه فى النسبة إليها والاعتماد عليها وأما من كان منهم من المقربين فقد جاوز هذا إلى عدم
رؤيته لنفسه فى عملها فإخلاصه إنما هو بشهود انفراد الحق تعالى بتحريكه وتسكينه من غير
أن يرى لنفسه فى ذلك حولا ولا قوة ويعبر عن هذا المقام بالصدق الذى به يصلح مقام الإخلاص
فعمل الأول هو العمل لله تعالى وعمل الثانى هو العمل بالله (وأن يحسن المعاملة مع جميع الخلق فى
جميع أمور الدنيا والدين ليكون تسليم العاقبة إذا لقى الله تعالى) بالموت بأن يرحم المؤمنين ويحلم
على الظالمين أو يصفح عن الجاهلين ويحسن إلى المسيئين ويرأف بعباد الله تعالى أجمعين وأن يحسن
بخلقه حتى مع البهائم كما قال الفضيل لو أن العبد أحسن الإحسان كله وكان له دجاجة أساء إليها
لم يكن من المحسنين (وأن يدوم على الوضوء ما استطاع) لما ورد فى الحديث القدسى يا موسى إذا
أصابتك مصيبة وأنت على غير وضوء فلا تلومن إلا نفسك وقوله عليه الصلاة والسلام دم على
الطهارة يوسع عليك الرزق (ويكثر من ذكر الله تعالى) والذكر أقرب الطرق إلى الله تعالى وهو
علم على وجود ولايته لكن الذكر لا يطرد الشيطان إلا إذا كان بعد تطهير القلب وأما قبل تطهيره
فلا لفقد شرطه وورد أن من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا صمدا لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا أحد إحدى عشرة مرة كتب الله له ألفى حسنة ومن زاد زاده (و) من (تلاوة
القرآن فى جميع الأوقات خصوصا أول النهار وآخره وأول الليل وآخره) لا سيما فى رمضان وعن
أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اقرأ القرآن فإنه يأتى يوم القيامة
شفيعا لأصحابه رواه مسلم وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ يقول
الله تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكرى ومسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وعن ابن
عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب
هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به
قوما وهم راضون وداع يدعو إلى الصلاة ابتغاء وجه الله عز وجل وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه
وفيما بينه وبين مواليه رواه الطبرانى (وأن يكثر من صلاة النافلة) خصوصا العابد روى فى حديث
أبى هريرة عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى أنه قال ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى
أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى
يمشى بها فى يسمع وبى يبطش وبى يمشى ولئن سألنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه اهـ وهذا
مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته كما يستعين العبد بهذه الجوارح على تحصيل مراده ولما
حصلت الموافقة من العبد ربه فى محابه حصلت موافقة الرب لعبده فى حوائجه ومطالبه فقال ولئن
سألنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه أى كما وافقنى فى امتثال أوامرى والتقرب لى بمحابى فأنا
أوافقه فيما يسألنى أن أفعله به فإذا تحمل العبد التعب فى بدايته أقبل الله عليه بالمعونة والتيسير
وحط عنه الأعباء وسهل إليه الصبر وحبب إليه الطاعة ورزقه فيها من لذة المناجاة ما يلهيه عن
سائر اللذات ويقويه على إماتة الشهوات ويتولى سياسته وتقويته ويمده بمعونته فإن الكريم لا يضيع
سعى الراجى ولا يخيب أمل المحب (و) أن يكثر من (الاستغفار) وله ألفاظ منها أستغفر الله

وأن يحسن المعاملة مع جميع الخلق فى جميع أمور الدنيا والدين ليكون تسليم العاقبة إذا لقى الله تعالى وأن يدوم على الوضوء ما استطاع ويكثر من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن فى جميع الأوقات خصوصا أول النهار وآخره وأول الليل وآخره وأن يكثر من صلاة النافلة والاستغفار

العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ومنها ما أخرجه النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه ما رأيت أحدا أكثر من أن يقول أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله ﷺ ومنها حديث قول رسول الله كفارة المسجد أستغفرك اللهم وأتوب إليك ومنها سيد الاستغفار وهو اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم (خصوصا آخر الليل) لأنه وقت استجابة ولا بأس أن يقول فيه هذه المناجاة إلهى قد قرب أجلى وضعفت قوتى وجئتك بذنوب لا تحملها الجبال ولا تغسلها البحار أسألك العفو يا غفار (ومن الصلاة على النبى ﷺ) وهى من أعظم القرب وأهم المهمات لمن يريد القرب من رب الأرباب لأن فيها من التوسل إلى الله تعالى بحبيبه ﷺ وقد قال تعالى وابتغوا إليه الوسيلة ولا وسيلة إليه تعالى أقرب ولا أعظم من رسوله الأكرم ﷺ حكى أن امرأة جاءت إلى الحسن فقالت له توفيت لى ابنة وأريد رؤيتها فى النوم فقال لها صلى أربع ركعات بعد العشاء واقرئى فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة ألهاكم مرة ثم اضطجعى وصلى على النبى ﷺ إلى أن تنامى ففعلت فرأتها فى العقوبة مسلسلة ومغلولة فجاءت إليه فأخبرته فاغتم وقال لها تصدقى عنها ففعلت ثم رأى فى تلك الليلة كأنه فى روضة من رياض الجنة وفيها سرير عليه جارية جميلة وعلى رأسها تاج من نور فقالت له أعرفتنى فقال لا فقالت له أنا ابنة تلك المرأة فقال لها بغير هذا وصفت لى أمك حالك فقالت كنت كذلك فقال ثم بماذا بلغت هذا قالت كنا سبعين ألف نفس فى تلك العقوبة فعبر واحد من الصالحين على قبورنا وصلى على النبى ﷺ مرة وجعل ثوابها لنا فأعتقنا الله من ذلك ببركته وبلغ نصيبى ما رأيت اهـ وورد فى الحديث من قال اللهم صل على محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء ثلاثا وثلاثين مرة فتح الله له ما بين قبره وقبر نبيه محمد ﷺ (خصوصا يوم الجمعة وليلتها) وعن على مرفوعا إلى رسول الله ﷺ من قال ليلة الجمعة ولو مرة اللهم صل على محمد النبى الأمى الحبيب العالى القدر العظيم الجاه وعلى آله وصحبه وسلم كنت أحده بيدى (ومن الدعاء خصوصا فى الأسفار) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده رواه الترمذى والمراد دعوة المظلوم بالنوع الذى ظلم به ولا يجوز الدعاء بغيره ودعوة الوالد بحق كأن كان الولد عاقا بأن فعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين (ومجامع الخير) كقراءة المولد (وعند شدة الكرب) وروى المستغفرى مرفوعا ما من دعاء أحب إلى الله عز وجل من قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد رحمة عامة انتهى وينبغى أن يدعو بدعاء الإمام أحمد بن حنبل عن سفيان الثورى فإن الله تعالى مدحه عنه وهو يا رب كل شيء بقدرتك على كل شيء اغفر لى كل شيء ولا تسألنى عن شيء ومن الأدعية المحبوبة ما نقل عن بعضهم أن من قرأه ثلاث مرات بين سنة الصبح وفرضه يموت على الإيمان بلا شك وهو اللهم بحق الحسن وأخيه وجده وأبيه وأمه وبنيه نجنى من الغم الذى أنا فيه يا حى يا قيوم أسألك أن تنور قلبى بنور معرفتك (ومن الصيام خصوصا فى الأيام الفاضلة كالأشهر الحرم) وهى ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب (ويوم عاشوراء) ويوم عرفة لغير الحج (وعشر ذى الحجة) أى العشر الأول من ذى الحجة وكذا العشر الأول من محرم ورجب وشعبان (و) يوم (الاثنين والخميس) والجمعة (و) ينبغى لكل شخص (أن يجعل الخوف من الله تعالى نصب عينيه على الدوام فإنه سبب لتحصيل كل خير والبعد عن كل سوء) والخوف منه تعالى هو أن يخاف عقابه وقد فرض الله على عباده أن يخافوه فقال وخافون إن كنتم مؤمنين وعنه ﷺ من خاف الله خافه كل شيء ومن لم يخف الله خاف كل شيء وعن أبى حفص قال الخوف سراج القلب به يبصر ما فيه الخير والشر ومن علم أن لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى لم يخف غيره من سبع ونار

خصوصا آخر الليل ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خصوصا يوم الجمعة وليلتها ومن الدعاء خصوصا فى الأسفار ومجامع الخير وعند شدة الكرب ومن الصيام خصوصا فى الأيام الفاضلة كالأشهر الحرم ويوم عاشوراء وعشر ذى الحجة والاثنين والخميس وأن يجعل الخوف من الله تعالى نصب عينيه على الدوام فإنه سبب لتحصيل كل خير والبعد عن كل سوء

وغيرهما (و) ينبغي أن (لا ييأس من رحمة الله فإن اليأس من الكبائر) واليأس هو عدم تجويز وقوع شيء من أنواع الرحمة له مع إسلامه وهي حينئذ كبيرة باتفاق قال تعالى إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون فإن انضم إلى هذا اليأس حالة أشد منه في التصميم على عدم وقوع الرحمة له فهو القنوط قال تعالى ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون فإن انضم إلى القنوط أنه يشدد عذابه كالكفار فهو سوء الظن به قال ﷺ أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل (وأن يتوب توبة صحيحة كلما وقع منه ذنب فإنه تعالى يحب التوابين) بأن يقلع عن المعصية لله تعالى في الحال ويندم عليها في الماضي من حيث كونها معصية ويعزم على أن لا يعود إليها أو إلى مثلها في المستقبل (وأن يلازم تقوى الله تعالى في جميع أحواله الظاهرة والباطنة فإن الله يحب المتقين) والتقوى لغة قلة الكلام واصطلاحا التحرز بطاعة الله تعالى من مخالفته تعالى بامتثال أوامره واجتناب مناهيه وقيل هي تحفظ البواطن من الأغيار والظواهر من مخالفة العزيز الغفار وهو أن يطهر البواطن من الأنجاس المعنوية مثل الغضب وشهوة البطن والفرج والحقد والحسد والبخل وحب المال والجاه والحرص والطمع والرياء والكبر والعجب والخيلاء والغرور وأن يزينه بالأخلاق المرضية مثل الصبر والخوف والرجاء والزهد والورع والتوكل والعقيدة الصحيحة والمحبة والشوق والأنس والرضا والنية الصالحة والإخلاص والصدق والمراقبة والمحاسبة والتفكر والحلم وتذكر الموت والشكر والحمد (وأن يبعد عن أذية الخلق) ولو محاكاة قوله أو فعله على سبيل الاستهزاء به وإيذاء المسلم كبيرة لا سيما الجيران (وعن التسبب فيها بغير حق) كالتبسم والضحك بحال الاستهزاء لمن يتأذى بذلك (وأن يخلص نفسه ما استطاع من حقوق الله تعالى) كالزكاة والكفارة (و) من (حقوق الخلق) كالغصوب والودائع (قبل خروجه من الدنيا ولو بالمسامحة من أهلها) أي الحقوق أي بطلب البراءة منه ولو براءة مجهولة عند أبي حنيفة ومالك وأما عندنا فلا تصح من المجهول بناء على أن الإبراء تمليك المدين الدين فيشترط علمهما به إلا في إبل الدية فإن تعذر بموته أو تعسر لنحو غيبة طويلة استغفر له ليصل إليه من جهته حسنات عسى تعدل سيئاته وتكون سببا للعفو عنه (وليوص) وجوبا (بذلك) أي رد المظالم وأداء الحقوق (إذا لم يتمكن منه) أي ذلك المذكور (في حياته) ولو حال بينه وبين تسليم المال مانع كحبس ظالم له وحدوث أمر يصده عن التمكين سقط ذلك عنه وإنما يلزمه العزم على التسليم إن أمكنه ومحل سقوطه إن لم يعص بالتزامه بأن استدان من غير سرف وهو يرجو الوفاء من جهة أو سبب ظاهر واستمر به العجز إلى الموت أو تلف شيئا خطأ وعجز عن غرامته حتى مات والظاهر أنه لا يطالب به في الآخرة والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق (وليكن حريصا) أي محتفظا (على البعد عن معاصي الله تعالى كالكذب وشهادة الزور والأيمان الفاجرة والخوض) أي التكلم (في أعراض الناس والإفساد فيما بينهم) أي وليحفظ حواسه وجوارحه فلا يستعملها إلا فيما أذن فيه الشرع وليحرسها عن الخيانة بفعل شيء مما نهى عنه الشرع نهي تحريم أو كراهة وأعظمها جناية اللسان فإن جناياته عشرون الأول الكلام فيما لا يعنيه الثاني فضول الكلام الثالث الخوض في الباطل الرابع المراء والجدال الخامس الخصومة السادس التقعر في الكلام بالتشدق السابع الفحش والسب وبذاءة اللسان الثامن اللعن التاسع الغناء والشعر العاشر المزاح الحادي عشر السخرية والاستهزاء الثاني عشر إفشاء السر الثالث عشر الوعد الكاذب الرابع عشر الكذب في القول واليمين الخامس عشر الغيبة السادس عشر النميمة السابع عشر كلام ذي اللسانين الثامن عشر المدح التاسع عشر الغفلة عن دقائق الخطأ في فحوى الكلام العشرون خوض العوام في صفات الله تعالى كذا في نهاية الأمل واعلم أن حماية القلب وحراسته عن وسوسة الشيطان فرض عين على كل مكلف ولا تمكن حراسة القلب عن ذلك إلا بعد معرفة مسالك الشيطان إلى القلب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فصارت معرفة ذلك فرضا ومسالكه إلى القلب صفات العبد المذمومة وهي كثيرة وذلك كالشهوة والغضب فإن

ولا ييأس من رحمة الله فإن اليأس من الكبائر وأن يتوب توبة صحيحة كلما وقع منه ذنب فإنه تعالى يحب التوابين وأن يلازم تقوى الله تعالى في جميع أحواله الظاهرة والباطنة فإن الله يحب المتقين وأن يبعد عن أذية الخلق وعن التسبب فيها بغير حق وأن يخلص نفسه ما استطاع من حقوق الله تعالى وحقوق الخلق قبل خروجه من الدنيا ولو بالمسامحة من أهلها وليوص بذلك إذا لم يتمكن منه في حياته وليكن حريصا على البعد عن معاصي الله تعالى كالكذب وشهادة الزور والأيمان الفاجرة والخوض في أعراض الناس والإفساد فيما بينهم

الإنسان إذا غضب لعب به الشيطان وكذلك إذا غلبت عليه شهوته (و) كـ(الحسد وغير ذلك) كالحرص فمهما كان العبد حريصا على كل شيء أعماه حرصه وأصمه وكذا من كان حاسدا وكالشبع من الطعام وإن كان حلالا صافيا فإن الشبع يقوى الشهوات وهي أسلحة الشيطان وكحب التزيين من الأثاث والثياب والدور فإن الشيطان إذا رأى ذلك غالبا على قلب الإنسان باض وفرخ فلا زال يدعوه إلى عمارة الدار وتزيين سقوفها وحيطانها وتوسيع أبنيتها ويدعوه إلى التزين بالثياب والدواب وكالطمع فى الناس فإذا غلب الطمع على القلب لم يزل الشيطان يحبب إليه التصنع والتزين لمن طمع فيه بأنواع الرياء والنفاق حتى يصير المطموع فيه كأنه معبود فلا يزال يتفكر فى حيلة التودد إليه ويدخل كل مدخل للوصول إلى ذلك وأقل أحواله الثناء عليه بما ليس فيه والمداهنة له بترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكالعجلة وترك التثبت فى الأمور لأن الأعمال ينبغى أن تكون بعد التبصر وهو يحتاج إلى تمهل وتأمل والعجلة تمنع من ذلك وعند الاستعجال يروج الشيطان شره من الإنسان من حيث لا يدرى وكالدرهم والدينار سائر أصناف الأموال من العروض والدواب والعقار فإن كل ما يزيد على قدر القوت والحاجة فهو مستقر الشيطان وكالبخل وخوف الفقر فإن ذلك هو الذى يمنع من الإنفاق والتصدق ويدعو إلى الادخار والعذاب الأليم وكخوض العوام الذين لم يمارسوا العلم فى التفكر فى ذات الله تعالى وصفاته وفى أمور لا يبلغها حد عقولهم فيقعوا فى الشك فى أصل الدين ويصير الشخص بها كافرا أو مبتدعا وكسوء الظن بالمسلمين فإن من يحكم بشر على غيره بالظن بعثه الشيطان على أن يطول اللسان فى حقه بالغيبة أو ينظر إليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات وكل صفة مذمومة أسلحة الشيطان (وليواظب) أى يداوم (على طاعة مولاه ويشغل بها أوقاته مدة حياته فعسى أن يأتيه الموت وهو على حالة مرضية فيلقى الله تعالى وهو راض عنه) واعلم أن المريد لحرث الآخرة السالك لطريقها لا يخلو عن ستة أحوال إما عابد أو عالم أو متعلم أو محترف أو وال أو موحد مستغرق بالواحد الصمد عن غيره فالعابد هو المتجرد للعبادة الذى لا شغل له غيرها أصلا ولو ترك العبادة لجلس بطالا فالأنسب له أن يستغرق أكثر أوقاته فى العبادة والعالم هو الذى ينفع الناس بعلمه فى فتوى أو تدريس أو تصنيف فإن أمكنه استغراق الأوقات فى ذلك فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها والمراد بالعلم المقدم على العبادة هو العلم الذى يرغب الناس فى الآخرة ويزهدهم فى الدنيا ويعينهم على سلوك طريق الآخرة إذا قصد بالتعلم الاستعانة به على السلوك والمتعلم هو القاصد بالتعلم وجه الله تعالى فاشتغاله بالتعلم أفضل من اشتغاله بالأذكار والنوافل بل لو كان من العوام فحضور مجالس الوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالأوراد والمحترف الذى يحتاج للكسب لعياله ليس له أن يضيع العيال ويستغرق الأوقات فى العبادة بل ورده فى وقت الصناعة حضور السوق والاشتغال بالكسب ولكن ينبغى أن لا ينسى ذكر الله فى صناعته بل يواظب على التسبيحات والأذكار وقراءة القرآن فإن ذلك يمكن أن يجتمع مع العمل ولا يفوته ومهما فرغ من تحصيل كفايته يعود إلى العبادة والوالى مثل الإمام والقاضى وكل متول لمصالح المسلمين فقيامه بحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الإخلاص أفضل من اشتغاله بالأوراد فحقه أن يشتغل بحقوق الناس نهارا ويقتصر على المكتوبات ويقيم الأوراد ليلا والموحد المستغرق بالواحد الصمد الذى أصبح وهمومه هم واحد فلا يحب إلا الله ولا يخاف إلا منه ولا ينتظر الرزق من غيره فمن ارتفعت رتبته إلى هذه الدرجة لم يفتقر إلى تنويع الأوراد واختلافها بل ورده بعد المكتوبات واحد وهو حضور القلب مع الله تعالى فى كل حال فلا يخطر بقلبه أمر ولا يقرع سمعه قارع ولا يلوح لبصره لائح إلا كان له فيه عبرة وفكرة ومزيد فهذا جميع أحواله تصلح أن تكون سببا لازدياده وهذه منتهى درجات الصديقين ولا وصول إليها إلا بعد ترتيب الأوراد والمواظبة عليها (نسأله سبحانه وتعالى ونتوسل إليه) تبارك وتعالى (بجاه أكرم خلقه عليه) أى عنده

① مذكور من الصفات المذمومة

والحسد وغير ذلك
وليواظب على طاعة
مولاه ويشغل بها أوقاته
مدة حياته فعسى أن
يأتيه الموت وهو على
حالة مرضية فيلقى الله
تعالى وهو راض عنه
نسأله سبحانه وتعالى
ونتوسل إليه بجاه أكرم
خلقه عليه

تعالى (أن يعاملنا برضاه عنا فى الدنيا والآخرة خصوصًا عند قبض أرواحنا وفى قبورنا ويوم الفزع الأكبر) وهو عند نفر الناقور وعند تفلت جهنم من أيدى سائقها وعند إخراج بعث آدم وعند دفعهم إلى الخزنة (مع أصولنا) أى الآباء والأمهات (وفروعنا) أى الأولاد (وحواشينا) أى جوانبنا من الأعمام والأخوال والعمات والخالات (وأشياخنا وأحبتنا والمسلمين الأحياء منهم والميتين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك والحمد لله رب العالمين حمدا توافى) أى يقابل (نعمه ويكافى مزيده) أى يماثل زيادة نعمه (يا ربنا لك الحمد كما ينبغى) أى يليق (لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الأمى) أى الذى لا يكتب ولا يقرأ الكتابة (وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كما صليت وسلمت وباركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين آمين.

الحمد لله الذى سهل لعباده سبيل العلم ليتعلموا وأوضح لهم محجة الدين ليتقدموا والصلاة والسلام على من بين لنا الحلال والحرام وعلمنا فروع الدين وقواعد الإسلام سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله وأصحابه ذوى العلم والعمل واليقين ﴿وبعد﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع الشرح المسمى (بالثمار اليانعة فى الرياض البديعة) لمؤلفه العلامة الجليل والفهامة النبيل الأستاذ العالم العامل الشيخ محمد نووى الجاوى فلله دره لقد ألف فأبدع وصنف فجمع ولو اطلعت على هذا الشرح لوجدته لو وزن بالذهب لكان أكثر من ذلك يساوى إذ هو لجل فروع الدين وعقائده جامع وحاوى ينتفع به المبتدى ويحتاج إليه المنتهى ومما زاده بهجة أنه على الرسالة المسماة (بالرياض البديعة فى أصول الدين وبعض فروع الشريعة) لمصنفها صاحب اليد البيضاء والهمة الشماء الأستاذ العالم الفاضل الشيخ محمد حسب الله بن سليمان جزاهما الله على ذلك خير الجزاء وجمع بينهما فى الجنة يوم اللقاء وكان تجديد خطها القديم بمطبعة "الحرمين" فالحمد لله على التمام رزقنا الله تعالى وإياهما حسن الختام وصلى الله وسلم على خير الأنام وآله وصحبه البررة الكرام آمين

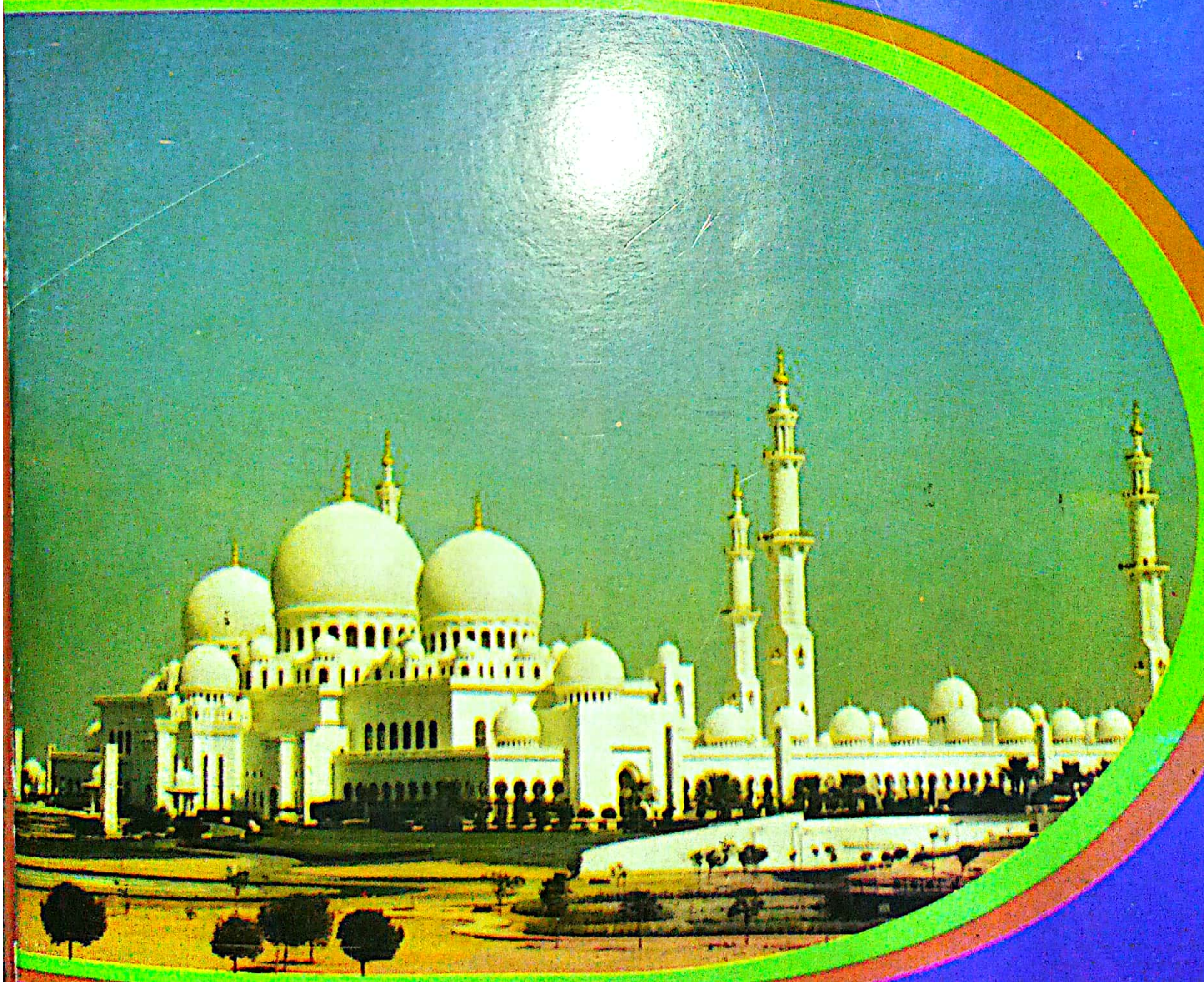
أن يعاملنا برضاه عنا فى الدنيا والآخرة خصوصًا عند قبض أرواحنا وفى قبورنا ويوم الفزع الأكبر مع أصولنا وفروعنا وحواشينا وأشياخنا وأحبتنا والمسلمين الأحياء منهم والميتين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك والحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الأمى وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كما صليت وسلمت وباركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد

﴿فهرست الثمار اليانعة فى الرياض البديعة فى أصول الدين وبعض فروع الشريعة﴾

صحيفة

صحيفة

﴿تمت﴾



بالمعنى على فسانتين

دار القلم
Dar Al-Qolam